

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية
للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ،
والمبرمة في باريس بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات
في مجال الرياضة ، والمبرمة في باريس بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٥ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٧ م)

(الملحق ١)

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي

لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

تتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) استيفاء النص الرسمي
لقائمة المحظورات ، ونُشر النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية . وفي حالة وجود
تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي ، يؤخذ بالنص الإنجليزي

أصبحت القائمة نافذة في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

تاريخ النفاذ : ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

ينبغي عدم استعمال أى عقار إلا لدواع طبية مبررة

العقاقير والمسائل المحظورة في جميع الاوقات

(داخل إطار المسابقات وخارجه)

العقاقير المحظورة

١ع - المواد البنائية

المواد البنائية محظورة

١ - الستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS)

(أ) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الخارجية المنشأ*، بما في ذلك ما يلي :

18 α -homo-17 β -hydroxyestr-4-en-3-one; bolasterone; boldenone;
boldione; calusterone; clostebol; danazol; dehydrochloromethyl-
testosterone; deltal-androstene-3,17-dione; deltal-androstenediol;
deltal-dihydro-testosterone; drostanolone; ethylestrenol; fluoxy-
mesterone; formebolone; furazabol; gestrinone; 4-hydroxytestosterone;
4 - hydroxy - 19 - nortestosterone; mestanolone; mesterolone;
metenolone; methandienone; methandriol; methyldienolone;
methyltrienolone; methyltestosterone; mibolerone; nandrolone;
19-norandrostenediol; 19-norandrostenedione; norbolethone;
norclostebol; norethandrolone; oxabolone; oxandrolone; oxymesterone;
oxymetholone; quinbolone; stanozolol; stenbolone; tetrahydro-
gestrinone; trenbolone;

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة .

(ب) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الداخلية المنشأ**:

androstenediol (androst-5-ene-3 β ,17 β -diol); androstenedione (androst-4-ene-3,17-dione); dehydroepiandrosterone (DHEA); dihydrotestosterone; testosterone.

بالإضافة إلى المواد الأيضية والأيسومرات التالية :

5 α -androstane-3 α , 17 α -diol; 5 α -androstane-3 α , 17 β -diol; 5 α -androstane-3 β , 17 α -diol; 5 α -androstane- 3 β ,17 β -diol; androst-4-ene-3 α , 17 α -diol; androst-4-ene-3 α ,17 β -diol; androst-4-ene-3 β ,17 α -diol; androst-5-ene-3 α , 17 α -diol; androst-5-ene-3 α , 17 β -diol; androst-5-ene-3 β , 17 α -diol; 4-androstenediol (androst-4-ene-3 β , 17 β -diol); 5-androstenedione (androst-5-ene-3,17-dione); epidi-hydrotestosterone; 3 α -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 3 β -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 19-norandrosterone; 19-noretioncholanolone.

إذا كان الجسم قادراً على إنتاج (مادة) عقار محظور (من العقاقير المبية أعلاه) بصورة طبيعية ، فإنه يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوي على ذلك العقار إذا كان مستوى تركيزه أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه ، و/أو نسبة (نسب) أخرى ذات صلة به ، في تلك العينة يحيد عن نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري بقدر يستبعد معه احتمال أن يكون العقار قد تم إنتاجه بشكل طبيعي داخل الجسم . ولا يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوى على عقار محظور إذا قدم ذلك اللاعب دليلاً يثبت أن تركيز ذلك العقار أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه ، و/أو النسب ذات الصلة ، في العينة يُعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية . وفي جميع الأحوال ، ومهما يكن مستوى تركيز العقار المحظور في العينة ، فإن المختبر يُعلن أن نتيجة التحليل غير طبيعية إذا ما كان من الممكن ، باستخدام أي وسيلة موثوقة للتحليل ، إثبات أن العقار المحظور المعنى ذو منشأ خارجي .

إذا لم تكن نتيجة التحليل المختبري حاسمة ، ولم يتم العثور في العينة على تركيز لعقار محظور على النحو المشار إليه في الفقرة الواردة أعلاه ، فإنه يتعين على منظمة مكافحة المنشطات المعنية أن تجري تحقيقاً آخر إذا كانت هناك دلائل جديدة ، كوجود سمات مماثلة للخصائص الستيرويدية المرجعية ، على استخدام محتمل لعقار محظور .

وإذا أعلن المختبر عن وجود نسبة E/T تزيد على (٤) إلى (١) في البول، فإنه يتعين إجراء تحقيق آخر لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية ، وذلك ما لم يتوصل المختبر ، باستخدام أي طريقة موثوقة ، إلى نتيجة تحليل غير طبيعية تشير إلى أن العقار المحظور المعنى ذو منشأ خارجي .

وفي حالة إجراء تحقيق ، فإنه يشمل مراجعة أي اختبارات سابقة و/أو لاحقة .
وفي حالة عدم توافر اختبارات سابقة فإنه تجرى على اللاعب المعنى ، ودون إخطار مسبق ، ثلاثة اختبارات على الأقل خلال فترة ثلاثة أشهر .

وإذا امتنع اللاعب المعنى عن التعاون في إجراء التحقيقات ، فإنه يجرى النظر إلى عينته على أنها تحتوي على عقار محظور .

٢ - مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية ، ولكن لا تقتصر عليها :

كلينبوتيرول ، زيراتول ، زيلباتيرول

لأغراض هذا القسم :

* عبارة "خارجية المنشأ" تشير إلى مادة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية .

** عبارة "داخلية المنشأ" تشير إلى مادة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية .

ع ٢ - الهرمونات والعقاقير المتصلة بها :

يُحظر استخدام العقاقير المدرجة أدناه ، بما في ذلك العقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار المماثلة ، والعوامل المفترزة لها :

١ - Erythropoietin (EPO) .

٢ - Growth Hormone (hGH), Insulin-like Growth Factor (IGF-1),

Mechano Growth Factors (MGFs) .

٣ - Gonadotrophins (LH, hCG) :

٤ - Insulin :

٥ - Corticotrophins .

وما لم يُثبت اللاعب أن تركيز العقار المحظور يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية ، فإنه ينظر إلى العينة على أنها تحتوى على عقار محظور (كما هو مبين أعلاه) ، وذلك إذا ما كان مستوى تركيز العقار المحظور يتجاوز نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري ، بحيث يكون من المستبعد أن يتمشى مع فكرة الإنتاج الداخلى الطبيعي للعقار المعنى .

ويُنظر إلى وجود عقاقير أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو أثر أو آثار بيولوجية مماثلة ، وعلامة (علامات) تشخيصية أو عوامل مفترزة لأحد الهرمونات المدرجة أعلاه ، أو إلى التوصل إلى أى استنتاج آخر مفاده أن العقار المكتشف ذو منشأ خارجي ، على أنه يمثل نتيجة تحليل غير طبيعية .

ع ٣ - نواضج البيتا - ٢ :

تعتبر جميع نواضج البيتا - ٢ ، بما في ذلك أيسومراتها "D-" و "L-" عقاقير محظورة . ويتطلب استخدام هذه العقاقير الحصول على إعفاء لأغراض علاجية .

وعلى سبيل الاستثناء ، فإن استخدام عقاقير الفورموتيرول والسالبوتامول والسالميتيرول والتيريوتالين ، عندما تعطى عن طريق الاستنشاق لمنع و/أو معالجة الربو وأزمات الربو/التضيّق القصبي الناجم عن التمارين ، يتطلب إصدار إعفاء مختصر لأغراض علاجية .

وعلى الرغم من منح إعفاء لأغراض علاجية ، وإذا ما أعلن المختبر عن وجود تركيز للسالبوتامول (في حالة صرفه وفي شكل غلوكورونيد) يزيد على ١٠٠٠ نغ/مل ، فإن هذا يعتبر بمثابة نتيجة تحليل غير طبيعية ما لم يُثبت اللاعب المعنى أن النتيجة غير الطبيعية هذه تعزى إلى الاستخدام العلاجي للسالبوتامول المستنشق .

٤ع - المواد ذات النشاط المضاد للاستروجين :

تعتبر الفئات التالية من العقاقير المضادة للاستروجين محظورة :

١ - مثبطات العظريات التي تشمل ، ولكن ليس على سبيل الحصر ، الأناستروزول والليتروزول والأمينوغلوثيمييد والإكزيميستان والفورمستان والتيستولاكتون .

٢ - المضمّنات الانتقائية لمستقبلات الاستروجين (SERM) التي تشمل ، ولكن ليس على سبيل الحصر ، الرالوكسيفين والتاموكسيفين والتوريمييفين .

٣ - عقاقير أخرى مضادة للاستروجين تشمل ، ولكن ليس على سبيل الحصر ، الكلومييفين والسيكلوفينيل والفولفيسترانت .

٥ع - مدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة :

يُحظر استخدام مدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة .

وتشمل المواد الحاجبة العقاقير التالية ، ولكن لا تقتصر عليها :

مدرّات البول* ، الإيبيتستيريون ، البروبينيسيد ، مثبطات رذكتاز ألفا (مثل الفيناستيرويد والدوتاستيريد) ، موسعات البلازما (مثل الألبومين والديكستران ونشا ، الهيدروكسيثيل) .

وتشمل مدركات البول ما يلي :

الأسيتازولاميد والأميلوريد والبوميتانيد والكارينون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والإنداباميد والميتولازون والسبيرونولاكسون ومركبات التيازيد (مثل البندروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتريامتين ، والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة .

* لا يعتبر "الإعفاء لأغراض علاجية" مقبولاً إذا كان بول اللاعب المعنى يحتوى على مدر للبول يرتبط بمستوى العتبة لعقار أو عقاقير محظورة ، أو بما هو أدنى بقليل من هذا المستوى .

الوسائل المحظورة

١٠ - تعزيز نقل الأكسجين :

يُحظر ما يلي :

(أ) تنشيط الدم ، بما في ذلك استخدام دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو منتجات خلايا الدم الحمراء ، أيا كان مصدرها ، لغرض آخر غير المعالجة الطبية .

(ب) التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله ، باستعمال وسائل تشمل ، ولكن ليس على سبيل الحصر ، مركبات ألبيرفليور الكيميائية والإيفابروكسيران (RSR13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين ، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة) .

٢٥ - المعالجة الكيميائية والفيزيائية :

يُحظر ما يلي :

التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشطات .

وهذه الوسائل تشمل ، ولكن ليس على سبيل الحصر ، عمليات التشريب الوريدي* ، والقسطرة ، واستبدال البول .

٢٦ - التنشيط الجيني :

يُحظر الاستعمال غير العلاجي للخلايا والجينات والعناصر الجينية ، أو لتعديل التعبير الجيني ، الذي من شأنه أن يعزز الأداء الرياضي .

* يحظر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي إلا للمعالجة الطبية في الحالات الحادة المشروعة .

العقاقير والوسائل المحظورة

داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الفئات "ع١" إلى "ع٥" و "و١" إلى "و٣" ،

يُحظر استعمال الفئات التالية داخل إطار المسابقات :

العقاقير المحظورة

ع٦ - المنبهات :

يُحظر استعمال المنبهات التالية ، بما في ذلك إيسومراتها البصرية "D-" و "L-" ،

حسب الاقتضاء ، :

Adrafinil, amfepramone, amiphenazole, amphetamine, amphetaminil, benzphetamine, bromantan, carphedon, cathine*, clobenzorex, cocaine, dimethylamphetamine, ephedrine** etilamphetamine, etilefrine, famprofazone, fencamfamine, fencamine, fenetylline, fenfluramie, fenproporex, furfenorex, mefenorex, mephentermine, mesocarb, methamphetamine, methylamphetamine, methylenedioxyamphetamine, methylenedioxymethamphetamine, methylephedrine**, methylphenidate, modafinil, nikethamide, norfenfluramine, parahydroxyamphetamine, pemoline, phendimetrazine, phenmetrazine, phentermine, prolintane, selegiline, strychnine,

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة***.

* يعتبر الكاتين (cathine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ٥ ميكروغرامات في الميليلتر .

** يعتبر كل من الإيفيدرين (ephedrine) والميثيليفيدرين (methylephedrine) محظوراً إذا زاد تركيزه في البول على ١٠ ميكروغرامات في الميليلتر .

*** العقاقير المدرجة في برنامج الرصد لعام ٢٠٠٥ (البوبروبيون والكافيين والفينيلبيرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والبسودوايفيدرين والسينيفرين) لا تعتبر عقاقير محظورة .

ملاحظة :

لا يعتبر الأدرينالين عقاراً محظوراً إذا كان مرتبطاً بمواد التخدير الموضعي أو كان استعماله موضعياً (عن طريق الأنف أو العينين) .

٧ع - المخدرات :

تعتبر المخدرات التالية محظورة :

البوبرينورفين ، والديكستروموراميد ، والديامورفين (الهيروين) ، والفينتانييل ومشتقاته ، والهيدرومورفون ، والميثادون ، والمورفين ، والأوكسيكودون ، والأوكسيمورفون ، والبنزازوسين ، والبيثيديين .

٨ع - القنبيات :

تعتبر القنبيات (مثل الخشيش والماريجوانا) محظورة .

٩ع - الفلوكونورتيكوستيرويدات :

تعتبر جميع الفلوكونورتيكوستيرويدات محظورة إذا كان إعطاؤها عن طريق الفم أو المعى المستقيم أو الحقن الوريدي أو العضلي . ويتطلب استعمالها الموافقة على منح إعفاء لأغراض علاجية .

وجميع السبل الأخرى لتناول هذه العقاقير تتطلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية .

والمستحضرات الخاصة بمعالجة الأمراض الجلدية لا تعتبر عقاقير محظورة .

العقاقير المحظورة في أنواع خاصة من الرياضة

١٠ع - الكحول :

يعتبر الكحول (الإيثانول) عقاراً محظوراً داخل إطار المسابقة فقط في أنواع الرياضة المذكورة أدناه . وتجري عملية الكشف عن وجود هذا العقار عن طريق تحليل النفس و/أو الدم. وقد وضعت القيمة التي تشكل عتبة الانتهاك بالنسبة لكل اتحاد بين قوسين .

- | | | | |
|------------------------------|---------------------------|---------------------------|---------------------------|
| ● الطيران (FAI) | ● الكاراتيه (WKF) | ● الكاراتيه (WKF) | ● الكاراتيه (WKF) |
| ● الرماية بالسهم (FITA) | ● الخماسي الحديث (UIPM) | ● الخماسي الحديث (UIPM) | ● الخماسي الحديث (UIPM) |
| ● السيارات (FIA) | ● التنس | ● التنس | ● التنس |
| ● البليارد (WCBS) | ● الدراجات النارية (FIM) | ● الدراجات النارية (FIM) | ● الدراجات النارية (FIM) |
| ● رمي الكرات المعدنية (CMSB) | ● التزحلق على الثلج (FIS) | ● التزحلق على الثلج (FIS) | ● التزحلق على الثلج (FIS) |

٢٦ - محصرات البيتا ،

تعتبر محصرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الألعاب الرياضية التالية ،
ما لم ينص على خلاف ذلك :

- الطيران (FAI)
- الرماية بالسهم (FITA)
- الجمباز الحديث (UIPM)
- الرماية بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي
- الهولدينغ ذو الأوتاد التسمية (FIQ)
- السيارات (FIA)
- الزوارق الشراعية (ISAF)
- فقط في إطار match race helms
- البيليارد (WCBS)
- الرماية (ISSF)
- البيسليه (FIBT)
- رمي الكرات المعدنية (CMSB)
- التزلج على الثلج (FIS)
- اليريدج (FMB)
- رمي القرص مع التزلج وفي التزلج الحر على الأوج
- الشطرنج (FIDE)
- السباحة (FINA)
- الكيرلينغ (WCF)
- في الفطس والسباحة المتزامنة
- الجباز (FIG)
- المصارعة (FILA)
- الدراجات النارية (FIM)

وتشمل محصرات البيتا العقاقير التالية ، ولكن لا تقتصر عليها :

- أسبيروتولول ، ألبرينولول ، أتينولول ، بيتناكسولول ، بينزبرولول ، بونولول ،
- كارتبولول ، كارفيدولول ، سيلبرولول ، إسمولول ، لايتالول ، ليفوبونولول ، ميتيبراناتولول ،
- ميتوبرولول ، نادولول ، أوكسبرينولول ، بيندولول ، بروبرانولول ، سوتالول ، تيمولول .

عقاقير محددة*

برد أدناه بيان "العقاقير المحددة" :

إيفيدرين ، ل - ميثيلامفيتامين ، ميثيليفيدرين ؛

القنبيات ؛

جميع نواهض البيتا - ٢ المستنشقة - باستثناء كلينبوتيرول ؛

بروبيينسيد ؛

جميع الغلوكوكورتيكوستيرويدات ؛

جميع محصرات البيتا ؛

الكحول

* يمكن أن تعين قائمة المحظورات عقاقير محددة يحتمل بوجه خاص أن تكون موضع انتهاكات لقواعد المنشطات نظراً لكثرة وجودها في المنتجات الدوائية ، أو أن يكون من غير المرجح التوصل إلى إساءة استخدامها كمواد منشطة . ويمكن أن يؤدي الانتهاك الناتج عن استخدام هذه العقاقير إلى تخفيف العقوبة شريطة أن يكون اللاعب قادراً على إثبات أن استخدامه لعقار من هذه العقاقير لم يكن يهدف إلى تعزيز أدائه الرياضي...

(الملحق ٢)

معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

مقتطف من "المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية"

للكافة العالمية لمكافحة المنشطات ؛ تاريخ النفاذ : ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥

٤- معيار منح إعفاء لأغراض علاجية :

يجوز منح إعفاء لأغراض علاجية للاعب معين يسمح له باستخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة من العقاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظورات . وتقوم لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية بالنظر في طلب يقدم إليها بهذا الشأن . وتتولى منظمة لمكافحة المنشطات تعيين أعضاء هذه اللجنة . ولا يُمنح الإعفاء إلا في إطار التقيد الصارم بالمعايير التالية :

[تعليق : ينطبق هذا المعيار على جميع اللاعبين الذين جرى تعريفهم في المدونة والخاضعين لأحكامها ، وهم اللاعبون ذور الأجسام السليمة واللاعبون المعوقون . وسيطبق هذا المعيار تبعاً لظروف الشخص المعنى . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يكون الإعفاء الملائم بالنسبة للاعب معوق بعينه غير ملائم بالنسبة للاعبين آخرين] .

٤-١ ينبغي أن يقدم اللاعب المعنى طلباً للإعفاء لأغراض علاجية ضمن مهلة لا تقل عن ٢١ يوماً قبل المشاركة في الحدث الرياضي المعنى .

٤-٢ يواجه اللاعب اعتلالاً صحيحاً هاماً إذا ما امتنع عن تعاطي عقار محظور أو وسيلة محظورة في سياق علاج حالة طبية يادة أو مزمنة .

٤-٣ لا يؤدي استخدام العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية إلى تعزيز إضافي لأداء اللاعب برفعه إلى مستوى أعلى من المستوى الذي يمكن توقع بلوغه من خلال العودة إلى حالة صحية عادية بعد معالجة حالة طبية مشروعة . وإن استخدام أي عقار محظور أو وسيلة محظورة لزيادة المستويات "المنخفضة - العادية" لأي هرمون داخلي المنشأ لا يعتبر إجراء علاجياً مقبولاً .

٤-٤ لا يوجد بديل علاجي معقول لاستخدام ما يعتبر في في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة .

٤-٥ يجب ألا تكون الحاجة لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة ناجمة ، كلياً أو جزئياً ، عن استخدام غير علاجي سابق لأي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات .

٤-٦ تقوم الهيئة التي منحت الإعفاء لأغراض علاجية بإلغاء هذا الإعفاء في الحالات التالية :

(أ) عدم مسارعة اللاعب إلى الامتثال أي متطلبات أو شروط تفرضها منظمة مكافحة المنشطات التي منحت الإعفاء .

(ب) انقضاء المدة التي يشملها منح الإعفاء لأغراض علاجية .

(ج) إخطار اللاعب بأن منظمة مكافحة المنشطات قد سحبت الإعفاء لأغراض علاجية .

[تعليق : سيكون لكل إعفاء لأغراض علاجية مدة محددة تقرها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية . ويمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها الإعفاء لأغراض علاجية قد انتهى أجله أو أنه قد سُحب ولكن العقار المحظور موضع الإعفاء مازال موجوداً في جسم اللاعب المعنى . وفي مثل هذه الحالات فإن منظمة مكافحة المنشطات ، التي تتولى المراجعة الأولية لنتيجة تحليل غير طبيعية ، ستظر في ما إذا كانت نتيجة التحليل متسقة مع انتهاء أجل الإعفاء لأغراض علاجية أو مع سحب هذا الإعفاء] .

٤-٧ لن يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالات التاليتين :

- (أ) إذا تبين أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة ؛
(ب) إذا تبين أن ظروفًا استثنائية حالت دون توافر وقت كاف أو فرصة سواء لتقديم طلب ، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية ، قبل عملية مراقبة تعاطى المنشطات .

[تعليق : إن حالات الطوارئ الطبية أو الحالات الطبية الحادة التي تتطلب استخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة، قبل التمكن من تقديم طلب لمنح إعفاء لأغراض علاجية ، هي حالات استثنائية . وبالمثل فإن الظروف التي تتطلب التعجيل بالنظر في طلب للإعفاء لأغراض علاجية ، بهدف المشاركة في مسابقة وشيكة - تعتبر ظروفًا نادرة . وينبغي أن تكون لدى منظمات مكافحة المنشطات ، التي تمنح إعفاءات لأغراض علاجية ، إجراءات داخلية تسمح بمعالجة مثل هذه الأوضاع] .

٥-٠ سرية المعلومات :

- ٥-١ ينبغي أن يقدم صاحب الطلب موافقة كتابية على إبلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية ، وعند الاقتضاء إلى خبراء طبيين وعلميين مستقلين آخرين ، أو لجميع العاملين اللازمين المشاركين في إدارة الإعفاءات لأغراض علاجية وفي مراجعتها واستئناف النظر فيها .

وإذا كانت هناك حاجة للاستعانة بخبراء خارجيين مستقلين فسوف توزع عليهم كافة المعلومات المتعلقة بالطلب بدون تحديد هوية اللاعب المعنى . وينبغي أن يقدم صاحب الطلب أيضاً موافقة كتابية على توزيع قرارات لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية على المنظمات الأخرى ذات الصلة من بين منظمات مكافحة المنشطات ، وذلك وفقاً لأحكام المدونة .

٢-٥ يقوم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية وإدارة منظمة مكافحة المنشطات المعنية بتأدية جميع مهامهم في إطار السرية الصارمة . وسيقوم جميع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الموظفين المعنيين بالتوقيع على تعهد بالمحافظة على السرية . وسيحافظون بوجه خاص على سرية المعلومات التالية :

(أ) جميع المعلومات والبيانات الطبية التي يقدمها اللاعب المعنى والطبيب أو الأطباء المشاركون في رعاية هذا اللاعب .

(ب) جميع المعلومات المتعلقة بالطلب ، بما في ذلك اسم الطبيب أو أسماء الأطباء المشاركين في هذه العملية .

وإذا ما رغب اللاعب المعنى في إلغاء حق لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية ، أو لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة به ، فإن عليه أن يخطر طبيبه كتابة بهذا الأمر . ويترتب على هذا القرار أن اللاعب المعنى سيحرم من الموافقة على أي طلب يقدمه للإعفاء لأغراض علاجية أو على تجديد أي إعفاء قائم بهذا الشأن .

٦-٠ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية :

تُنشأ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية وتضطلع بأنشطتها وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية :

٦-١ ينبغي أن تضم لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية ثلاثة أطباء على الأقل يملكون خبرة في مجال رعاية اللاعبين ومعالجتهم ، ومعرفة راسخة وممارسة عملية في مجال الطب السريري والرياضي . ومن أجل تأمين استقلالية القرارات ، ينبغي ألا يتولى معظم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أى مسؤوليات رسمية في منظمة مكافحة المنشطات . ويتعين على جميع أعضاء اللجنة المعنية أن يوقعوا على تصريح بشأن عدم تعارض المصالح . وفي حالة الطلبات المتعلقة بلاعبين معوقين ، ينبغي أن تتوافر لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية خبرة محددة في مجال رعاية اللاعبين المعوقين ومعالجتهم .

٦-٢ يجوز للجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تستعين بما تراه ملائماً من خدمات الخبراء الطبيين أو العلميين لدى استعراض الظروف المتعلقة بأى طلب يرمى إلى الحصول على إعفاء لأغراض علاجية .

٦-٣ تشكل لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للمعايير المبينة في المادة ٦-١ . وتُنشأ هذه اللجنة لكي تقوم ، بمبادرة منها ، بمراجعة قرارات الإعفاء لأغراض علاجية التي تمنحها منظمات مكافحة المنشطات . وكما هو مبين في المادة ٤-٤ من المدونة ، فإن لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية ، التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات ، ستقوم ، بناء على طلب أى لاعبين تكون إحدى منظمات مكافحة المنشطات قد رفضت منحهم إعفاءات لأغراض علاجية ، بمراجعة مثل هذه القرارات ، مع التمتع بصلاحيه نقضها .

٧-٠ عملية تقديم طلبات الإعفاء لأغراض علاجية :

٧-١ لا ينظر في أي طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا بعد تسلم استمارة طلب مستكملة حسب الأصول ، ويجب أن تتضمن هذه الاستمارة كافة الوثائق ذات الصلة (انظر الذيل ١ - استمارة طلب الإعفاء لأغراض علاجية). وينبغي معالجة عملية تقديم الطلب مع التقيد الصارم بمبادئ السرية الطبية .

٧-٢ يمكن لمنظمات مكافحة المنشطات أن تدخل تعديلات على استمارة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية ، المعروضة في الذيل ١ ، بهدف تضمينها مطالبات بتقديم معلومات إضافية ، ولكن بدون حذف أي أقسام أو بنود منها .

٧-٣ يجوز لمنظمات مكافحة المنشطات أن تقوم بترجمة استمارة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية إلى لغة (لغات) أخرى ، بيد أن الاستمارة يجب أن تظل تحمل إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

٧-٤ لا يجوز للاعب المعنى أن يقدم طلباً للحصول على إعفاء لأغراض علاجية إلى أكثر من منظمة واحدة لمكافحة المنشطات . ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً لرياضة اللاعب ، وعند الاقتضاء ، تحديد تخصصه وموقعه أو دوره المحدد .

٧-٥ يجب أن يتضمن الطلب بياناً لأي طلب سابق و/أو حالي للترخيص باستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة ، واسم الهيئة التي قدم إليها الطلب ، والقرار الذي اتخذته بشأنه .

٧-٦ يجب أن يتضمن الطلب عرضاً شاملاً للخلفية الطبية ونتائج جميع الفحوص والتجربات المخبرية والدراسات التصويرية ذات الصلة بالطلب .

٧-٧ يتم إجراء أي تحريات أو فحوص أو دراسات تصويرية إضافية مناسبة تطلبها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة لمنظمة مكافحة المنشطات ، على نفقة مقدم الطلب أو الهيئة الرياضية الرئاسية الوطنية المشرفة عليه .

٧-٨ يجب أن يتضمن الطلب بياناً من طبيب مؤهل حسب الأصول يشهد فيه على ضرورة استخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة في معالجة اللاعب المعنى ويشرح السبب في أنه ليس من الممكن الآن ، أو لم يكن من الممكن في السابق ، استخدام دواء بديل مسموح به في معالجة هذه الحالة .

٧-٩ يجب تحديد الجرعة للعقار المحظور المعنى أو الوسيلة المحظورة المعنية وطريقة الاستعمال ومدته .

٧-١٠ ينبغي أن تصدر لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية قرارها في غضون ٣٠ يوماً بعد تسلّم كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع ، وتتولى منظمة مكافحة المنشطات ذات الصلة إبلاغ القرار كتابة إلى اللاعب المعنى . وفي حالة منح إعفاء ، لأغراض علاجية للاعب من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظمة مكافحة المنشطات ، فسيجري تزويد اللاعب المعنى والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشهادة موافقة تتضمن معلومات عن مدة الإعفاء وعن أي شروط تتعلق بهذا الإعفاء لأغراض علاجية .

٧-١١ (أ) عندما تتلقى لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، من أحد اللاعبين طلباً للمراجعة يجوز لها ، وفقاً للمادة ٤-٤ من المدونة ، أن تنقض قراراً بمنح إعفاء لأغراض علاجية صادراً عن إحدى منظمات مكافحة المنشطات . ويقدم اللاعب المعنى إلى هذه اللجنة

جميع المعلومات المرفقة بطلب الإعفاء لأغراض علاجية الذي كان قد قدمه أصلاً إلى منظمة مكافحة المنشطات ، وذلك مع تسديد مبلغ الرسم اللازم . ويظل القرار الأصلي نافذاً إلى أن يتم الانتهاء من عملية المراجعة . وينبغي ألا تستغرق هذه العملية أكثر من ٣٠ يوماً بعد تسلّم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمعلومات المطلوبة .

(ب) يمكن للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت . ويتعين على لجناتها المختصة بمنح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تنجز عملياتها الخاصة بالمراجعة في غضون ٣٠ يوماً .

١٢-٧ إذا أسفرت عملية المراجعة لقرار خاص بمنح إعفاء لأغراض علاجية عن نقض هذا القرار ، فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يترتب عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب المعنى خلال الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية ممنوحاً له ، ويصبح قرار النقض نافذاً في أجل لا يتعدى ١٤ يوماً بعد إبلاغه إلى اللاعب المعنى .

٨-٠ الإجراء المختصر لطلب إعفاء لأغراض علاجية .

٨-١ من المسلم به أن بعض العقاقير المدرجة في قائمة العقاقير المحظورة تستخدم لمعالجة حالات طبية شائعة في الأوساط الرياضية . وفي مثل هذه الحالات لا يكون من الضروري تقديم طلب مفصل على النحو المبين في القسمين ٤ و ٧ . ولذلك يُعتمد إجراء مختصر لطلب الإعفاء لأغراض علاجية .

٨-٢ إن العقاقير المحظورة أو الوسائل المحظورة التي يمكن الترخيص باستخدامها بموجب هذا الإجراء المختصر تقتصر حصراً على ما يلي : نواهض البيتا - ٢ (فورموتيرول وسالبتامول وسالميتيرول وتيربوتالين) عن طريق الاستنشاق ، وغلوكوكورتيكوستيرويدات بطرق غير جهازية .

٨-٣ لكي يتمكن اللاعب من استخدام أحد العقاقير المذكورة أعلاه فإن عليه أن يقدم إلى منظمة مكافحة المنشطات إخطاراً طبياً يبرر الحاجة العلاجية . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الطبي ، المبين في الذيل ٢ ، عرضاً لتشخيص الحالة ، واسم الدواء ، ومقدار الجرعة ، وطريقة الاستعمال ، ومدة العلاج ، وينبغي أن يقدم ، عند الاقتضاء ، بيان للاختبارات التي أجريت لتشخيص الحالة (بدون ذكر نتائج هذه الاختبارات وتفاصيلها) .

٨-٤ يشمل الإجراء المختصر ما يلي :

(أ) تصبح الموافقة على استخدام العقاقير المحظورة ، الخاضعة للإجراء المختصر ، نافذة لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات لإخطار كامل لهذا الغرض ، ويجب أن تعاد الإخطارات الناقصة إلى مقدمي الطلبات .

(ب) لدى تسلم منظمة مكافحة المنشطات لإخطار كامل ، فإن عليها أن تسارع إلى إبلاغ اللاعب المعنى . ويجب أن يجرى أيضاً ، عند الاقتضاء ، إبلاغ الاتحاد الدولي والاتحاد الوطني للاعب وكذلك المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات . وتقوم منظمة مكافحة المنشطات بإبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فقط عند تلقيها لإخطار من لاعب من المستوى الدولي .

(ج) لا يُنظر في الموافقة بأثر رجعي على طلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين :

- إذا تبين أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طبية حادة .
- إذا تبين أن ظروفًا استثنائية حالت دون توافر وقت كفاف أو فرصة سواء لتقديم طلب ، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية ، قبل عملية مراقبة تعاطي المنشطات .

٨-٥ (أ) يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية ، أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، أن تقوم بعملية مراجعة في أى وقت خلال فترة الإعفاء لأغراض علاجية .

(ب) إذا طلب أحد اللاعبين إعادة النظر في رفض طلب إعفاء مختصر لأغراض علاجية ، فإنه يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تطلب منه تقديم ما تراه ضرورياً من معلومات طبية إضافية ، على أن يتحمل اللاعب المعنى المصروفات المترتبة على هذه العملية .

٨-٦ يجوز للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تلغى في أى وقت إعفاء مختصراً لأغراض علاجية . ويجرى إبلاغ هذا القرار فوراً إلى اللاعب المعنى وإلى اتحاده الدولي وجميع منظمات مكافحة المنشطات المعنية .

٨-٧ يصبح الإلغاء نافذاً فور إبلاغ القرار إلى اللاعب المعنى . بيد أنه سيكون بإمكان اللاعب المعنى أن يطلب إعفاء لأغراض علاجية في إطار القسم ٧

٩-٠ مركز تبادل المعلومات :

٩-١ يتعين على منظمات مكافحة المنشطات أن تقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات جميع الإعفاءات الممنوحة لأغراض علاجية بموجب أحكام القسم ٧ ، بالإضافة إلى جميع المستندات المتعلقة بها .

٩-٢ بالنسبة للإعفاءات المختصة لأغراض علاجية ، تقوم منظمات مكافحة المنشطات بتزويد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالطلبات الطبية التي يقدمها اللاعبون من المستوى الدولي بموجب القسم ٤-٨

٩-٣ يكفل مركز تبادل المعلومات السرية الكاملة لجميع المعلومات الطبية .



الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

الذيول

الذيول ١ - المدونة العالمية لمكافحة المنشطات .

الذيول ٢ - المعيار الدولي للمختبرات .

الذيول ٣ - المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

(الذيل ١)

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

اللعبة التريه

٢٠٠٢

جدول المحتويات

مقدمة

٣٢	أهداف ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات والمدونة
٣٢	البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات
٣٢	المدونة
٣٣	المعايير الدولية
٣٤	نماذج لأفضل الممارسات
٣٥	الأسس التي تركز عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات
٣٦	الجزء الأول - مراقبة تعاطي المنشطات
٣٧	مقدمة
٣٩	المادة ١ : تعريف تعاطي المنشطات
٣٩	المادة ٢ : انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات
	٢-١ وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه
٣٩	في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب
٤٢	٢-٢ استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة ..
٤٣	٢-٣
٤٣	٢-٤
	٢-٥ التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأي جانب من جوانب مراقبة
٤٤	تعاطي المنشطات
٤٤	٢-٦ حيازة عقاقير أو وسائل محظورة
٤٤	٢-٧ الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة
٤٤	٢-٨
٤٥	المادة ٣ : إثبات تعاطي المنشطات
٤٥	٣-١ أعباء ومستويات الإثبات
٤٥	٣-٢ أساليب إثبات الوقائع والقرائن

٤٦	المادة ٤ : قائمة المحظورات
٤٦	٤-١ نشر قائمة المحظورات وتلقيحها
٤٧	٤-٢ العقاقير والوسائل المحظورة المعدة في قائمة المحظورات
٤٨	٤-٣ معايير إدراج العقاقير والوسائل ضمن قائمة المحظورات
٥٠	٤-٤ الاستخدام لأغراض علاجية
٥٢	٤-٥ برنامج الرصد
٥٣	المادة ٥ : إجراءات الاختبارات
٥٣	٥-١ تخطيط لتوزيع الاختبارات
٥٤	٥-٢ معايير الاختبار
٥٤	المادة ٦ : تحليل العينات
٥٤	٦-١ استخدام المختبرات المعتمدة
٥٤	٦-٢ العقاقير المتوخى الكشف عنها
٥٥	٦-٣ إجراء البحوث على العينات
٥٥	٦-٤ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها
٥٥	المادة ٧ : إدارة النتائج
٥٥	٧-١ المراجعة الأولية لنتائج التحاليل غير الطبيعية
٥٦	٧-٢ الإخطار بعد المراجعة الأولية
	٧-٣ المراجعة الإضافية المفروضة بموجب قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل غير الطبيعية
٥٧	٧-٤ مراجعة الانتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات
٥٧	٧-٥ المبادئ المطبقة على حالات الإيقاف المؤقت
٥٩	المادة ٨ : الحق في تحقيق منصف
٦٠	المادة ٩ : الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية
٦١	المادة ١٠ : فرض العقوبات على الأفراد
	١٠-١ إلغاء النتائج المحرزة أثناء الحدث الرياضي الذي يرتكب فيه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات
٦٢	١٠-٢ فرض عقوبة الاستبعاد بسبب تعاطي العقاقير أو الوسائل المحظورة

٦٣	عقاقير محددة	١٠-٣
٦٤	الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات	١٠-٤
٦٦	إلغاء فترة الاستبعاد أو تخفيضها بناء على ظروف استثنائية	١٠-٥
٧٠	قواعد بالنسبة لبعض الانتهاكات المتعددة المحتملة	١٠-٦
٧٢	إلغاء النتائج في مسابقات لاحقة لعلية أخذ العينات	١٠-٧
٧٢	بدء فترة الاستبعاد	١٠-٨
٧٣	الوضع القانوني أثناء فترة الاستبعاد	١٠-٩
٧٤	اختيار إعادة التأهيل	١٠-١٠
٧٥	المادة ١١ : التبعات بالنسبة للفرق	
٧٥	المادة ١٢ : العقوبات التي تفرض على الهيئات الرياضية	
٧٥	المادة ١٣ : الطعن	
٧٥	١٣-١ القرارات التي يجوز الطعن فيها	
	١٣-٢ الطعن في القرارات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات، وبالتبعات ، وبالإيقاف المؤقت	
٧٦	١٣-٣ الطعن في القرارات القاضية بمنع أو رفض الإعفاء لأغراض علاجية	
٧٨	١٣-٤ الطعن في القرارات التي تفرض تحميل تبعات بموجب الجزء الثالث من المدونة	
٧٩	١٣-٥ الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق أو إلغاء اعتماد المختبرات	
٧٩	المادة ١٤ : العربة والإبلاغ	
	١٤-١ معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل ، وبغير ذلك من الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات	
٨٠	١٤-٢ إنشاء المعلومات	
٨١	١٤-٣ المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب	
٨٢	١٤-٤ التقارير الإحصائية	
٨٢	١٤-٥ مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات	

المادة ١٥ :	توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطى المنشطات	٨٣
١٥-١	إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي	٨٣
١٥-٢	الاختبارات خارج إطار المسابقة	٨٤
١٥-٣	إدارة النتائج ، وجلسات التحقيق ، والعقوبات	٨٤
١٥-٤	الاعتراف المتبادل	٨٦
المادة ١٦ :	مراقبة استخدام المنشطات للحيوانات المشاركة في المسابقة الرياضية ..	٨٦
١٦-١	٨٦
١٦-٢	٨٦
المادة ١٧ :	أجل التقادم	٨٧
الجزء الثاني :	التربية والبحوث	٨٨
المادة ١٨ :	التربية	٨٩
١٨-١	المبدأ الأساسي والهدف الأول	٨٩
١٨-٢	البرامج والأنشطة	٨٩
١٨-٣	التنسيق والتعاون	٨٩
المادة ١٩ :	البحوث	٩٠
١٩-١	الفرض من البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات	٩٠
١٩-٢	أنواع البحوث	٩٠
١٩-٣	التنسيق	٩٠
١٩-٤	الممارسات في مجال البحوث	٩٠
١٩-٥	البحوث التي تستخدم العقاقير والوسائل المحظورة	٩٠
١٩-٦	سوء استخدام النتائج	٩٠
الجزء الثالث :	الأدوار والمسؤوليات	٩١
المادة ٢٠ :	الأدوار والمسؤوليات الإضافية المترتبة بالجهات الموقعة	٩٢
٢٠-١	أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية	٩٢
٢٠-٢	أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين	٩٢
٢٠-٣	أدوار ومسؤوليات الاتحادات الدولية	٩٣
٢٠-٤	أدوار ومسؤوليات اللجان الأولمبية الوطنية واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين	٩٤

٩٤	٢٠-٥	أدوار ومسؤوليات المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات
	٢٠-٦	أدوار ومسؤوليات المنظمات المشرفة على الأحداث
٩٥		الرياضية الكبرى
٩٥	٢٠-٧	أدوار ومسؤوليات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
٩٦		المادة ٢١ : أدوار ومسؤوليات المشاركين
٩٦	٢١-١	أدوار ومسؤوليات اللاعبين
٩٦	٢١-٢	أدوار ومسؤوليات الطاقم المعاون للاعبين
٩٦		المادة ٢٢ : مشاركة الحكومات
٩٧	٢٢-١
٩٧	٢٢-٢
٩٧	٢٢-٣
٩٨		الجزء الرابع : القبول والامتنال والتعديل والتفسير
٩٩		المادة ٢٣ : القبول والامتنال والتعديل
٩٩	٢٣-١	قبول المدونة
١٠٠	٢٣-٢	تنفيذ المدونة
١٠٠	٢٣-٣	المواعيد النهائية للقبول والتنفيذ
١٠٠	٢٣-٤	رصد الامتنال للمدونة
١٠١	٢٣-٥	تبعات عدم الامتنال للمدونة
١٠١	٢٣-٦	تعديل المدونة
١٠٢	٢٣-٧	سحب قبول المدونة
١٠٢		المادة ٢٤ : تفسير المدونة
١٠٢	٢٤-١
١٠٣	٢٤-٢
١٠٣	٢٤-٣
١٠٣	٢٤-٤
١٠٣	٢٤-٥
١٠٣	٢٤-٦
١٠٤		الميل ١ - التعريف

مقدمة

أهداف ونطاق وتنظيم البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات والمدونة

تتمثل أهداف البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات وأهداف المدونة في ما يلي :

- حماية الحق الأساسي للاعبين في المشاركة في ألعاب رياضية خالية من المنشطات ومن ثم الحفاظ على الصحة وإقرار مبادئ العدالة والمساواة لجميع اللاعبين من كافة أنحاء العالم .
- ضمان وضع برامج متسقة ومنسقة وفعالة لمكافحة المنشطات على المستويين الدولي والوطني فيما يتعلق باكتشاف وردع ودرء تعاطى المنشطات .

البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات :

يشمل البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات كافة العناصر المطلوبة لضمان الاتساق الأمثل بين البرامج العالمية والوطنية في مجال مكافحة المنشطات واتباع أفضل الممارسات في هذا الصدد . والعناصر الرئيسية لهذا البرنامج هي :

المستوى ١ : المدونة .

المستوى ٢ : المعايير الدولية .

المستوى ٣ : نماذج أفضل الممارسات .

المدونة :

المدونة هي الوثيقة العالمية الأساسية التي يركز عليها البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات . والغرض من المدونة هو النهوض بجهود مكافحة المنشطات من خلال كفاءة الاتساق العالمي بين العناصر الأساسية لمكافحة المنشطات . وتم الحرص على أن تكون المدونة محددة بما يكفي لتحقيق الاتساق الكامل بشأن القضايا المطلوب التعامل معها ، وعمامة على نحو كاف من نواح أخرى بما يسمح بالمرونة في كيفية تنفيذ المبادئ المتفق عليها في مجال مكافحة المنشطات .

المعايير الدولية :

ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات ، وستُقر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) . والغرض من المعايير الدولية هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات المسؤولة عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة لبرامج مكافحة المنشطات . وبعد التمسك بالمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفاءة الامتثال لأحكام المدونة . ويجوز تنقيح المعايير الدولية ، من وقت لآخر ، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات . وتصبح المعايير الدولية وكافة تنقيحاتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التنقيحات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة .

تعليق على «المعايير الدولية» : ستشتمل المعايير الدولية على كثير من التفاصيل التقنية اللازمة لتنفيذ المدونة . وستضمن تلك التفاصيل ، على سبيل المثال ، الشروط التفصيلية لعمليات أخذ العينات ، والتحليل المختبري ، واعتماد المختبرات ، وهي شروط نجدها حالياً في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMDAC) وسيتولى الخبراء ، بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات ، تطوير المعايير الدولية التي أدرجت في صلب المدونة واتخذت فيها صراحة مرجعاً يستند إليه ، وشرحها في وثائق تقنية مستقلة . ومن المهم أن يتمكن الخبراء التقنيون من إدخال التغييرات المطلوبة على المعايير الدولية في الوقت الملائم ، دون أن يستدعى ذلك إدخال أي تعديل على المدونة أو على القواعد أو اللوائح الخاصة بكل طرف من الأطراف المعنية .

وستكون جميع المعايير الدولية التي سيجري العمل بها مشروفاً قبل

أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

نماذج لأفضل الممارسات :

ستتحدث ، استناداً إلى المدونة ، نماذج لأفضل الممارسات توفر حلولاً مبتكرة في مختلف مجالات مكافحة المنشطات . وسوف تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتزكية هذه النماذج وإتاحتها للجهات الموقعة التي تطلبها ، ولكنها لن تكون إلزامية . وبالإضافة إلى قيام الوكالة بتوفير نماذج لوثائق يستعان بها في مكافحة المنشطات ، فإنها ستقدم أيضاً للجهات الموقعة بعض المساعدات في مجال التدريب .

تعليق على «نماذج لأفضل الممارسات» : ستقوم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بإعداد قواعد ولوائح نموذجية لمكافحة المنشطات تتناسب مع احتياجات كل مجموعة من المجموعات الرئيسية للجهات الموقعة (مثل الاتحادات الدولية للألعاب الفردية ، والاتحادات الدولية للألعاب الجماعية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، وما إلى ذلك) . وستتماشى هذه القواعد واللوائح النموذجية مع المدونة وستركز عليها ، وستشكل أمثلة متطورة لأفضل الممارسات ، وستشتمل على كافة التفاصيل (بما في ذلك الإشارة إلى المعايير الدولية) اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لمكافحة المنشطات .

وستوفر هذه القواعد واللوائح النموذجية بدائل مختلفة يمكن للأطراف المعنية الاختيار من بينها . فقد يختار بعض الأطراف المعنية الأخذ بالقواعد واللوائح النموذجية حرفياً . وقد يختار بعضها اعتمادها مع بعض التعديلات . وقد يختار بعضها الآخر استحداث قواعد ولوائح خاصة بها مع مراعاة اتساقها مع المبادئ العامة والشروط المحددة المبينة في المدونة .

وقد توضع وثائق نموذجية أخرى لجوانب معينة من أنشطة مكافحة المنشطات ، استجابة لاحتياجات الأطراف المعنية ولتطلعاتها المتعارف عليها . وقد تتضمن مثل هذه الوثائق نماذج بشأن البرامج الوطنية لمكافحة المنشطات ، وإدارة النتائج ، وإجراء الاختبارات (بشروط تفوق الشروط المحددة المبينة في المعايير الدولية لإجراء الاختبارات) والبرامج التعليمية ، وما إلى ذلك . وستعرض الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كل النماذج ، وستوافق عليها قبل إدراجها في البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات .

الانس التي ترتكز عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات:

تحرص برامج مكافحة المنشطات على صون القيمة الأساسية للرياضة التي يشار إليها في كثير من الأحيان على أنها «الروح الرياضية» التي تشكل جوهر الحركة الأولمبية بإعلانها مبدأ اللعب النزيه . وتمثل الروح الرياضية احتفاء بروح الإنسان ، جسداً وفكراً ، وهي تتميز بالقيم التالية :

- الأخلاق ، واللعب النزيه ، والأمانة .
 - الصحة .
 - الامتياز في الأداء .
 - ازدهار الشخصية ، والتربية .
 - التسلية والبهجة .
 - العمل الجماعي .
 - التفانى والالتزام .
 - احترام القواعد والقوانين .
 - احترام الذات ، وسائر المشاركين .
 - الشجاعة .
 - روح الجماعة والتضامن .
- وتعاطى المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية .

الجزء الأول

مراقبة تعاطي المنشطات

مقدمة

يعرض الجزء الأول من المدونة قواعد ومبادئ محددة لمكافحة المنظمات بتعيين اتباعها من قبل المنظمات المسؤولة عن اعتماد أو تطبيق أو إنفاذ قواعد مكافحة المنظمات في نطاق اختصاصها ، ومنها مثلاً : اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنظمات . ويشار إلى كافة هذه المنظمات مجتمعة باسم «منظمات مكافحة المنظمات» .

والجزء الأول من المدونة لا يقوم مقام - ولا يلغى الحاجة إلى - القواعد الشاملة لمكافحة المنظمات التي تأخذ بها كل منظمة من منظمات مكافحة المنظمات هذه . وإذا كان الجزء الأول من المدونة يتضمن بعض الأحكام التي يجب أن تدرجها كل منظمة لمكافحة المنظمات بنصها الحرفي من الناحية الجوهرية ضمن قواعد مكافحة المنظمات الخاصة بها ، فإنه يتضمن أحكاماً أخرى تروى مبادئ توجيهية إلزامية تكفل لمكافحة المنظمات قدرماً من المرونة في صياغة هذه القواعد ، أو تحدد الشروط التي يجب أن قدرماً من تتبعها كل من تلك المنظمات ولكن بدون الحاجة إلى تكرارها ضمن قواعد مكافحة المنظمات الخاصة بها . ولما كانت المواد التالية تنطبق على نطاق أنشطة مكافحة المنظمات التي تضطلع بها منظمة مكافحة المنظمات ، فإن من الواجب إدراجها ضمن القواعد الخاصة بكل منظمة من منظمات مكافحة المنظمات دون إدخال أي تعديلات جوهرية عليها (مع جواز إدخال التغييرات غير الجوهرية اللازمة في التحرير اللغوي بحيث يتسنى الإشارة إلى اسم المنظمة ، ونوع الرياضة ، وأرقام الأقسام ، وما إلى ذلك) :
المادة ١ (تعريف تعاطي المنظمات) ، والمادة ٢ (انتهاكات قواعد مكافحة المنظمات) ،
والمادة ٣ (إثبات تعاطي المنظمات) ، والمادة ٩ (الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية) ،
والمادة ١٠ (توقيع العقوبات على الأفراد) ، والمادة ١١ (التبعات بالنسبة للفرق الرياضية) ،
والمادة ١٣ (الطعون) ، باستثناء المادة ٢-٢-١٣ (أجل التقادم) والتعاريف .

إن قواعد مكافحة المنشطات ، شأنها شأن قواعد المسابقات ، هي قواعد رياضية تحدد الشروط التي تقام في ظلها الألعاب الرياضية . ويوافق اللاعبون على هذه القواعد كشرط لاشتراكهم في هذه الألعاب . وليس من المتوخى أن تخضع قواعد مكافحة المنشطات للشروط وللمعايير القانونية السارية على الإجراءات الجنائية أو على قضايا التوظيف ، أو أن تتقيد بها . فالسياسات والمعايير الدنيا المبينة في المدونة تمثل التوافق في الآراء بين طائفة عريضة من الأطراف المعنية التي تهتم بنزاهة الرياضة وينبغي أن تكون محل احترام من قبل جميع المحاكم والهيئات القضائية .

تعليق على «المقدمة» : من الأمور الحاسمة لأغراض تحقيق الاتساق ، على سبيل المثال ، أن تتخذ جميع الجهات ، قراراتها بناء على نفس قائمة انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات ، ونفس أعباء الإثبات ، وأن تطبق نفس التبعات على نفس انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات ، ويتعين أن تكون هذه القواعد الجوهرية واحدة سواء عقدت جلسة التحقيق أمام اتحاد دولي ، أو على المستوى الوطني ، أو أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) . ولكن ليس من الضروري لتحقيق الاتساق ، إلزام جميع الجهات الموقعة ، باستخدام عملية واحدة في إدارة النتائج ، أو في إجراء التحقيقات . إذ تطبق داخل الاتحادات الدولية المختلفة والهيئات الوطنية المختلفة في الوقت الحاضر كثير من العمليات المختلفة لإدارة النتائج وإجراء التحقيقات ، ولكنها تتمتع بنفس الدرجة من الفعالية . ولا تشترط المدونة التماثل المطلق في إدارة النتائج وإجراء التحقيقات ، إلا أنها تشترط أن تكون مختلف المناهج التي تأخذ بها الجهات الموقعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في المدونة .

وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، فإن الفقرة الفرعية ٢-٢-١٣ لا تندرج ضمن الأحكام المطلوب اعتمادها بنصها الحرفي من الناحية الجوهرية ، لأن هذه الفقرة الفرعية ترسي مبادئ توجيهية إلزامية تكفل لمنظمة مكافحة المنشطات قدراً من المرونة في صياغة القواعد .

ويلتزم المشاركون في الأنشطة الرياضية بالامتثال لقواعد مكافحة المنشطات ، التي اعتمدها منظمات مكافحة المنشطات بما يتفق مع المدونة . وتقوم كل جهة موقعة بوضع قواعد وإجراءات تكفل إحاطة جميع المشاركين الخاضعين لسلطتها والمنظمات الأعضاء التابعة لها علماً بقواعد مكافحة المنشطات التي تطبقها منظمات مكافحة المنشطات المختصة ، وتكفل موافقتهم على الالتزام بها .

تعليق على «المشاركين»: يلتزم اللاعبون ، بحكم مشاركتهم في الألعاب الرياضية ، بقواعد المسابقات التي تحكم هذه الألعاب . وعلى نفس المنوال ، يجب أن يلتزم اللاعبون ، والأطقم المعاونة لهم بقواعد مكافحة المنشطات ، المنبثقة عن المادة ٢ من المدونة ، بحكم موافقتهم على أن ينضموا إلى عضوية هذه المنظمات الرياضية أو أن يعتمدوا من قبلها أو أن يشاركوا فيها أو في الأحداث الرياضية الخاضعة للمدونة . ولكن يجب على كل جهة موقعة أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان التزام جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم ، ممن يخضعون لسلطة الجهة الموقعة المعنية ، بقواعد مكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة مكافحة المنشطات المختصة .

المادة ١ - تعريف تعاطي المنشطات :

يعرف تعاطي المنشطات بأنه حدوث انتهاك أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات المبينة في المواد من ١-٢ إلى ٨-٢ من المدونة .

المادة ٢ - انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات :

تشكل الحالات التالية انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات :

١-٢ وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب .

١-١-٢ على كل لاعب أن يضمن ، كواجب شخصي ، ألا يدخل جسمه أي

عقار محظور . ويعد اللاعبون مسؤولين عن وجود أي عقار محظور ،

أو عناصره الأيضية ، أو أي آثار دالة عليه ، في العينات التي تؤخذ

من أجسامهم . وعليه ، ليس من الضروري إثبات نية اللاعب أو خطئه

أو إهماله أو استخدامه الراعى ، للبرهنة على حدوث انتهاك لقواعد

مكافحة المنشطات بموجب المادة ١-٢ .

تعليق على «المادة ٢» : الغرض من المادة ٢ هو تحديد الظروف والتصرفات التي تشكل انتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات . وتجري التحقيقات في حالات تعاطى المنشطات ، بناء على تأكيد بحدوث انتهاك لقاعدة أو أكثر من تلك القواعد المحددة . ومعظم الظروف والتصرفات المدرجة في قائمة الانتهاكات هذه ، يمكن الوقوف عليها بشكل أو بآخر في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADAC) أو في القواعد الأخرى القائمة لمكافحة المنشطات .

تعليق على «المادة ١-١-٢» : تعتمد المدونة ، إزاء انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي تنطوي على وجود عقار محظور (أو عناصره الأيضية أو أي آثار دالة عليه) ، قاعدة المسؤولية المطلقة التي اعتمدت كذلك في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات وفي الغالبية الساحقة من القواعد القائمة لمكافحة المنشطات . وفي مفهوم المسؤولية المطلقة ، يقع الانتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات متى وجد أي عقار محظور في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان اللاعب قد استخدم العقار المحظور بقصد أو بدون قصد ، أو نتيجة إهمال أو خطأ من جانبه . وإذا اكتشفت عينة إيجابية إثر اختبار أجرى داخل إطار المسابقة ، فإنه يجري إلغاء نتائج تلك المسابقة تلقائياً (المادة ٩ - الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية) . غير أنه تكون لدى اللاعب إمكانية لتفادي العقوبة أو تخفيفها إن استطاع البرهنة على أنه لم يرتكب خطأ أو لم يرتكب خطأ جسيماً (المادة ٥-١٠) إلغاء فترة الاستبعاد أو تخفيفها بناء على ظروف استثنائية .

إن تطبيق قاعدة المسؤولية المطلقة عند العثور على عقار محظور في عينة مأخوذة من جسم اللاعب ، المقترن بإمكانية تعديل العقوبات بناء على معايير محددة ، يمثل توازناً معقولاً بين الإنفاذ الفعال لقواعد مكافحة المنشطات لصالح جميع اللاعبين «الأبرياء» وتوخي الإنصاف في الظروف الاستثنائية حينما يدخل عقار محظور جسم اللاعب دون وقوع خطأ أو إهمال من جانبه . ومن المهم التأكيد على أنه إذا كان البت في حدوث انتهاك لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات يرتكز على مبدأ المسؤولية المطلقة ، فإن عقوبة الإيقاف لمدة محددة لا تُوقع بشكل تلقائي .

وقد وردت أسس تحديد المسؤولية المطلقة بشكل واضح في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم للألعاب الرياضية في قضية «كويغلي» ضد الاتحاد الدولي للتنس (UIT) .
«صحيح أن اختباراً يُطبق عليه قاعدة المسؤولية المطلقة قد لا يكون منصفاً إلى حد ما في حالة بعينها ، مثل حالة كويغلي ، إذ قد يتناول اللاعب دواءً نتيجة عيب في ذكر محتوياته أو بسبب مشورة خاطئة لا يعد مسئولاً عنها ، وخاصة في حالات المرض المفاجئ في بلد أجنبي . ولكن قد لا يكون من المنصف إلى حد ما أيضاً بالنسبة للاعب أن يصاب بتسمم غذائي عشية إحدى المسابقات الهامة . غير أن قواعد المسابقة لن تتغير في كلتا الحالتين لرفع عدم الإنصاف هذا . وكما أن المسابقة لن تؤجل ريثما يسترد اللاعب عافيته ، فإن حظر تعاطي العقاقير المتنوعة لن يرفع لمجرد التسليم بأن تناولها قد تم عرضاً . والمسابقات تنطوي ، شأنها شأن الحياة ذاتها بوجه عام ، على صروف قد تسفر عن صور متعددة من عدم الإنصاف ، سواء وقع ذلك بالصدفة أو بسبب الإهمال من جانب أشخاص غير مسؤولين ، وتلك أمور لا يستطيع القانون جبرها .

وعلاوة على ذلك فإن من الأهداف المحمودة لهذه السياسة ألا ترفع ظلماً عارضاً وقع على لاعب واحد بالحقاظ ظلم متعمد بكل المتسابقين . وهذا منا يمكن أن يحدث إذا ما تسامحنا إزاء العقاقير المحظورة التي تساعد على تحسين الأداء ، إن تم تناولها عن غير قصد . وأكثر من هذا ، فإن من المرجح أن يفلت سوء استخدام هذه المواد بشكل عمدي من العقوبة في حالات كثيرة لمجرد انعدام الدليل على سوء النية . ومن المؤكد أن إثبات نية التعمد سوف يتطلب إقامة دعوى قانونية باهظة التكاليف قد تؤدي إلى إضعاف بعض الاتحادات ، ولا سيما الاتحادات ذات الميزانيات المتواضعة ، في سعيها إلى مكافحة تعاطي المنشطات .

٢-١-٢ إن العثور على أية كمية كانت من عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات ، باستثناء المواد التي يسمح باستخدام كمية منها عينت بشكل محدد في قائمة المحظورات .

٢-١-٣ استثناء من القاعدة العامة المبينة في المادة ١-٢ ، يجوز لقائمة المحظورات أن تضع معايير خاصة لتقييم العقاقير المحظورة التي يمكن أيضاً إنتاجها داخل الجسم .

تعليق على «المادة ٢-١-٣» : قد تنص قائمة المحظورات ، على سبيل المثال ، على أن زيادة نسبة EAT على ١:٦ تمثل حالة من حالات التعاطي ما لم تبرهن منظمة مكافحة المنشطات ، عن طريق تحليل تتبعي لنتائج اختبارات سابقة أو لاحقة ، أن ارتفاع النسبة يمثل ارتفاعاً طبيعياً ، وما لم يثبت اللاعب بطريقة أخرى أن ارتفاع النسبة يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية .

٢-٢ استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة :

٢-٢-١ إن النجاح أو الإخفاق في استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة لا يهم في ذاته وإنما يكفي حدوث استخدام أو محاولة استخدام للعقار المحظور أو الوسيلة المحظورة لوقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

تعليق على «المادة ٢-٢-١» : تم التوسع في حظر «الاستخدام» بمفهومه الوارد في مديونة الحركة الأولمبية لمكافحة تعاطي المنشطات (OMADC) فبات يشتمل على العقاقير المحظورة وكذلك على الوسائل المحظورة . وبهذا التضمن لم تعد هناك حاجة إلى تعيين «الاعتراف بالاستخدام» بوصفه حالة منفصلة من حالات انتهاك قواعد مكافحة تعاطي المنشطات . ذلك أن «الاستخدام» يمكن إثباته ، مثلاً ، عن طريق الاعتراف أو عن طريق شهادة طرف ثالث أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات .

أما إثبات «محاولة استخدام» عقار محظور فيتطلب إقامة الدليل على نية اللاعب . على أن الحاجة إلى إقامة الدليل على وجود هذه النية لإثبات هذه الحالة المحددة من انتهاكات قواعد مكافحة تعاطي المنشطات لا تمس في شيء مبدأ المسؤولية المطلقة المطبق على انتهاكات المادة ٢-١ وعلى استخدام أي عقار محظور أو وسيلة محظورة .

أما إذا استخدم اللاعب ، خارج إطار المسابقة ، عقاراً محظوراً ولكنه لا يعتبر محظوراً خارج إطار المسابقة فإن ذلك لا يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات .

٢-٣ رفض الخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقتضيه قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق ، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى .

تعليق على «المادة ٣-٢» : تحظر معظم القواعد القائمة لمكافحة المنشطات عدم التقدم ، أو رفض الخضوع ، لعملية أخذ العينات بعد تلقي إخطار بذلك . وتوسع هذه المادة نطاق هذه القاعدة العامة بحيث تشمل «التهرب من أخذ العينات بأي طريقة أخرى» باعتبارها تصرفاً محظوراً . ومن ذلك مثلاً أنه إذا ثبت أن اللاعب قد تخفى عن أنظار الموظف المسؤول عن مراقبة المنشطات عند محاولته إجراء الاختبار فإن ذلك يشكل انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات . وقد يستند الانتهاك المتمثل في رفض الخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ العينات إلى تصرف عمدي أو إهمال من جانب اللاعب ، بينما يعنى «التهرب» من عملية أخذ العينات تصرفاً متعمداً من جانب اللاعب .

٢-٤ يشمل انتهاك الشروط الواجبة التطبيق بشأن استعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يعتبر أنها قد فاتته ، استناداً إلى قواعد معقولة .

تعليق على «المادة ٤-٢» : الاختبار غير المعلن عنه والمنفذ خارج إطار المسابقة هو أساس المكافحة الفعالة لتعاطي المنشطات . وبدون توافر معلومات دقيقة عن مكان وجود اللاعب ، فإن هذا الاختبار يفقد فعاليته ، بل قد يتعذر إجراؤه في بعض الأحيان . وتقتضى هذه المادة ، التي لا توجد عادة في معظم القواعد القائمة لمكافحة المنشطات ، من اللاعبين الذين يمكن أن تجرى عليهم اختبارات خارج إطار المسابقة أن يكونوا مسئولين عن تقديم وتحديث المعلومات عن أماكن وجودهم حتى يتسنى الوصول إليهم في أماكنهم لإجراء الاختبارات عليهم خارج إطار المسابقة ودون إخطار مسبق . ويتولى الاتحاد الدولي الذي ينتمى إليه اللاعب والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وضع «الشروط الواجبة التطبيق» لإتاحة قدر من المرونة مراعاة لتباين ظروف مختلف الألعاب والبلدان . وقد يقع انتهاك هذه المادة بناء على تصرف عمدي أو إهمال من جانب اللاعب .

٢-٥ التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب مراقبة تعاطى المنشطات .

تعليق على المادة ٢-٥ : تحظر هذه المادة أى تصرف من شأنه تقويض عملية مراقبة المنشطات حتى وإن لم يشملته التعريف المعتاد للوسائل المحظورة . ومن هذه التصرفات مثلاً تغيير أرقام التعريف المدونة على استمارة مراقبة تعاطى المنشطات أثناء الاختبار أو كسر زجاجة العينة «ب» عند تحليل هذه العينة .

٢-٦ حيازة عقاقير أو وسائل محظورة .

٢-٦-١ حيازة اللاعب ، فى أى زمان ومكان ، لأى عقار يعد محظوراً

فى الاختبارات المنفذة خارج إطار المسابقة ، أو لأى وسيلة محظورة ، ما لم يثبت اللاعب أن هذه الحيازة تستند إلى إعفاء لأغراض علاجية منح له وفقاً للمادة ٤-٤ (الاستخدام لأغراض علاجية) أو يقدم أى مبررات أخرى مقبولة .

٢-٦-٢ حيازة الطاقم المعاون للاعب لأى عقار يعد محظوراً فى الاختبارات

المنفذة خارج إطار المسابقة ، أو لأى وسيلة محظورة ، فى ارتباط بلاعب أو مسابقة أو تدريب ، ما لم يثبت الطاقم المعاون للاعب أن هذه الحيازة تستند إلى إعفاء لأغراض علاجية منح للاعب وفقاً للمادة ٤-٤ (الاستخدام لأغراض علاجية) أو يقدم أى مبررات أخرى مقبولة .

٢-٧ الاتجار بأى عقار محظور أو وسيلة محظورة .

٢-٨ إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة إلى أى لاعب ،

أو مساعدته ، أو تشجيعه ، أو إعانته ، أو تحريضه ، أو التغطية عليه ، أو أى شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوى على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

المادة ٣ - إثبات تعاطي المنشطات :

٣-١ أعباء ومستويات الإثبات :

تتحمل منظمة مكافحة المنشطات عبء إثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات . ويكون مستوى الإثبات هو ما إذا كانت منظمة مكافحة المنشطات قد أثبتت حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على نحو يقنع هيئة التحقيق ، مع مراعاة خطورة هذا الادعاء . وبعد مستوى الإثبات ، في جميع الحالات ، أكبر وزناً من مجرد ترجيح الاحتمالات ولكنه أقل وزناً من الدليل القاطع . وعندما تلقى المدونة على عاتق اللاعب ، أو الشخص الآخر المدعى بانتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات ، عبء الإثبات لدحض قرينة أو إثبات وقائع أو ظروف محددة ، فإن مستوى الإثبات يكون بترجيح الاحتمالات .

تعليق على «المادة ٣-١» : يماثل مستوى الإثبات الذي يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تفي به المستوى المطبق في معظم البلدان على القضايا التي تنطوي على خطأ مهني . ومستوى الإثبات هذا تطبقه المحاكم أيضاً على نطاق واسع في قضايا تعاطي المنشطات . وفي هذا الصدد انظر ، على سبيل المثال ، قرار محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) في القضية N.J.Y.W ضد FINA ، رقم CAS 98/208 ، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

٣-٢ أساليب إثبات الوقائع والقرائن :

يجوز إثبات الوقائع المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات بأية وسيلة من الوسائل الموثوق بها ، بما في ذلك الاعتراف ، وتطبيق قواعد الإثبات التالية في قضايا تعاطي المنشطات :

٣-٢-١ من المفترض أن تكون المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد اهتمت ، في تحليل العينات وإجراءات التحريز ، بالمعيار الدولي للمختبرات ، ويجوز للاعب أن يدحض هذه القرينة عن طريق إثبات الخروج عن المعيار الدولي .

وإذا دحض اللاعب الإجراءات السابقة بإثباته الخروج عن المعيار الدولي وقع العبء حينئذ على منظمة مكافحة المنشطات لإثبات أن هذا الخروج لم يكن السبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية .

تعليق على المادة ١-٢-٣ : يقع العبء على اللاعب لإثبات الخروج عن المعيار الدولي عن طريق ترجيح الأدلة . وإذا قام اللاعب بذلك انتقل العبء إلى منظمة مكافحة المنشطات لكي تثبت ما يقنع هيئة التحقيق بأن الخروج عن المعيار لم يغير من نتيجة الاختبار .

٢-٢-٣ أي خروج عن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات لا يكون قد تسبب في نتائج تحليل غير طبيعية أو في أي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات ، لا يبطل هذه النتائج . وإذا ما أثبت اللاعب حدوث الخروج عن المعيار الدولي أثناء إجراء الاختبار ، فإن منظمة مكافحة المنشطات تتحمل عبء إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية أو في الواقعة التي شكلت أساساً لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات .

المادة ٤ - قائمة المحظورات :

٤-١ نشر قائمة المحظورات وتنقيحها :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، كلما لزم الأمر ، وعلى ألا يقل ذلك عن مرة كل سنة ، بنشر قائمة المحظورات باعتبارها معياراً دولياً . وتقدم المحتويات المقترحة لقائمة المحظورات ، مع جميع التنقيحات ، كتابة على وجه السرعة إلى جميع الجهات الموقعة والحكومات للتعليق عليها والتشاور بشأنها . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوزيع الإصدارات السنوية من قائمة المحظورات مع كل التنقيحات على وجه السرعة على جميع الجهات الموقعة والحكومات ، وينشرها في موقعها على شبكة الويب ، وتقوم كل جهة موقعة باتخاذ الخطوات اللازمة لتوزيع قائمة المحظورات على أعضائها والمنتسبين إليها . ويجب أن تقضى قواعد كل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في قائمة المحظورات وفي التنقيحات ، بأن تدخل قائمة المحظورات والتنقيحات حيز النفاذ ، بموجب قواعد منظمة مكافحة المنشطات ، بعد ثلاثة أشهر من قيام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بنشر قائمة المحظورات دونما حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من جانب منظمة مكافحة المنشطات .

تعليق على «المادة ١-٤» : تنقح وتنشر قائمة المحظورات على وجه السرعة حينما تنشأ ضرورة لذلك . ولكن حرصاً على انتظام مواعيد الإصدار ، تنشر قائمة جديدة كل سنة سواء أدخلت عليها تغييرات أو لم تدخل . وتمثل ميزة قيام اللجنة الأولمبية الدولية بإصدار قائمة جديدة في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام في تفادي اللبس بشأن أحدث القوائم . ولعلاج هذه المشكلة ستحرص الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات دائماً على نشر أحدث قوائم المحظورات في موقعها على شبكة الويب .

ومن المنتظر ألا تدخل القواعد المنقحة لمكافحة المنشطات التي اعتمدها منظمات مكافحة المنشطات ، إعمالاً للمدونة ، حيز النفاذ حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ، مع إصدار أول قائمة محظورات اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وسوف تظل مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) سارية إلى أن توافق اللجنة الأولمبية الدولية على المدونة الحالية .

٢-٤ العقاقير والوسائل المحظورة المحددة في قائمة المحظورات :

تحدد قائمة المحظورات العقاقير والوسائل التي يحظر استخدامها باعتبارها منشطة ، في جميع الأوقات (سواء داخل إطار المسابقة أو خارجه) ، بسبب إمكاناتها في تحسين الأداء في المسابقات المقبلة أو بسبب إمكاناتها الحادة ، كما تحدد العقاقير والوسائل المحظورة في إطار المسابقات فقط . ويجوز ، بناء على توصية من أحد الاتحادات الدولية ، أن تقسوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتوسيع قائمة المحظورات بالنسبة للعبة الرياضية المعنية . ويجوز إدراج العقاقير والوسائل المحظورة في قائمة المحظورات إما ضمن فئة عامة (مثل المواد البنائية) وإما حسب إشارة محددة إلى عقار معين أو وسيلة بعينها .

تعليق على «المادة ٢-٤» : ستكون هناك قائمة واحدة للمحظورات . وستشمل العقاقير المحظورة في جميع الأوقات المواد الحرجية والعقاقير التي قد تكون لها ، عند استخدامها في التدريب ، آثار ممتدة المفعول على تحسين الأداء ، مثل المواد البنائية . وجميع العقاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظورات تكون محظورة داخل إطار المسابقة . وهذا التمييز بين ما يخضع للاختبار داخل إطار المسابقة وما يخضع للاختبار خارج إطار المسابقة مستمد من مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات . وستكون هناك وثيقة واحدة فقط تسمى «قائمة المحظورات» . وقد تضيف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عقاقير أو وسائل أخرى إلى قائمة المحظورات بالنسبة للعبة رياضية معينة (ومن ذلك مثلاً إدراج محصرات البيتا في رياضة الرماية) ، ولكن تلك العقاقير والوسائل ستدرج في قائمة المحظورات الموحدة . وسيساعد إدراج جميع العقاقير المحظورة ضمن قائمة واحدة على تفادي اللبس الموجود حالياً فيما يتصل بتحديد العقاقير المحظورة حسب اللعبة الرياضية . ولا يسمح للألعاب المختلفة بأن تحاول الحصول على إعفاء من القائمة الأساسية للعقاقير المحظورة (مثل حذف المواد البنائية من قائمة المحظورات التي تخص الألعاب «الرياضية الذهنية») . والأساس الذي يستند إليه هذا القرار هو أن هناك عناصر منشطة أساسية معينة يجب ألا يتعاطاها من ينتسب إلى عالم الألعاب الرياضية .

٤-٣ معايير إدراج العقاقير والوسائل ضمن قائمة المحظورات :

على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تنظر في المعايير التالية عند البت في إدراج ، أو عدم إدراج ، عقار أو وسيلة ما ضمن قائمة المحظورات .

٤-٣-١ ينظر في إدراج أي عقار أو وسيلة في قائمة المحظورات إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن العقار أو الوسيلة يفي بأي معيارين من المعايير الثلاثة التالية :

٤-٣-١-١ الدليل الطبي أو العلمي أو الأثر الدوائي أو الخبرة الدالة على أن العقار أو الوسيلة يحسن الأداء الرياضي أو بإمكانه أن يحسن ذلك الأداء ؛

٢-١-٣-٤ الدليل الطبي أو العلمي أو الأثر الدوائي أو الخبرة الدالة على أن استخدام العقار أو الوسيلة يشكل خطراً فعلياً أو محتملاً على صحة اللاعب ؛

٣-١-٣-٤ قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن استخدام العقار أو الوسيلة يشكل انتهاكاً للروح الرياضية .
بمفهومها المبين في مقدمة المدونة .

٢-٣-٤ يدرج أى عقار أو وسيلة ضمن قائمة المحظورات إذا قررت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن ثمة دليلاً طبيياً أو علمياً أو أثراً دوائياً أو خبرة دالة على أن العقار أو الوسيلة بإمكانه حجب استخدام العقاقير أو الوسائل المحظورة الأخرى .

تعليق على «المادة ٢-٣-٤» : ينظر في إدراج عقار ضمن قائمة المحظورات إذا كان هذا العقار يمثل مادة حُاجبة أو يفتى بمعياريين من المعايير الثلاثة التالية :

- ١ - إذا كان يحسن الأداء الرياضى أو بإمكانه تحسين ذلك الأداء ؛
- ٢ - إذا كان يشكل خطراً محتملاً أو فعلياً على الصحة ؛
- ٣ - إذا كان يتنافى مع الروح الرياضية .

وليس من شأن أى من هذه المعايير الثلاثة أن يشكل بمفرده أساساً كافياً لإضافة العقار إلى قائمة المحظورات . فاتخاذ إمكانية تحسين الأداء معياراً وحيداً من شأنه أن يتضمن ، على سبيل المثال ، التدريب البدنى والذهنى ، وأكل اللحوم الحمراء ، والإكثار من تناول الكربوهيدرات ، والتدريب فى مناطق مرتفعة . وأما مخاطر الإضرار بالصحة فيمكن أن تتضمن التدخين ، كما أن اشتراط توافر المعايير الثلاثة جميعاً من شأنه أيضاً أن يكون غير مرض . ومن ذلك مثلاً أن استخدام تكنولوجيا نقل الجينات لتحسين الأداء الرياضى بدرجة لاقتة للنظر أمر ينبغى حظره باعتباره منافياً للروح الرياضية حتى وإن كان لا يترتب عليه أى ضرر ، وبالمثل ، فإن إساءة استخدام بعض العقاقير ، التى يمكن أن تسفر عن أضرار صحية دون مبرر علاجى وإنما استناداً إلى الاعتقاد الخاطى بأنها تحسن الأداء ، هى أمر يتنافى بكل تأكيد مع الروح الرياضية بغض النظر عما إذا كانت التوقعات المتعلقة بتحسين الأداء واقعية أو غير واقعية .

٣-٣-٤ يكون قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بإدراج عقاقير أو وسائل محظورة ضمن قائمة المحظورات ، قراراً نهائياً ولا يجوز الطعن فيه من جانب أى لاعب أو أى شخص آخر بحجة أن العقار أو الوسيلة ليس مادة حاجبة ، أو ليس بإمكانه تحسين الأداء ، أو لا يشكل خطراً على الصحة ، أو لا يمثل انتهاكاً للروح الرياضية .

تعليق على «المادة ٣-٣-٤» : لا يجوز فى حالة معينة إثارة مسألة مدى استيفاء العقار للمعايير المبينة فى المادة ٣-٤ (معايير إدراج العقاقير أو الوسائل ضمن قائمة المحظورات) لدفع اتهام بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات . فعلى سبيل المثال ، لا يمكن التذرع بأن العقار المحظور الذى اكتشف فى عينة لم يكن فى وسعه تحسين الأداء ، فى تلك اللعبة الرياضية بعينها . وبشبه تعاطى المنشطات عند وجود أى عقار مدرج ضمن قائمة المحظورات فى العينة المأخوذة من جسم اللاعب . وهذا المبدأ نفسه موجود فى مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات .

٤-٤ الاستخدام لأغراض علاجية :

تعتمد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات معياراً دولياً لعملية منع الإعفاءات للاستخدام لأغراض علاجية .

ويكفل كل اتحاد دولى ، للاعب من المستوى الدولى أو لأى لاعب آخر يشترك فى حدث رياضى دولى ، توافر عملية تمييز للاعبين ذوى الحالات الطبية الموثقة ، التى تقتضى استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة ، طلب إعفاء لأغراض علاجية . وتكفل كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، لجميع اللاعبين الخاضعين لولايتها القانونية من غير المستوى الدولى ، توافر عملية تمييز للاعبين ذوى الحالات الطبية الموثقة ، التى تقتضى استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة ، طلب إعفاء لأغراض علاجية . ويتم تقييم مثل هذه الطلبات طبقاً للمعيار الدولى للإعفاءات لأغراض علاجية . وعلى الاتحادات الدولية

والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات أن تبادر إلى إبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على وجه السرعة بمنح إعفاءات لأغراض علاجية لأي لاعب من المستوى الدولي أو لاعب من المستوى الوطني يكون اسمه مدرجاً ضمن «المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات» .

ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تعيد النظر ، بناء على مبادرة منها ، في أي إعفاء منح لأغراض علاجية لأي لاعب من المستوى الدولي أو لأي لاعب من المستوى الوطني يكون اسمه مدرجاً ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات . كما يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بناء على طلب لاعب رفض منحه إعفاء لأغراض علاجية ، أن تعيد النظر في هذا الرفض . وإذا رأت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن قراراً بمنح أو رفض إعفاء لأغراض علاجية قد اتخذ دون الامتثال للمعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية ، جاز للوكالة أن تنقض ذلك القرار .

تعليق على «المادة ٤-٤» : من المهم أن تكون عمليات منح الإعفاءات لأغراض علاجية أكثر تناسقاً . ويجوز أن يخضع اللاعبون الذين يستخدمون العقاقير المحظورة بناء على وصفات طبية لتوقيع العقوبات عليهم ما لم يكونوا قد حصلوا مسبقاً على إعفاء لأغراض علاجية . غير أن كثيراً من الهيئات الرياضية لا تطبق حالياً أية قواعد تميز منح إعفاءات لأغراض علاجية ، بينما تتبع بعض الهيئات الرياضية الأخرى سياسات غير مكتوبة ، والقليل فقط من هذه الهيئات يتبع سياسات مكتوبة مدرجة في قواعدها الخاصة بمكافحة المنشطات . وتتوخى هذه المادة إرساء أساس متناسق يتم عليه بناء منح الإعفاءات لأغراض علاجية وإسناد المسؤولية عن منح أو رفض الإعفاءات إلى الاتحادات الدولية بالنسبة للاعبين من المستوى الدولي وإلى المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بالنسبة للاعبين من المستوى الوطني (الذين ليسوا لاعبين دوليين) ولغيرهم من اللاعبين الخاضعين لمراقبة تعاطي المنشطات بموجب أحكام المدونة .

ومن أمثلة العقاقير المحظورة التي ترد بكثرة في الوصفات العلاجية ، والتي يمكن تناولها بشكل محدد في المعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية ، أدوية حالات الربو الشديدة الحادة وأمراض الأمعاء المصحوبة بالتهابات . وإذا انطوى منع أو رفض الإعفاء لأغراض علاجية على مخالفة للمعيار الدولي جاز عرض هذا القرار على الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات كي تعيد النظر فيه وفقاً لما نص عليه في المعيار الدولي ، ولكي تطعن فيه بعد ذلك وفقاً لما نص عليه في المادة ٣-١٣ (الطعون) . وإذا نقض إعفاء منح لأغراض علاجية فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يترتب عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب أثناء الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية ممنوحاً له .

٤-٥ برنامج الرصد :

تنشئ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بالتشاور مع الجهات الموقعة الأخرى والحكومات ، برنامج رصد بشأن العقاقير التي لم ترد في قائمة المحظورات ولكن الوكالة ترغب في رصدها لاكتشاف أنماط إساءة استخدامها في الألعاب الرياضية . وتنشر الوكالة أسماء العقاقير التي تخضع للرصد قبل إجراء أي اختبارات بشأنها . وتبلغ المختبرات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشكل دوري بحالات الاستخدام المبلغ عنها لهذه العقاقير أو حالات الاستدلال على وجودها ، مصنفة حسب نوع اللعبة الرياضية وما إذا كانت العينات قد تم أخذها داخل إطار المسابقة أو خارجه . ولا تحتوى هذه التقارير على معلومات إضافية بشأن عينات بذاتها . وتزود الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الاتحادات الدولية والمنظمات الدولية لمكافحة المنشطات ، مرة في السنة على الأقل ، بمعلومات إحصائية ، مصنفة حسب نوع اللعبة الرياضية ، بشأن العقاقير الإضافية . وتنفذ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الإجراءات التي تكفل المراعاة الصارمة لعدم الكشف عن هوية اللاعبين فيما يتصل بهذه التقارير . ولا يشكل الاستخدام المبلغ عنه للعقاقير موضوع الرصد أو الاستدلال على وجودها انتهاكاً لقواعد تعاطى المنشطات .

المادة ٥ - إجراءات الاختبارات :

٥-١ تخطيط لتوزيع الاختبارات :

على منظمات مكافحة المنشطات التي تجرى الاختبارات أن تقوم ، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات والتي تجرى الاختبارات على نفس مجموعة اللاعبين ، بما يلي :

٥-١-١ تخطيط وتنفيذ عدد فعال من الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة ، وعلى كل اتحاد دولي أن يحدد مجموعة لاعبي المستوى الدولي الخاضعة للاختبار والمسجلة ، في اللعبة التي يُعنى بها ، وعلى كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أن تحدد المجموعة الوطنية الخاضعة للاختبار والمسجلة من لاعبي بلدها . ويجب أن تضم مجموعة لاعبي المستوى الوطني لاعبي المستوى الدولي في البلد المعنى بالإضافة إلى سائر لاعبي المستوى الوطني. ويتولى كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات تخطيط وتنفيذ الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة للمجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى ذلك الاتحاد وتلك المنظمة .

٥-١-٢ إعطاء الأولوية لإجراء الاختبارات بدون إخطار مسبق .

٥-١-٣ إجراء اختبارات محددة الهدف .

تعليق على «المادة ٥-١-٣» : يتسم إجراء الاختبارات المحددة الهدف بالدقة لأن الاختبارات العشوائية ، أو حتى الاختبارات العشوائية المرجحة ، لا تضمن إجراء اختبارات لكل اللاعبين المطلوبين . (من هؤلاء ، مثلاً اللاعبون ذوو المستوى العالمي ، واللاعبون الذين تحسن أداؤهم بشكل لافت للنظر خلال فترة قصيرة من الزمن ، واللاعبون الذين ثبت أن مدربيهم سبق لهم تدريب لاعبين آخرين كانت نتائج اختياراتهم إيجابية ، إلخ) . ومن الواضح أن الاختبارات المحددة الهدف يجب ألا تستخدم لأي غرض آخر سوى مكافحة المشروعة لتعاطي المنشطات . وتوضح المدونة أنه ليس من حق اللاعبين أن يتوقعوا ألا تجرى الاختبارات عليهم إلا على أساس عشوائي . وبالمثل فإن المدونة لا تشترط وجود أي شك منطقي أو أي حالة محتملة من أجل الاختبارات المحددة الهدف .

٥-٢ معايير الاختبار :

على منظمات مكافحة المنشطات القائمة بإجراء الاختبارات أن تجريها بما يتماشى مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

تعليق على «المادة ٥-٢» : سيتضمن المعيار الدولي لإجراء الاختبارات وضعا أكثر تفصيلاً للأساليب والعمليات التي يتعين تطبيقها بشأن مختلف أنواع الاختبارات التي تجرى داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة .

المادة ٦ - تحليل العينات :

يجب أن تحلل عينات مراقبة تعاطى المنشطات وفقاً للمبادئ التالية :

٦-١ استخدام المختبرات المعتمدة :

لا تحلل عينات مراقبة تعاطى المنشطات إلا في المختبرات التي تعتمد عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو التي توافق عليها الوكالة بطريقة أخرى . ومنظمة مكافحة المنشطات ، المسؤولة عن إدارة النتائج ، هي وحدها التي تختار المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات) من أجل تحليل العينات .

تعليق على «المادة ٦-١» : تغطي عبارة «أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» ، على سبيل المثال ، إجراءات اختبارات الدم المتنقلة التي استعرضتها الوكالة واعتبرتها جديرة بالثقة .

٦-٢ العقاقير المتوخى الكشف عنها :

تحلل عينات مراقبة تعاطى المنشطات للكشف عن العقاقير المحظورة والمحددة في قائمة المحظورات أو أي عقاقير أخرى قد تطلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الكشف عنها عملاً بالمادة ٥-٤ (برنامج الرصد) .

٣-٦ إجراء البحوث على العينات :

لا يجوز استخدام أى عينة لأى غرض آخر سوى الكشف عن العقاقير (أو فئات العقاقير) أو الوسائل المدرجة ضمن قائمة المحظورات أو التى تحددها الوكالة عملاً بالمادة ٥-٤ (برنامج الرصد) بغير موافقة كتابية من اللاعب .

٤-٦ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها :

تحلل المختبرات عينات مراقبة تعاطى المنشطات وتبلغ نتائجها وفقاً للمعيار الدولى للمختبرات .

المادة ٧ - إدارة النتائج :

تضع كل منظمة لمكافحة المنشطات معنية بإدارة النتائج إجراءً للتحقيق الأولى فى الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات ، تراعى فيه المبادئ التالية :

تعليق على «المادة ٧» : اعتمدت العديد من الجهات الموقعة نهجها الخاصة لإدارة نتائج التحاليل غير الطبيعية . ولئن كانت هذه النهج غير موحدة حتى الآن بصورة كاملة فقد تبين أن العديد منها يمثل نظاماً منصفه وفعالة لإدارة النتائج . ولا تحل المدونة محل نظم إدارة النتائج لدى كل جهة من الجهات الموقعة . غير أن هذه المادة تحدد بالفعل المبادئ الأساسية التى يتعين تطبيقها بما يكفل قيام كل جهة من الجهات الموقعة بتأمين الإنصاف فى عملية إدارة النتائج . ويجب أن تكون القواعد المحددة لمكافحة المنشطات لدى كل جهة من الجهات الموقعة متسقة مع هذه المبادئ .

١-٧ المراجعة الأولية لنتائج التحاليل غير الطبيعية :

عند تلقى نتيجة غير طبيعية لتحليل عينة «أ» تقوم منظمة مكافحة المنشطات المسئولة عن إدارة النتائج بإجراء مراجعة لتحديد ما يلى :

(أ) ما إذا كان قد تم منح إعفاء مناسب لأغراض علاجية ،

(ب) ما إذا كان هناك خروج ظاهر عن المعيار الدولى لإجراء الاختبارات أو التحاليل المختبرية يقوض صحة نتيجة التحليل غير الطبيعية التى تم التوصل إليها .

٧-٢ الإخطار بعد المراجعة الأولية :

إذا لم تكشف المراجعة الأولية المنصوص عليها في المادة ٧-١ عن وجود إعفاء مناسب لأغراض علاجية أو خروج من شأنه تقويض صحة نتيجة التحليل غير الطبيعية فإنه يتعين على منظمة مكافحة المنشطات المعنية أن تقوم على وجه السرعة ، وبالطريقة المبينة في القواعد المعمول بها لديها ، بإخطار اللاعب المعنى بما يلي :

(أ) نتيجة التحليل غير الطبيعية ؛

(ب) القاعدة التي جرى انتهاكها في مجال مكافحة المنشطات أو ، فيما يخص إحدى الحالات التي تنطبق عليها المادة ٧-٣ ، بيان للتحريات الإضافية التي ستُجرى لمعرفة ما إذا كان هناك انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات ؛

(ج) حق اللاعب في أن يطلب على الفور تحليلاً للعينة «ب» أو ، في حالة عدم تقديم هذا الطلب ، اعتبار أنه قد تم التنازل عن هذا الحق ؛

(د) حق اللاعب أو من يمثله في الحضور لدى فتح العينة وتحليلها إذا كان قد جرى طلب هذا التحليل ؛

(هـ) حق اللاعب في طلب نسخ من ملف المختبر للعينتين «أ» و«ب» الذي يضم المعلومات المطلوبة بموجب المعيار الدولي لإجراء التحاليل المخبرية .

تعليق على «المادة ٧-٢» : للاعب الحق في طلب تحليل عاجل للعينة «ب» بغض

النظر عن احتمال طلب تحريات إضافية بموجب المادتين ٧-٣ و٧-٤

٧-٣ المراجعة الإضافية المفروضة بموجب قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل

غير الطبيعية :

تقوم أيضاً منظمة مكافحة المنشطات ، أو أي هيئة أخرى للمراجعة تنشئها هذه المنظمة ، بإجراء أي تحريات إضافية مفروضة بموجب قائمة المحظورات . وعند الانتهاء من إجراء هذه التحريات الإضافية ، تقوم منظمة مكافحة المنشطات المعنية بإخطار اللاعب المعنى على الفور بنتائج التحريات الإضافية وما إذا كانت تلك المنظمة ترى أنه قد جرى انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات .

٧-٤ مراجعة الانتهاكات الأخرى لقواعد مكافحة المنشطات :

تقوم منظمة مكافحة المنشطات ، أو أي هيئة أخرى للمراجعة تتشتمها هذه المنظمة ، بإجراء أي تحريات إضافية تفرضها السياسات والقواعد المعتمدة وفقاً للمدونة أو التي تراها تلك المنظمة ملائمة . وتقوم المنظمة على وجه السرعة ، وبالطريقة المبينة في القواعد المعمول بها لديها ، بتبليغ إخطار إلى اللاعب المعنى ، أو أي شخص آخر يخضع للعقوبات ، يحدد قاعدة مكافحة المنشطات التي يبدو أنه قد جرى انتهاكها ، والأساس الذي يقوم عليه هذا الانتهاك .

تعليق على «المادة ٧-٤» : من ذلك، على سبيل المثال ، قيام أحد الاتحادات الدولية عادة بإخطار اللاعب المعنى عن طريق الاتحاد الرياضي الوطني الذي ينتمي إليه هذا اللاعب .

٧-٥ المبادئ المطبقة على حالات الإيقاف المؤقت :

يجوز للجهة الموقعة وضع قواعد تسرى على أية مناسبة رياضية تضطلع فيها هذه الجهة بدور الهيئة المشرفة ، أو على عملية اختيار فريق تكون الجهة الموقعة هي المسئولة عنه ، بحيث يتسنى فرض عمليات الإيقاف المؤقت ، بعد المراجعة والإخطار المنصوص عليهما في المادتين ٧-١ و ٧-٢ ، ولكن قبل التحقيق النهائي المنصوص عليه في المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) . بيد أنه لا يجوز فرض إيقاف مؤقت ما لم تتح للاعب المعنى :

(أ) فرصة الحصول على تحقيق مؤقت سواء قبل فرض الإيقاف المؤقت أو في مهلة معقولة بعد هذا الإيقاف أو ؛

(ب) فرصة الحصول على تحقيق عاجل طبقاً للمادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) في مهلة معقولة بعد فرض الإيقاف المؤقت .

وإذا جرى فرض إيقاف مؤقت بناء على نتيجة غير طبيعية لتحليل العينة «أ» ولم يؤكد التحليل اللاحق للعينة «ب» نتيجة تحليل العينة «أ» فإن اللاعب المعنى لا يخضع حينئذ لأي إجراء تأديبي آخر ، وتلغى أي عقوبة تكون فرضت عليه

قبل ذلك . وفي الحالات التي يكون قد تم فيها استبعاد اللاعب المعنى أو فريقه من المسابقة ، بينما لم يؤكد التحليل اللاحق للعينه «ب» نتيجة تحليل العينه «أ» ، وكان لا يزال من الممكن إعادة ضم اللاعب أو الفريق دون أن يؤثر ذلك على سير المسابقة ، فإنه يجوز للاعب أو الفريق مواصلة الاشتراك في المسابقة .

تعليق على «المادة ٥-٧» : تواصل هذه المادة إتاحة إمكانية الإيقاف المؤقت ،

ريشما يتم اتخاذ قرار نهائي في ختام جلسة تحقيق طبقاً للمادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) وقد أجزت بالفعل عمليات الإيقاف المؤقت في «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات - OMADC» وكذلك بموجب القواعد السارية لدى العديد من الاتحادات الدولية . بيد أنه لا يجوز لأي منظمة لمكافحة المنشطات أن تفرض إيقافاً مؤقتاً من جانب واحد ما لم يتم أولاً استكمال المراجعة الداخلية المنصوص عليها في المدونة وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه يتعين على الجهة الموقعة التي تقوم بفرض عقوبة الإيقاف المؤقت أن تتيح للاعب الفرصة للحصول على تحقيق مؤقت سواء قبل فرض الإيقاف المؤقت أو في أعقابه مباشرة ، أو الحصول على تحقيق نهائي عاجل بموجب المادة (٨) بعد فرض الإيقاف المؤقت مباشرة . وللعب الحق في تقديم طعن طبقاً للمادة (٢-١٣) . وكإجراء بديل لعملية فرض الإيقاف المؤقت بموجب هذه المادة فإنه يجوز دائماً لمنظمة مكافحة المنشطات أن تمتنع عن فرض الإيقاف المؤقت وتنتقل مباشرة إلى إجراء تحقيق نهائي باستخدام الإجراء المستعجل المنصوص عليه في المادة (٨) .

وفي الحالات النادرة التي لا يؤكد فيها تحليل العينه «ب» نتائج تحليل العينه «أ» يتم السماح للاعب الذي سبق إيقافه مؤقتاً - إذا ما سمحت الظروف بذلك - بالمشاركة في المسابقات اللاحقة التي تجرى أثناء الحدث الرياضي . وبالمثل ، وتبعاً للقواعد ذات الصلة المعتمدة لدى الاتحادات الدولية في الألعاب الرياضية الجماعية ، وإذا كان الفريق لا يزال داخل المسابقة ، فإن يمكن للاعب المعنى الاشتراك في المباريات اللاحقة .

المادة (٨) - الحق في تحقيق منصف :

تلتزم كل منظمة من منظمات مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بتوفير إجراء للتحقيق لأي شخص يدعى عليه بارتكاب انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات . ويجب أن يخلص التحقيق إلى تحديد ما إذا كان قد جرى انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، وتحديد التبعات الملائمة المترتبة على الانتهاك في حالة وجوده ، وتراعى في إجراءات التحقيق هذه المبادئ التالية :

- إجراء تحقيق في مهلة معقولة .
- وجود هيئة تحقيق منصفة ومحيدة .
- حق الشخص المعنى في تعيين مستشار لتمثيله على نفقته الخاصة .
- حق الشخص المعنى في أن يتم إبلاغه بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب بالانتهاك المدعى به لقواعد مكافحة المنشطات .
- الحق في الرد على الادعاء بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، وفي السعي إلى إسقاط التبعات المترتبة على هذا الادعاء .
- حق كل طرف في تقديم الأدلة ، بما في ذلك حق استدعاء الشهود واستجوابهم (وأما قبول الشهادة المقدمة عن طريق الهاتف أو بذاكرة مكتوبة فيخضع للسلطة التقديرية لهيئة التحقيق) .
- حق الشخص المعنى في الاستعانة بمترجم أثناء جلسة التحقيق ، على أن تتولى هيئة التحقيق تحديد هوية المترجم والجهة التي ستتحمل تكاليف خدماته .
- قرار كتابي معلل يصدر في مهلة معقولة .

تعليق على «المادة ٨» : تحتوي هذه المادة على المبادئ الأساسية الرامية إلى تأمين تحقيق منصف للأشخاص المدعى بانتهاكهم لقواعد مكافحة المنشطات . ولا يقصد من هذه المادة أن تحل محل القواعد المعمول بها في التحقيقات لدى كل جهة من الجهات الموقعة ، وإنما يقصد بها ضمان قيام كل جهة منها بتوفير إجراء للتحقيق يتماشى مع هذه المبادئ .

إن الإشارة الواردة في المادة (١٣) إلى محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) كهيئة للتظلم لا تمنع الجهات الموقعة من النظر إلى هذه المحكمة كهيئة تحقيق أولية .
وأما التحقيقات ذات الصلة بالأحداث الرياضية فيجوز إجراؤها بصفة مستعجلة حسب ما تسمح به القواعد المعمول بها لدى منظمات مكافحة المنشطات ذات الصلة ولدى هيئة التحقيق . فعلى سبيل المثال ، يمكن إجراء تحقيق بصفة عاجلة عشية أحد الأحداث الرياضية الكبرى حيث يكون القرار المتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ضرورياً لتحديد صلاحية اللاعب للمشاركة في هذا الحدث ، أو أثناء الحدث الرياضي المعنى حيث يكون للقرار الصادر في هذه الحالة تأثير على صحة النتائج التي أحرزها اللاعب أو على استمرار مشاركته في هذا الحدث الرياضي .

المادة ٩ - الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية :

إن أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يتأكد حدوثه من خلال اختبار يجري داخل إطار المسابقة يؤدي تلقائياً إلى إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب في هذه المسابقة ، مع جميع ما يترتب على هذا الإلغاء من تبعات ، بما في ذلك تجريد اللاعب من أي ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد حصل عليها .

تعليق على «المادة ٩» : هنا لا يوجد في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) . فعندما يفوز لاعب بميدالية ذهبية مع وجود مادة منشطة محظورة في جسمه ، فإن هذا الوضع ينطوي على ظلم بالنسبة للاعبين الآخرين المشاركين في هذه المسابقة ويضرب النظر عما إذا كان الفائز بالميدالية الذهبية مدنياً أو غير مدني . بأي حال من الأحوال ، وينبغي أن يسمح فقط للاعب "التظيف" بالاستفادة من النتائج التنافسية التي أحرزها .

وأما في ما يخص الألعاب الجماعية ، فانظر المادة ٢١ (التبعات بالنسبة للفرق) .

المادة ١٠ - فرض العقوبات على الأفراد :

١-١ إلغاء النتائج المحرزة أثناء الحدث الرياضي الذي يرتكب فيه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات :

إن ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أثناء حدث رياضي معين ، أو تكون له صلة بهذا الحدث ، يمكن ، بناء على قرار من الهيئة المشرفة على الحدث ، أن يؤدي إلى إلغاء جميع النتائج الفردية التي أحرزها اللاعب المعنى أثناء ذلك الحدث مع جميع ما يترتب على هذا الإلغاء من تبعات ، بما في ذلك تجريد اللاعب من جميع الميداليات أو النقاط أو الجوائز ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١-١-١٠

١-١-١ إذا أثبت اللاعب أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال بالنسبة للانتهاك ، فإنه لا يجرى إلغاء النتائج الفردية التي أحرزها في المسابقات الأخرى ما لم تكن نتائج اللاعب في المسابقات الأخرى ، غير المسابقات التي وقع فيها الانتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، قد تأثرت على الأرجح بانتهاك اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات .

تعليق على المادة ١-١٠ : بينما تلغى المادة ٩ (الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية) النتيجة المحرزة في مسابقة واحدة يثبت فيها أن اختبار المراقبة الذي أجرى على اللاعب كان إيجابياً (مثل مسابقة السباحة على الظهر لمسافة ١٠٠ متر) ، فإن هذه المادة قد تؤدي إلى إلغاء جميع النتائج المحرزة في كافة السباقات أثناء الحدث الرياضي المعنى (مثل مسابقات البطولة العالمية للاتحاد الدولي للسباحة FINA) .

وإن العوامل التي تتعين مراعاتها عند النظر في إمكانية إلغاء النتائج الأخرى المحرزة خلال حدث رياضي معين يمكن أن تشمل ، على سبيل المثال ، درجة خطورة انتهاك اللاعب لقواعد مكافحة المنشطات وما إذا كانت قد أجريت على اللاعب في المسابقات الأخرى اختبارات مراقبة أسفرت عن نتائج سلبية .

٢-١٠ فرض عقوبة الاستبعاد بسبب تعاطي العقاقير أو الوسائل المحظورة :

باستثناء العقاقير المنصوص عليها تحديداً في المادة ٣-١٠ فإن مدة فرض عقوبة الاستبعاد بسبب انتهاك للمواد ١-٢ (وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) و ٢-٢ (استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة) و ٦-٢ (حيازة عقاقير أو وسائل محظورة) تكون كما يلي :

● الانتهاك الأول : استبعاد لمدة سنتين .

● الانتهاك الثاني : الاستبعاد مدى الحياة .

ومع ذلك ، يجب أن تتاح للاعب أو لشخص آخر ، في كل حالة وقبل فرض فترة الاستبعاد ، الفرصة لتقديم الحجج الداعية إلى إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة ٥-١٠

تعليق على «المادة ٢-١٠» : لقد كان توحيد العقوبات واحداً من أكثر مجالات مكافحة المنشطات مدعاة للمناقشة والجدل . وكانت الحجج المناهضة لمطلب توحيد العقوبات تقوم على وجود اختلافات بين الألعاب الرياضية بما في ذلك ما يلي على سبيل المثال : في بعض الألعاب الرياضية يكون اللاعبون محترفين يحصلون على إيرادات ضخمة من الرياضة ، وفي ألعاب رياضية أخرى يكون اللاعبون هواة حقيقيين . وفي الألعاب الرياضية التي تكون فيها فترة الحياة الرياضية للاعب قصيرة (مثل الألعاب البدنية الجمالية) فإن الاستبعاد لمدة سنتين يكون له أثر على اللاعب أكبر بكثير منه في تخصصات رياضية أخرى تكون فيها عادة مدة الممارسة أطول كثيراً (مثل الفروسية والرماية) ؛ وفي الألعاب الفردية يكون اللاعب أكثر قدرة على المحافظة على مهاراته التنافسية عن طريق التدريب المنفرد أثناء فترة الاستبعاد منه في بعض الألعاب الرياضية الأخرى حيث يكون التدريب ضمن فريق أكثر أهمية . وثمة حجة أساسية لصالح توحيد العقوبات تتمثل في أنه لا يصح ببساطة ، في حالة لاعبين اثنين من نفس البلد كانت نتائج تحليل مراقبتهم إيجابية بالنسبة لنوع العقار المحظور وفي ظل نفس الظروف ، أن تفرض عليهما عقوبتان مختلفتان

لمجرد أنهما يشاركان في لعبتين مختلفتين . وبالإضافة إلى ذلك فإن المرونة في فرض العقوبات كان ينظر إليها في معظم الأحيان على أنها تتبجح فرصة غير مقبولة تسمح لبعض الهيئات الرياضية أن تكون أكثر تساهلاً مع متعاطي المنشطات . وكان انعدام توحيد العقوبات يشكل في أحيان كثيرة مصدراً لمنازعات في الولاية القانونية بين الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

ولقد أيد توافق الآراء في "المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة" ، الذي عقد في لوزان في شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ ، فترة الاستبعاد لمدة سنتين لأول انتهاك خطير لقواعد مكافحة المنشطات ، يعقبه استبعاد مدى الحياة إذا وقع الانتهاك للمرة الثانية . وقد انعكس هذا التوافق في «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات - OMADC» .

١٠-٣ عقاقير محددة :

يجوز أن تنص قائمة المحظورات على عقاقير محددة يمكن على وجه الخصوص أن تكون موضع انتهاكات غير متعمدة لقواعد مكافحة المنشطات بسبب توافرها بشكل عام في المنتجات الدوائية أو لأن هناك إمكانيات أقل للنجاح في إساءة استخدامها كمواد منشطة . وإذا استطاع اللاعب أن يثبت أن استخدامه لأحد هذه العقاقير المحددة لم يكن القصد منه رفع مستوى أدائه الرياضي ، فإنه يستعاض عن فترة الاستبعاد المنصوص عليها في المادة ١٠-٢ بما يلي :

● الانتهاك الأول : تكون أدنى عقوبة له هي توجيه إنذار وتوبيخ ، بدون فرض فترة استبعاد من الأحداث الرياضية اللاحقة ، وأقصى عقوبة هي استبعاد لمدة سنة واحدة .

● الانتهاك الثاني : الاستبعاد لمدة سنتين (٢)

● الانتهاك الثالث : الاستبعاد مدى الحياة .

ومع ذلك ، يجب أن تتاح للاعب أو لشخص آخر ، في كل حالة وقبل فرض فترة الاستبعاد ، الفرصة لتقديم الحجج الداعية إلى إلغاء العقوبة أو تخفيفها (في حالة الانتهاك الثاني أو الثالث) وفقاً لأحكام المادة ١٠-٥

تعليق على «المادة ٣-١٠» : هذا المبدأ مستمد من «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات - OMADC» ، وهو يسمح ، على سبيل المثال ، ببعض المرونة في توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعبين الذين تكون تحاليل مراقبتهم إيجابية نتيجة الاستخدام العفوي لأدوية الزكام التي تحتوى على بعض المنشطات المحظورة . أما "تخفيف" العقوبة طبقاً للمادة ٢-٥-١٠ فيطبق فقط في حالة الانتهاك الثانى أو الثالث لأن العقوبة بالنسبة للانتهاك الأول مسألة تقديرية تنطوى على قدر كاف من السلطة التقديرية بما يسمح بالنظر فى درجة الخطأ من جانب الشخص المعنى .

٤-١٠ الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات :

تكون مدة الاستبعاد بسبب انتهاكات أخرى لقواعد مكافحة المنشطات على النحو التالى :

١-٤-١ بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة ٣-٢ (رفض الخضوع ، أو عدم التقدم لعملية أخذ العينات) ، أو المادة ٥-٢ (التلاعب بمراقبة تعاطى المنشطات) ، تطبق فترتا الاستبعاد المنصوص عليهما فى المادة ٢-١٠

٢-٤-١٠ بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة ٧-٢ (الاتجار) ، أو المادة ٨-٢ (إعطاء عقار محظور أو استعمال وسيلة محظورة) ، تتراوح فترة الاستبعاد المفروضة ما بين أربع سنوات كحد أدنى والاستبعاد مدى الحياة . وبعد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الذى يرتكبه شخص قاصر انتهاكاً خطيراً بوجه خاص ، وإذا ما ارتكب الطاقم المعاون للاعب انتهاكاً خلاف الانتهاكات المتعلقة بالعقاقير المحددة المشار إليها فى المادة ٣-١٠ لترتب على ذلك استبعاد مدى الحياة لهذا الطاقم المعاون للاعب . فضلاً عن ذلك ، فإنه يجوز الإبلاغ عن الانتهاكات لهذه المواد ، التى تشمل أيضاً انتهاكات للقوانين واللوائح الأخرى غير الرياضية ، إلى السلطات الإدارية والمهنية والقضائية المختصة .

تعليق على «المادة ٢-٤-١٠» : إن الأشخاص المشاركين فى عمليات إعطاء المنشطات للاعبين ، أو الذين يتسترون على هذه العمليات ، ينبغى أن يواجهوا عقوبات أقسى من العقوبات التى تفرض على اللاعبين الذين تكون تحاليل مراقبتهم إيجابية . ولما كانت سلطة المنظمات الرياضية قاصرة على رفض منح وثائق الاعتماد أو إسقاط العضوية أو الحرمان من بعض المزايا الرياضية الأخرى ، فإن التقرير الذى يقدمه الطاقم المعاون للاعب إلى السلطات المختصة يعد إجراء هاماً فى ردع تعاطى المنشطات .

٣-٤-١٠ بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة ٤-٢ (الانتهاك المتعلق بالإبلاغ

عن مكان وجود اللاعب أو بالاختبار المفقوت) فإن مدة الاستبعاد لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين طبقاً للقواعد المعمول بها لدى منظمة مكافحة المنشطات التى لم يتم الخضوع للاختبار الذى فرضته أو لشرطها المتعلق بالإبلاغ عن مكان وجود اللاعب . وأما فترة الاستبعاد المترتبة على أى انتهاكات لاحقة للمادة ٤-٢ ، فإنها تكون كما حددتها القواعد المعمول بها لدى منظمة مكافحة المنشطات التى لم يتم الخضوع للاختبار الذى فرضته أو لشرطها المتعلق بالإبلاغ عن مكان وجود اللاعب .

تعليق على «المادة ٣-٤-١٠» : قد تتباين السياسات المتبعة لدى مختلف منظمات مكافحة المنشطات والمتعلقة بمكان وجود اللاعبين وتفويت الاختبارات تبايناً ملحوظاً ، ولا سيما منذ البداية وحين القيام بوضع هذه السياسات . ومن ثم فإن هناك مرونة ملحوظة فى العقوبات المترتبة على هذه المخالفات . وأما منظمات مكافحة المنشطات ذات السياسات الأكثر تطوراً والتى تنطوى على ضمانات داخلية ، وكذلك المنظمات ذات السجل العريق فى الخبرات الرياضية ، والتى تعتمد سياسات تتعلق بمكان وجود اللاعب ، فيمكن أن تفرض فترات استبعاد فى الجانب الأعلى من مدرج العقوبات .

١٠-٥ إلغاء فترة الاستبعاد أو تخفيضها بناء على ظروف استثنائية :

١٠-٥-١ عدم وجود خطأ أو إهمال :

إذا أثبت اللاعب ، في أي حالة فردية تنطوي على انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً للمادة ١-٢ (وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) أو طبقاً للمادة ٢-٢ (استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة) ، أن الانتهاك ليس ناجماً عن خطأ أو إهمال من جانبه ، فإنه يجري إلغاء فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها . وعند العثور على عقار محظور ، أو على الآثار الدالة عليه ، أو على عناصره الأيضية ، في العينة المأخوذة من جسم اللاعب ، مما يمثل انتهاكاً للمادة ١-٢ (وجود عقار محظور) ، فإنه يتعين على اللاعب أيضاً إثبات كيفية دخول هذا العقار المحظور إلى جسمه حتى يتسنى إلغاء فترة الاستبعاد . وفي حالة تطبيق هذه المادة وإلغاء فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها ، فإن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا يعتبر انتهاكاً فيما يخص فقط تحديد فترة الاستبعاد بالنسبة لحالات الانتهاكات المتعددة المنصوص عليها في المواد ١٠-٢ و ١٠-٣ و ١٠-٦

تعليق على المادة ١٠-٥-١ : لا تسري المادة ١٠-٥-١ إلا على الانتهاكات المشمولة بالمادتين ١-٢ و ٢-٢ (وجود واستخدام عقاقير محظورة) نظراً لأنه يشترط وجود خطأ أو إهمال أدى إلى حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات طبقاً لقواعد أخرى لمكافحة المنشطات .

١٠-٥-٢ عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم :

لا تسري المادة ١٠-٥-٢ إلا على انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة ١-٢ (وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه) أو المادة ٢-٢ (استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة) أو المادة ٢-٣

(عدم التقدم لعملية أخذ العينات) أو المادة ٨-٢ (إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة) إلى أى لاعب . وإذا أثبت اللاعب ، فى حالة فردية تنطوى على مثل هذه الانتهاكات ، أنه لم يرتكب أى خطأ أو إهمال ، فإنه يجوز حينئذ تخفيض فترة الاستبعاد ، ولكن لا يجوز أن تكون فترة الاستبعاد المخفضة أقل من نصف الفترة الزمنية الدنيا للاستبعاد المفترض تطبيقها . وإذا كانت فترة الاستبعاد المفترض تطبيقها تستمر مدى الحياة فإن فترة الاستبعاد المخفضة فى هذه الحالة لا يجوز أن تقل عن ثمانى سنوات . وعند العثور على عقار محظور ، أو على الآثار الدالة عليه ، أو على عناصره الأيضية ، فى العينة المأخوذة من جسم اللاعب ، مما يمثل انتهاكاً للمادة ١-٢ (وجود عقار محظور) ، فإنه يتعين على اللاعب أيضاً إثبات كيفية دخول العقار المحظور إلى جسمه حتى يتسنى تخفيض فترة الاستبعاد .

تعليق على «المادة ٢-٥-١٠» : لقد كان الاتجاه ، فى ما يخص حالات تعاطى المنشطات ، يتمثل فى الاعتراف بأنه لا بد من توفير فرصة ما أثناء التحقيقات للنظر فى الوقائع والظروف الخاصة لكل حالة بذاتها عند فرض العقوبة . وتم قبول هذا المبدأ فى «المؤتمر العالمى لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة» وأدرج فى «مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC)» التى تنص على إمكانية تخفيف العقوبات فى «الظروف الاستثنائية» . وتنص المدونة أيضاً على إمكانية تخفيض مدة الاستبعاد أو إلغائها فقط إذا أثبت اللاعب أنه لم يرتكب أى «خطأ أو إهمال» أو أى «خطأ أو إهمال جسيم» فيما يتعلق بعملية الانتهاك . وهذا النهج يتمشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وبحقق التوازن بين منظمات مكافحة المنشطات التى تدعو إلى تقليص الاستثناءات ، أو إلغائها تماماً ، وبين الجهات التى تميل إلى تخفيض فترة الإيقاف لمدة سنتين بناء على مجموعة من العوامل الأخرى ، حتى ولو اعترف اللاعب بأنه ارتكب خطأ . ولا تسرى أحكام هذه المواد إلا على عملية فرض العقوبات ، فهى لا تنطبق على تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

والقصد من المادة ٥-١٠ هو فقط أن يكون لها تأثير في الحالات التي تكتنفها ظروف استثنائية بالفعل وليس في معظم الحالات .

ولتوضيح مفعول المادة ٥-١٠ نضرب مثالا لحالة يؤدي فيها عدم ارتكاب الخطأ أو الإهمال إلى الإلغاء الكامل للعقوبة، وذلك حينما يتمكن اللاعب من إثبات أنه على الرغم من كل الحرص الواجب ، تعرض لمكبدة من جانب أحد المنافسين ، وعلى العكس من ذلك ، فإنه لا يمكن إلغاء العقوبة تماما على أساس «عدم وجود خطأ أو إهمال» في الظروف التالية :

(أ) اختيار إيجابي ناجم عن عدم صحة العلامة الموضوعية على الفيتامين أو المكملات الغذائية أو تلوثها (اللاعبون مسئولون عما يتناولونه من أغذية - ١-١-٢ - وقد تم تحذيرهم من احتمالات تلوث المكملات الغذائية) ؛

(ب) قيام الطبيب الخاص للاعب أو مندرجه بتقديم عقار محظور إلى اللاعب دون إبلاغه بذلك (اللاعبون مسئولون عن اختيار طاقمهم الطبي وعن ضرورة إبلاغ الطاقم الطبي بأنه لا يجوز إعطاؤهم أية عقاقير محظورة) ؛

(ج) القيام بعمل تخريبي في طعام اللاعب أو شرابه من جانب الزوجة أو المدرب أو أي شخص آخر من معارف اللاعب (اللاعبون مسئولون عما يتناولونه من أغذية وعن تصرفات الأشخاص الذين يعهدون إليهم بإعداد طعامهم وشرايبهم أو الوصول إليه) .

ومع ذلك ، وبناء على الوقائع الاستثنائية لكل حالة بذاتها ، فإن كل مثال من الأمثلة المشار إليها يمكن أن يسفر عن تخفيف العقوبة على أساس «عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم» (فعلى سبيل المثال ، يمكن أن ، يكون تخفيف العقوبة ملاما تماما في الحالة «أ» إذا أثبت اللاعب بوضوح أن سبب الاختبار الإيجابي هو التلوث في أحد الفيتامينات المركبة المعتادة تم شراؤه من مصدر لا صلة له بالعقاقير المحظورة ، وأن اللاعب حرص على عدم تناول أي مكملات غذائية أخرى) .

ولا تسرى أحكام المادة (٢-٥-١٠) إلا على الحالات المعلنة لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، لأن هذه الانتهاكات يمكن أن تكون نتيجة لتصرف غير متعمد أو غير مقصود . ولا يشمل ذلك الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (٤-٢) (المعلومات عن مكان وجود اللاعب وعن الاختبارات التي فاتته) ، على الرغم من أن التصرف المتعمد ليس شرطاً لإثبات هذه الانتهاكات ، ذلك لأن العقوبة بالنسبة للانتهاكات المتعلقة بالمادة (٤-٢) (من ثلاثة أشهر إلى سنتين) تتيح قدرًا كافيًا من المرونة لتقدير مدى الخطأ الذي ارتكبه اللاعب .

٣-٥-١٠ المساعدة الجوهرية من جانب اللاعب في اكتشاف أو إثبات

انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات التي يرتكبها أعضاء الطاقم المعاون للاعب أو غيرهم . يجوز أيضًا لمنظمة مكافحة المنشطات المعنية تخفيض فترة الاستبعاد في الحالات الفردية التي يقوم فيها اللاعب بإبداء تعاون كبير مع منظمة مكافحة المنشطات بما يسفر عن تمكينها من اكتشاف أو إثبات انتهاك من جانب شخص آخر لقواعد مكافحة المنشطات بنطوى على «الحيازة» طبقًا للمادة (٢-٦-٢) (حيازة الطاقم المعاون للاعب لأي عقار محظور ...) أو المادة (٢-٧) (الاتجار) أو المادة (٢-٨) (إعطاء عقار محظور إلى أي لاعب) . بيد أنه لا يجوز أن تقل فترة الاستبعاد المخفضة عن نصف مدة الاستبعاد الدنيا المفترض تطبيقها في الحالات العادية . وإذا كانت مدة الاستبعاد المطبقة في الأحوال العادية تدوم مدى الحياة ، فإنه لا يجوز أن تقل المدة المخفضة بموجب هذا القسم عن ٨ سنوات .

١٠-٦. قواعد بالنسبة لبعض الانتهاكات المتعددة المحتملة :

١٠-٦-١ تمسباً مع أغراض فرض العقوبات بموجب المواد (١٠-٢) و (١٠-٣) و (١٠-٤) ، فإنه لا يجوز النظر في انتهاك ثانٍ لقواعد مكافحة المنشطات بفرض فرض عقوبات إلا إذا استطاعت منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أن اللاعب المعنى أو شخصاً آخر قام بارتكاب الانتهاك الثاني لقواعد مكافحة المنشطات بعد تلقي هذا اللاعب أو الشخص الآخر إخطاراً ، أو بعد قيام منظمة مكافحة المنشطات بمحاولة معقولة لتوجيه الإخطار ، بالانتهاك الأول لقواعد مكافحة المنشطات ، وإذا لم تستطع منظمة مكافحة المنشطات إثبات ذلك ، فإنه يجري اعتبار الانتهاكين انتهاكاً واحداً فقط يكون بمثابة الانتهاك الأول ، وتفرض العقوبة على أساس الانتهاك ذي العقوبة الأقسى .

تعليق على «المادة ١٠-٦-١» : بمقتضى هذه المادة لا يعاقب اللاعب الذي يكشف التحليل المجري له عن نتيجة إيجابية للمرة الثانية قبل إخطاره بالنتيجة الإيجابية الأولى ، إلا على أساس ارتكاب انتهاك واحد لقواعد مكافحة المنشطات .

١٠-٦-٢ إذا وجد ، بناء على نفس عملية مراقبة تعاطى المنشطات ، أن اللاعب المعنى ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات يشمل في وقت واحد عقاراً محظوراً طبقاً للمادة (١٠-٣) وعقاراً محظوراً آخر أو وسيلة محظورة ، فإن اللاعب في هذه الحالة يعتبر كأنه ارتكب انتهاكاً واحداً لقواعد مكافحة المنشطات ، ولكن يجري فرض العقوبة على أساس العقار المحظور أو الوسيلة المحظورة التي تترتب عليها العقوبة الأقسى .

١٠-٦-٣ إذا وُجد أن اللاعب المعنى قد ارتكب انتهاكين منفصلين لقواعد مكافحة المنشطات ، يتعلق أحدهما بعقار من العقاقير المحددة المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٣) (عقاقير محددة) ، ويتعلق الانتهاك الآخر بعقار محظور أو وسيلة محظورة من العقاقير والوسائل المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٢) أو بانتهاك مشمول بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٤-١) ، فإن فترة الاستبعاد المحكوم بها للمخالفة الثانية تكون لمدة سنتين كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى . وإذا وُجد أن أي لاعب قد ارتكب انتهاكًا ثالثًا لقواعد مكافحة المنشطات ينطوي على أي توليفة من العقاقير المحددة طبقًا للمادة (١٠-٣) وأي انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات طبقًا للمادة (١٠-٢) أو المادة (١٠-٤-١) ، فإنه تُفرض عليه عقوبة استبعاد مدى الحياة .

تعليق على «المادة ١٠-٦-٣» : تتناول المادة (١٠-٦-٣) حالة قيام اللاعب بارتكاب انتهاكين منفصلين لقواعد مكافحة المنشطات ، ولكن أحد الانتهاكين يتعلق بعقار من العقاقير المحددة المشمولة بالعقوبات المبينة في المادة (١٠-٣) . ولولا وجود هذه المادة في المدونة لكان من الممكن أن يحكم على المخالفة الثانية بما يلي : العقوبة المستحقة على انتهاك ثان بالنسبة للعقار المحظور موضوع الانتهاك الثاني ، أو العقوبة المستحقة على مخالفة ثانية بالنسبة للعقار موضوع الانتهاك الأول ، أو عقوبة تجمع بين العقوبتين المستحقتين على كلتا المخالفتين . وتفرض هذه المادة عقوبة مجمعة يتم احتسابها بعملية جمع للعقوبة عن المخالفة الأولى طبقًا للمادة (١٠-٢) (سنتان) والعقوبة عن المخالفة الأولى طبقًا للمادة (١٠-٣) (حتى سنة واحدة) . وهذا يفرض نفس العقوبة على اللاعب الذي يرتكب انتهاكًا أول طبقًا للمادة (١٠-٢) يعقبه انتهاك ثان يتعلق بأحد العقاقير المحددة ، وكذلك اللاعب الذي يرتكب انتهاكًا أول يتعلق بأحد العقاقير المحددة يعقبه انتهاك ثان طبقًا للمادة (١٠-٢) . وفي كلتا الحالتين تتراوح العقوبة ما بين سنتين وثلاث سنوات استبعاد .

٧-١٠ إلغاء النتائج فى مسابقات لاحقة لعملية أخذ العينات :

بالإضافة إلى الإلغاء التلقائى للنتائج فى المسابقة التى يُعشر فيها على عينة إيجابية طبقاً للمادة (٩) (الإلغاء التلقائى للنتائج الفردية) فإن جميع النتائج الأخرى المحرزة فى مسابقات اعتباراً من تاريخ أخذ العينة الإيجابية (سواء داخل إطار المسابقة أو خارجه) ، أو وقوع أى انتهاك آخر يتمثل فى تعاطى المنشطات ، وحتى تاريخ بدء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد ، يجرى إلغاؤها مع كل ما يترتب على هذا الإلغاء من آثار ، بما فى ذلك التجريد من أى ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد تم الفوز بها ، ما لم تقتض دواعى الإنصاف خلاف ذلك .

٨-١٠ بدء فترة الاستبعاد :

تبدأ فترة الاستبعاد اعتباراً من يوم صدور قرار المحققين الذى يقضى بالاستبعاد أو ، فى حالة التخلّى عن عقد جلسة التحقيق ، اعتباراً من تاريخ قبول الاستبعاد أو فرضه . وتحتسب فترة الإيقاف المؤقت (سواء كانت مفروضة أو مقبولة طوعاً) من الفترة الإجمالية للاستبعاد المحكوم بها . وفى حالة وجود دواعى تتعلق بالإنصاف ، مثل حالات التأخير فى إجراء التحقيق أو بعض الجوانب الأخرى المتعلقة بمراقبة تعاطى المنشطات والتى لا يعد اللاعب مسؤولاً عنها ، فإنه يجوز للجهة التى تفرض العقوبة أن تستهل فترة الاستبعاد قبل الموعد المذكور وابتداءً من تاريخ أخذ العينة .

تعليق على المادة ٨-١٠ : فى الوقت الحاضر تبدأ العديد من منظمات مكافحة المنشطات فترة الاستبعاد لمدة سنتين اعتباراً من صدور قرار التحقيق . وكثيراً ما تقوم هذه المنظمات أيضاً بإبطال نتائج اللاعبين بأثر رجعى يعود إلى تاريخ أخذ العينة الإيجابية . وتقوم بعض المنظمات الأخرى . ودون تردد ، ببدء فترة الإيقاف لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ أخذ العينة الإيجابية . بيد أن مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) ، وكما يتضح من مذكرتها التفسيرية ، لا تقر بأى من هذين النهجين . بل إن النهج الذى تنص عليه المدونة

يوفر رادعاً قوياً لمنع اللاعبين من إطالة إجراءات التحقيق بينما يستمرون في المسابقة في أثناء ذلك . والمدونة تشجعهم أيضاً على قبول الإيقاف المؤقت طوعاً ريثما يجرى التحقيق . ومن ناحية أخرى ، فإنه يجوز للجهة التي تفرض العقوبة أن تبدأ تنفيذ العقوبة قبل موعد صدور قرار التحقيق حتى لا يتحمل اللاعب عواقب تأخير ، ليس هو المسؤول عنه ، في إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات ، ومن ذلك ، على سبيل المثال ، التأخير المبالغ فيه من جانب المختبر في الإبلاغ عن نتيجة اختبار إيجابية ، أو التأخير في تحديد موعد انعقاد جلسة التحقيق ، الذي تسببه منظمة مكافحة المنشطات .

٩-١٠ الوضع القانوني أثناء فترة الاستبعاد :

لا يجوز لأي شخص أعلن استبعاده أن يشارك ، أثناء فترة الاستبعاد ، بأية صفة في أية مسابقة أو نشاط ترخص به أو تنظمه أي جهة موقعة أو أي منظمة عضو في جهة موقعة (باستثناء البرامج المرخص بها للتربية أو لإعادة التأهيل في مجال مكافحة المنشطات) . وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تقوم الجهات الموقعة والمنظمات الأعضاء في جهات موقعة والحكومات بحرمان الشخص الذي يرتكب أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، لا يشمل العقاقير المحددة المنصوص عليها في المادة (٣-١٠) ، من بعض أو كل الدعم المالي المتعلق بالألعاب الرياضية أو غيره من المزايا المتعلقة بالألعاب الرياضية التي يتلقاها هذا الشخص . ويجوز للشخص الخاضع لفترة استبعاد تزيد على أربع سنوات أن يقوم ، بعد إكمال أربع سنوات من فترة الاستبعاد ، بالمشاركة ، أثناء الأحداث الرياضية المحلية ، في أية لعبة غير اللعبة التي ارتكب فيها هذا الشخص الانتهاك المعنى لقواعد مكافحة المنشطات ، ولكن بشرط ألا يكون هذا الحدث الرياضي المحلي على مستوى من شأنه تأهيل هذا الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للمشاركة في مسابقة لأي بطولة وطنية أو حدث رياضي دولي (أو لجمع النقاط لهذا الغرض) .

تعليق على «المادة ٩-١٠» : إن قواعد بعض منظمات مكافحة المنشطات تحظر فقط على اللاعب المشاركة في مسابقات أثناء فترة الاستبعاد . ولكن يستطيع اللاعب ، على سبيل المثال ، أن يواصل التمرين في اللعبة أثناء فترة الاستبعاد . وتتبنى هذه المادة الموقف الميّن في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) ، من حيث إنه لا يجوز لأي لاعب مستبعد بسبب تعاطي المنشطات أن يشارك بأي صفة في أي حدث أو نشاط رياضي مرخص به أثناء فترة الاستبعاد . وهذا يمنع ، على سبيل المثال ، من المشاركة في التمارين مع أي فريق قومي أو من القيام بدور مدرب أو مسؤول رياضي . والعقوبات التي تفرض في إحدى الألعاب الرياضية يتعين الاعتراف بها في الألعاب الرياضية الأخرى (انظر المادة ٤-١٥) . ولكن هذه المادة لا تحظر على الشخص المعنى الاشتراك في الألعاب الرياضية على أساس ترويحى محض .

١٠-١٠ اختبار إعادة التأهيل :

يتعين على اللاعب ، كشرط لاستعادة تأهيله ، أن يتقدم في نهاية فترة الاستبعاد المحددة ، وأثناء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد ، إلى اختبار خارج إطار المسابقة تجريبه أي منظمة لمكافحة المنشطات لها الولاية القانونية لهذا الغرض ، كما يتعين عليه ، إذا طلب منه ذلك ، تقديم معلومات دقيقة عن مكان وجوده الحالي . وإذا قام اللاعب الخاضع لفترة استبعاد باعتزال الرياضة وشطب اسمه من قائمة المجموعة الخاضعة للاختبار خارج إطار المسابقة ، ثم أراد بسعد ذلك الحضور على إعادة تأهيله ، فإنه لا يجوز إعادة تأهيله إلا بعد قيامه بإخطار المنظمات المعنية في مجال مكافحة المنشطات وخضوعه لاختبار خارج إطار المسابقة لمدة تعادل مدة الاستبعاد الباقية اعتباراً من التاريخ الذي اعتزل فيه هذا اللاعب الرياضة .

تعليق على «المادة ١٠-١٠» : لا تضع المدونة أي قواعد في هذا الصدد ، وإنما تترك لمختلف منظمات مكافحة المنشطات مسألة وضع القواعد الخاصة بها والتي تتناول شروط الصلاحية للاعبين غير المستبعدين والذين يعتزلون الرياضة بينما هم مدرجون في مجموعة خاضعة للاختبار خارج إطار المسابقة ، ثم يسعون إلى استئناف المشاركة الفعلية في الرياضة .

المادة ١١: التباعد بالنسبة للفرق:

في حالة إخطار أكثر من عضو بالفريق في رياضة جماعية باحتمال حصول انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بمقتضى المادة (٧) في سياق أحد الأحداث الرياضية ، يجرى إخضاع الفريق لاختبار محدد الهدف فيما يخص الحدث المعنى . وإذا اتضح أن أكثر من عضو واحد في فريق الرياضة الجماعية قد ارتكب انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات أثناء الحدث ، فإنه يجوز معاقبة الفريق بإبطال النتائج التي أحرزها أو بإثخاذ أى إجراء تأديبي آخر ضده . أما في الألعاب التي لا تدخل ضمن الرياضات الجماعية ، ولكن تمنح فيها الجوائز للفرق ، فإن جزاءات إبطال النتائج المحرزة ، أو الإجراءات التأديبية الأخرى التي تتخذ ضد الفريق الذي يرتكب عضو أو أكثر من أعضائه انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات هي الجزاءات المنصوص عليها في القواعد المطبقة في الاتحاد الدولي .

المادة ١٢: العقوبات التي تفرض على الهيئات الرياضية:

لا يوجد في هذه المدونة ما يمنع قيام الجهة الموقعة أو الحكومة التي تقبل المدونة من إنفاذ قواعد الخاصة بهدف فرض العقوبات على أية منظمة رياضية تابعة لسلطة الجهة الموقعة أو الحكومة المعنية .

تعليق على «المادة ١٢» : توضح هذه المادة أن المدونة لا تقيد أية حقوق تأديبية قد تملكها منظمة ما إزاء منظمة أخرى .

المادة ١٣: الطعون:

١-١٣ القرارات التي يجوز الطعن فيها :

يجوز الطعن في القرارات التي تتخذ وفقاً لأحكام المدونة أو في القواعد التي تعتمد بناء على المدونة ، وذلك على النحو المبين في المادتين (١-١٣ و ٢-١٣) أدناه . وتظل هذه القرارات سارية المفعول أثناء إجراءات الطعن ما لم تقرر الهيئة المنوط بها النظر في الطعن خلاف ذلك . وقبل بدء النظر في الطعن يتعين استنفاد جميع إمكانيات مراجعة القرار المنصوص عليها في قواعد هيئة مكافحة المنشطات ، شريطة الالتزام في ذلك بالمبادئ المبينة في المادة (٢-٢-١٣) أدناه .

تعليق على المادة ١٣-١ : تفسح المادة المناظرة في مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات (OMADC) مجالاً أوسع حيث إنها تنص على جواز اللجوء إلى محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) للنظر في أى نزاع قد ينشأ من جراء تطبيق مدونة الحركة .

١٣-٢ الطعن في القرارات المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، وبالتبعات ، وبالإيقاف المؤقت :

يجوز الطعن ضمن إطار الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة (١٣-٢) دون غيرها في القرارات التالية : القرار القاضى بحصول انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، والقرار الذى يفرض تبعات نتيجة لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، والقرار الذى ينفى ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، والقرار القاضى بعدم امتلاك منظمة من منظمات مكافحة المنشطات الصلاحية القانونية للفصل فى انتهاك مدعى به لقواعد مكافحة المنشطات أو فى تبعاته ، والقرار القاضى بفرض عقوبة الإيقاف المؤقت بناء على تحقيق مؤقت أو بما فيه انتهاك للمادة (٥-٧)

١٣-٢-١ الطعون المتعلقة بلاعبين من المستوى الدولى :

فى الحالات المتعلقة بمسابقات دولية تجرى فى إطار حدث رياضى دولى ، أو فى الحالات التى تشمل لاعبين من المستوى الدولى ، فإن الطعن فى القرار يكون حصراً أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) طبقاً للنصوص المعمول بها لدى هذه المحكمة .

تعليق على المادة ١٣-٢-١ : تعتبر قرارات محكمة التحكيم للألعاب الرياضية نهائية وملزمة إلا فى حالة إجراء مراجعة بمقتضى القانون من أجل إبطال أو إنفاذ قرارات التحكيم .

١٣-٢-٢ الطعون المتعلقة بلاعبين من المستوى الوطني :

في الحالات المتعلقة بلاعبين من المستوى الوطني - بحسب تعريف كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات - لا يحق لهم الطعن بموجب المادة (١-٢-١٣) ، يجوز الطعن في القرارات أمام هيئة مستقلة ومحايدة طبقاً للقواعد التي أرستها الهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات . وينبغي أن تراعى القواعد الموضوعية لمثل هذه الطعون المبادئ التالية :

- إجراء تحقيق في مهلة معقولة ؛
- وجود هيئة تحقيق منصفة ومستقلة ومحايدة ؛
- حق الشخص المعنى في تعيين مستشار لتمثيله على نفقته الخاصة ؛
- قرار كتابي معلن يصدر في مهلة معقولة .

تعليق على المادة « ١٣-٢-٢ » : يمكن أن تختار منظمة مكافحة المنشطات الالتزام بهذه المادة عن طريق منح لاعبيها من المستوى الوطني حق الطعن مباشرة أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية .

١٣-٢-٣ الأشخاص الذين يحق لهم الطعن :

في الحالات المبينة في المادة ١٣-٢-١ يكون للأطراف التالية حق الطعن أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) : (أ) اللاعب أو الشخص الذي صدر في حقه القرار المطعون فيه ؛ (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر القرار بشأنها ؛ (ج) الاتحاد الدولي المختص ، أو أية منظمة أخرى لمكافحة المنشطات يمكن أن تكون العقوبة قد فرضت بموجب القواعد المعمول بها لديها ؛ (د) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، حسب الحال ، إذا كان القرار يمكن أن يكون له تأثير على الألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين ، بما في ذلك القرارات ذات الصلة بالأهلية للمشاركة في الألعاب الأولمبية أو في الألعاب الأولمبية للمعوقين ؛ (هـ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وفي الحالات المبينة

في المادة (٢-٢-١٣) فإن الأطراف التي يحق لها الطعن أمام هيئة المراجعة على المستوى الوطني هي الأطراف المنصوص عليها في لوائح المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ، على أن تضم كحد أدنى : (أ) اللاعب أو الشخص الآخر الذي صدر في حقه القرار المطعون فيه ؛ (ب) الطرف الآخر في القضية التي صدر بشأنها القرار ؛ (ج) الاتحاد الدولي المختص ؛ (د) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA . وفي الحالات المبينة في المادة (٢-٢-١٣) يحق أيضاً لكل من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي أن يطعنا في قرارات هيئة المراجعة الوطنية أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) .

وبغض النظر عن أية أحكام أخرى واردة في هذه المدونة ، فإن الشخص الوحيد الذي يحق له الطعن في الإيقاف المؤقت هو اللاعب أو الشخص الآخر الذي فرضت عليه عقوبة الإيقاف المؤقت .

٣-١٣ الطعن في القرارات القاضية بمنح أو رفض الإعفاء لأغراض علاجية :

إن القرارات التي تصدرها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تنقض فيها القرارات المتخذة بمنح أو رفض الإعفاء لأسباب علاجية ، يجوز الطعن فيها أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) حصراً من جانب اللاعب المعنى أو منظمة مكافحة المنشطات التي نُقض قرارها . أما القرارات القاضية برفض الإعفاء لأغراض علاجية ، التي تتخذها منظمات أخرى لمكافحة المنشطات غير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ولا تنقضها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فيجوز أن يطعن فيها اللاعبون الدوليون أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية (CAS) ، واللاعبون الآخرون أمام هيئة المراجعة على المستوى الوطني المبينة في المادة (٢-٢-١٣) . وإذا قررت هيئة المراجعة الوطنية نقض القرار الخاص برفض الإعفاء لأسباب علاجية فإنه يجوز أن تطعن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في قرار النقض هذا أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية .

١٣-٤ الطعن في القرارات التي تفرض تحميل تبعات بموجب الجزء الثالث من المدونة :

بالنسبة للتبعات المفروضة بموجب الجزء الثالث من المدونة (الأدوار والمسؤوليات) ، فإنه يحق للطرف الذي وقعت عليه هذه الجزاءات بموجب الجزء الثالث من المدونة أن يقدم طعناً أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها طبقاً للإجراءات المعمول بها لدى هذه المحكمة .

١٣-٥ الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق أو إلغاء اعتماد المختبرات :

إن الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والقاضية بتعليق أو إلغاء الاعتماد الذي تمنحه الوكالة للمختبرات لا يجوز أن يقدمه إلا المختبر المعنى وأمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها .

تعليق على « المادة ١٣-٥ » : إن الفرض من المدونة هو تسوية المسائل المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات من خلال عمليات داخلية منصفة وشفافة مع ضمان حق الطعن في القرارات النهائية . والمادة (١٤) تضمن شفافية قرارات مكافحة المنشطات التي تصدرها منظمات مكافحة المنشطات . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الأشخاص المعنيين والمنظمات المعنية ، بما فيها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، يمنحون فرصة الطعن في هذه القرارات . والملاحظ أن تعريف الأشخاص المعنيين والمنظمات المعنية ذوى الحق في الطعن في إطار المادة (١٣) لا يشمل اللاعبين أو اتحاداتهم الذين قد يستفيدون من إبطال نتائج متسابق آخر .

المادة ١٤ : السرية والإبلاغ :

توافق الجهات الموقعة على مبادئ تنسيق نتائج عمليات مكافحة المنشطات وكفالة الشفافية العامة والمساواة ، واحترام المصالح الخاصة للأفراد الذين يدعى أنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات ، على النحو التالي :

١٤-١ معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل ، وبغير ذلك من الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات :

تقوم منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج وفقاً لأحكام المادة (٧) (إدارة النتائج) ، بإخطار اللاعب الذي يسفر تحليل العينة المأخوذة من جسمه عن نتيجة غير طبيعية ، أو أى لاعب أو شخص آخر يشتبه بأنه انتهك إحدى قواعد مكافحة المنشطات . ويتعين أيضاً إخطار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها اللاعب المعنى والاتحاد الدولي والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في مهلة لا تتجاوز تاريخ استكمال الإجراءات المبينة في المادتين (١-٧ و ٢-٧) . ويتضمن الإخطار ما يلي : اسم اللاعب ، واسم بلده ، ونوع الرياضة التي يمارسها ، وتخصصه في إطارها ، وما إذا كان الاختبار يجرى داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة ، وتاريخ أخذ العينة ، ونتيجة التحليل التي بلغ عنها المختبر . وينبغي إخطار نفس الأشخاص ومنظمات مكافحة المنشطات بصورة منتظمة بما يستجد فيما يتعلق بتطورات ونتائج أية مراجعة أو إجراءات تتم بمقتضى المادة (٧) (إدارة النتائج) أو المادة (٨) (الحق في تحقيق منصف) أو المادة (١٣) (الطعون) ، كما ينبغي موافاتهم ، في حالة إلغاء عقوبة الاستبعاد بموجب المادة (١-٥-١٠) (عدم وجود خطأ أو إهمال) ، أو تخفيض مدتها بموجب المادة (٢-٥-١٠) (عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم) ، بقرار كتابي معلل يشرح الأسس التي تم إلغاء أو تخفيض مدة العقوبة بناء عليها . وعلى المنظمات التي تتلقى هذه المعلومات عدم إفشائها خارج دائرة الأشخاص الواجب اطلاعهم عليها في المنظمة ، إلى حين قيام منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بإذاعتها على الملأ أو الامتناع عن إذاعتها وفقاً للشروط الواردة في المادة (٢-١٤) أدناه .

١٤-٢ إفشاء المعلومات :

يجوز أن تقوم منظمة مكافحة المنشطات المنوط بها مسؤولية إدارة النتائج بالإفشاء العلني لهوية اللاعبين الذين يسفر تحليل العينات المأخوذة من أجسامهم عن نتائج غير طبيعية ، أو اللاعبين وغيرهم من الأشخاص الذين تدعى إحدى منظمات مكافحة المنشطات بأنهم انتهكوا قواعد مكافحة المنشطات ، على ألا يتم هذا الإفشاء إلا بعد استكمال المراجعة الإدارية المنصوص عليها في المادتين (١-٧ و ٢-٧) . وفي مهلة لا تتجاوز عشرين يوماً بعد ثبوت وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات بموجب تحقيق جرى طبقاً للمادة (٨) ، أو بعد إلغاء هذا التحقيق ، أو في حالة انقضاء المهلة القانونية دون أن يقدم طعن في ثبوت وجود انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ، يتعين على منظمة مكافحة المنشطات المنوط بها مسؤولية إدارة النتائج أن تعلن على الملأ كيف تم التصرف في القضية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات .

١٤-٣ المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب :

على اللاعبين الذين يقدم اتحادهم الدولي أو منظماتهم الوطنية لمكافحة المنشطات أسماءهم لغرض إدراجهم ضمن المجموعة المستهدفة بالاختبارات خارج المسابقة أن يقدموا بيانات دقيقة عن مكان وجودهم الحالي . وتقوم الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بتنسيق عمليات تحديد هوية اللاعبين وجمع البيانات عن أماكن وجودهم الحالية ، وتقدم هذه المعلومات إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول منظمات مكافحة المنشطات الأخرى المخولة صلاحية إجراء الاختبارات للاعبين وفقاً لأحكام المادة (١٥) . وينبغي المحافظة على السرية المطلقة لهذه المعلومات في كل وقت ؛ وعدم استخدامها إلا لأغراض التخطيط والتنسيق وإجراء الاختبارات ؛ وإتلافها عند انتهاء فائدتها لهذه الأغراض .

١٤-٤ التقارير الإحصائية :

تقوم منظمات مكافحة المنشطات - مرة كل سنة على الأقل - بنشر تقرير إحصائي عام عن أنشطتها في مجال مراقبة تعاطي المنشطات ، مع تقديم نسخة منه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

١٤-٥ مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بدور مركز لتبادل المعلومات عن بيانات ونتائج اختبارات مراقبة تعاطي المنشطات التي يخضع لها اللاعبون من المستوى الدولي واللاعبون من المستوى الوطني المدرجون ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظماتهم الوطنية لمكافحة المنشطات . وتيسيراً لتخطيط توزيع الاختبارات بطريقة منسقة ، وتفادياً لازدواج لا لزوم له في الاختبارات التي تجربها مختلف هيئات مكافحة المنشطات ، يتعين على كل من منظمات مكافحة المنشطات إبلاغ مركز تبادل المعلومات التابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع الاختبارات التي يخضع لها هؤلاء اللاعبون داخل وخارج إطار المسابقات في أقرب وقت ممكن بعد إجراء هذه الاختبارات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول اللاعب ، والاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب ، واللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ، والاتحاد الدولي ، واللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين . وأما المعلومات الخصوصية المتعلقة باللاعب فينبغي أن تحتفظ بها الوكالة العالمية تحت ستار السرية التامة . وتصدر الوكالة العالمية - مرة كل سنة على الأقل - تقارير إحصائية تلخص فيها هذه المعلومات .

المادة ١٥ : توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات

تعليق على «المادة ١٥» : لضمان فعالية جهود مراقبة المنشطات ، لابد من مشاركة منظمات كثيرة لمكافحة المنشطات تنفذ برامج قوية على المستويين الوطني والدولي . وبدلاً من تقييد مسؤوليات مجموعة ما لصالح إعطاء الصلاحيات المطلقة لمجموعة أخرى ، تسعى المدونة إلى معالجة المشكلات التي قيد تنشأ من جراء تداخل المسؤوليات ، وذلك أولاً عن طريق إيجاد درجة أعلى بكثير من التنسيق الشامل ، وثانياً من خلال وضع قواعد لتحديد تسلسل المسؤوليات وإقامة التعاون في مجالات محددة .

١-١٥ إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي :

إن عملية جمع العينات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات ، ينبغي إجراؤها أثناء الأحداث الرياضية التي تنظم على كلا المستويين الدولي والوطني . ولكن ينبغي أن تركز في منظمة واحدة مسؤولية مباشرة الاختبار والإشراف عليه أثناء الحدث المعنى . ففي الأحداث الرياضية الدولية ينبغي أن تكون الجهة المسؤولة عن مباشرة عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات والإشراف عليها هي المنظمة الدولية التي تقوم بدور الهيئة المشرفة على الحدث (مثل اللجنة الأولمبية الدولية بالنسبة للألعاب الأولمبية ، والاتحاد الدولي بالنسبة للبطولات العالمية ، والمنظمة الأمريكية للألعاب الرياضية (PASO) بالنسبة للألعاب الأمريكية) . وإذا قررت المنظمة الدولية عدم إجراء أية اختبارات في إطار الحدث المعنى ، فإنه يجوز للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد الحدث اتخاذ المبادرة في إجراء الاختبارات والإشراف عليها ، وذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وبموافقتها . أما في الأحداث الرياضية الوطنية فإن عملية جمع عينات مراقبة تعاطي المنشطات تتم بمبادرة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد المعنى وتحت إشرافها .

تعليق على «المادة ١-١٥» : إن منظمة مكافحة المنشطات «التي تجرى عملية إجراء الاختبارات بمبادرة منها وتحت إشرافها» ، يجوز لها ، إذا أرادت ذلك ، أن تعقد اتفاقات مع منظمات أخرى لتفويضها مسؤولية جمع العينات أو غير ذلك من المهام الداخلة في عملية مراقبة تعاطي المنشطات .

١٥-٢ الاختبارات خارج إطار المسابقة :

ينبغي أن تجرى الاختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة وإشراف من منظمات دولية ووطنية معاً . ويجوز إجراء اختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة من الجهات التالية وتحت إشرافها :

(أ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ؛

(ب) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين ؛

(ج) الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه اللاعبون ؛

(د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمي إليها اللاعبون ؛

(هـ) أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات القائمة في البلد الذي يوجد فيه اللاعبون .

وينبغي تنسيق «الاختبارات خارج إطار المسابقة» من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك لكي تتسم عملية الاختبار المشتركة بأقصى قدر من الفعالية وتغادياً لإخضاع اللاعب الواحد لاختبارات متكررة لا ضرورة لها .

تعليق على «المادة ١٥-٢» : يجوز تخويل جهات إضافية سلطة إجراء الاختبارات عن طريق اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تعقد فيما بين الحكومات والجهات الموقعة .

١٥-٣ إدارة النتائج ، وجلسات التحقيق ، والعقوبات :

باستثناء الأحكام الواردة في المادة ١٥-٣-١ أدناه ، فإن إدارة النتائج ، وجلسات التحقيق ، تقع تحت مسؤولية منظمة مكافحة المنشطات التي تجرى عملية جمع العينات بمبادرة منها وتحت إشرافها ، وتخضع للقواعد الإجرائية لهذه المنظمة (أو المنظمة التي اكتشفت الانتهاك في حالة عدم القيام بأخذ العينات) . وأيا كانت المنظمة التي تشرف على إدارة النتائج وإجراءات التحقيق ، فإنه ينبغي الالتزام بالمبادئ المبينة في المادتين ٧ و ٨ ، ولا بد من اتباع القواعد المبينة في مقدمة الجزء الأول والواجب الأخذ بها دون تغيير في المضمون .

تعليق على المادة ٣-١٥ : يمكن في بعض الحالات أن تنص القواعد الإجرائية لمنظمة مكافحة المنشطات التي جرى جمع العينات بمبادرة منها وتحت إشرافها على أن مهمة إدارة النتائج سوف تتولاها منظمة أخرى (مثل الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب المعنى) . وفي مثل هذه الحالة تكون منظمة مكافحة المنشطات مسؤولة عن التأكد من أن القواعد المعمول بها لدى المنظمة الأخرى تتفق مع أحكام المدونة .

١-٣-١٥ إن إدارة النتائج وإجراءات التحقيق في حال انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ظهر نتيجة لاختبار أجرته منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، أو كشفته هذه المنظمة ، ويخص لاعباً ليس من مواطني الدولة المعنية ولا من المقيمين فيها ، ينبغي أن تحكمها القواعد المعمول بها في الاتحاد الدولي المختص . أما إدارة النتائج وإجراءات التحقيق في قضية ناجمة عن اختبار أجرته اللجنة الأولمبية الدولية ، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، أو منظمة مشرفة على أحداث رياضية كبرى ، فيعهد بها إلى الاتحاد الدولي المختص عندما يتعلق الأمر بعقوبات تتجاوز الاستبعاد من المشاركة في الحدث أو إلغاء النتائج التي حققها فيه .

تعليق على المادة ١-٣-١٥ : لا توجد أية قاعدة مطلقة تحكم إدارة النتائج وإجراءات التحقيق في حال قيام منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بإخضاع لاعب أجنبي للاختبار في إطار مكافحة تعاطي المنشطات ولا تكون لهذه المنظمة أية سلطة قانونية على اللاعب عدا وجوده في أراضي دولة تلك المنظمة . وبمقتضى هذه المادة ، ينترك للاتحاد الدولي أمر البت ، طبقاً للوائح الخاصة ، في ما إذا كانت القضية ينبغي مثلاً أن تحال إلى المنظمة الوطنية المختصة بمكافحة المنشطات في بلد اللاعب ، أو إلى المنظمة الوطنية التي أخذت العينة ، أو أن يتولى الاتحاد الدولي التصرف فيها بنفسه ضمن اختصاصه .

٤-١٥ الاعتراف المتبادل :

مع عدم الإخلال بحق الطعن المنصوص عليه في المادة ١٣ ، فإن عمليات الاختبار والإعفاءات لأغراض علاجية ونتائج التحقيقات وأية قرارات نهائية تصدر عن أي من الجهات الموقعة وتتمشى مع أحكام المدونة وتقع في نطاق صلاحية الجهة الموقعة المعنية ، ينهى الاعتراف بها واحترامها من قبل جميع الجهات الموقعة الأخرى . ويجوز أن تعترف الجهات الموقعة بالتدابير المماثلة التي تتخذها هيئات أخرى لم تقبل المدونة إذا كانت لوائح هذه الهيئات تتفق مع أحكام المدونة .

المادة ١٦ - مراقبة استخدام المنشطات للحيوانات المشاركة في المسابقات الرياضية :

١-١٦ في حالة أي لعبة رياضية تشارك الحيوانات في مسابقاتها ، يلتزم الاتحاد الدولي لهذه الرياضة بوضع وتطبيق قواعد لمكافحة استخدام المنشطات فيما يخص الحيوانات التي تشارك في الرياضة المذكورة ، وينبغي أن تتضمن قواعد مكافحة المنشطات قائمة بالعقاقير المحظورة ، وإجراءات مناسبة للاختبار ، وقائمة بالمختبرات المعتمدة لتحليل العينات .

٢-١٦ وفيما يتعلق بتحديد الانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات ، وإدارة النتائج ، وإجراءات التحقيق المنصفة ، والتبعات ، والطعون فيما يتعلق بالحيوانات المشاركة في الألعاب الرياضية ، يتولى الاتحاد الدولي للرياضة المعنية وضع وتطبيق قواعد تتفق عموماً مع أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٧ من هذه المدونة .

المادة ١٧ - أجل التقادم :

لا يجوز اتخاذ أى إجراء ضد اللاعب أو شخص آخر بسبب انتهاك إحدى قواعد مكافحة المنشطات الواردة فى المدونة إلا إذا شرع فى هذا الإجراء فى غضون ثمانى سنوات من تاريخ وقوع الانتهاك .

تعليق على «المادة ١٧» : إن هذه المادة لا تمنع منظمة مكافحة المنشطات من أن تأخذ فى الاعتبار انتهاكاً سابقاً لقواعد مكافحة المنشطات ، لغرض تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على انتهاك لاحق وقع بعد الأول بأكثر من ثمانى سنوات ، وبعبارة أخرى فإن وقوع انتهاك ثان بعد مضى عشر سنوات على الانتهاك الأول يعتبر انتهاكاً ثانياً بما يخدم الغرض من العقوبة .

الجزء الثانى

التربية والبحوث

١٨-١ المبدأ الأساسي والهدف الأول :

إن المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن يوجه برامج الإعلام والتربية هو المحافظة على الروح الرياضية كما جاء وصفها في مقدمة المدونة وتجنب إفسادها بسبب تعاطي المنشطات . وتستهدف هذه البرامج في المقام الأول ثنى اللاعبين عن استخدام العقاقير والوسائل المحظورة .

١٨-٢ البرامج والأنشطة :

تحرص كل من منظمات مكافحة المنشطات على تخطيط وتنفيذ ومتابعة برامج للإعلام والتربية . وينبغي أن تزود هذه البرامج المشاركين بمعلومات حديثة ودقيقة عن المسائل التالية على الأقل :

● العقاقير والوسائل المدرجة في القائمة المحظورة :

● الآثار الصحية لتعاطي المنشطات ؛

● إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات ؛

● حقوق اللاعبين ومسئولياتهم .

وتسعى هذه البرامج إلى تعزيز الروح الرياضية بغية إيجاد مناخ مناهض لاستعمال المنشطات يحدث تأثيره على سلوكيات المشاركين .

وينبغي أن يحرص الطاقم المعاون للاعبين على تربية اللاعبين وإرشادهم فيما يتعلق بسياسات مكافحة المنشطات والقواعد المعتمدة استناداً إلى المدونة .

١٨-٣ التنسيق والتعاون :

تحرص جميع الجهات الموقعة وجميع المشاركين على التعاون فيما بينهم ومع الحكومات من أجل تنسيق جهود الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات .

المادة ١٩ - البحوث :

١٩-١ الغرض من البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات :

تسهم البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات في تطوير وتنفيذ برامج فعالة لمراقبة تعاطي المنشطات كما تسهم في أنشطة الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات .

١٩-٢ أنواع البحوث :

إن البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات يمكن أن تشمل مثلاً على دراسات اجتماعية وسلوكية وقانونية وأخلاقية ، بالإضافة إلى بحوث طبية وتحليلية وفيزيولوجية .

١٩-٣ التنسيق :

يُشجّع العمل على تنسيق البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، ويتبغى موافاة الوكالة العالمية بنسخ من نتائج بحوث مكافحة المنشطات ، مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية .

١٩-٤ الممارسات في مجال البحوث :

تلتزم بحوث مكافحة المنشطات بالممارسات الأخلاقية المعترف بها على الصعيد الدولي .

١٩-٥ البحوث التي تستخدم العقاقير والوسائل المحظورة :

ينبغي أن تتحاشى أنشطة البحث إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو تعريضهم لاستعمال وسائل محظورة .

١٩-٦ سوء استخدام النتائج :

ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يساء استخدام نتائج البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بحيث تستعمل لغرض تعاطي المنشطات .

الجزء الثالث

الأدوار والمسؤوليات

المادة ٢٠ - الأدوار والمسؤوليات الإضافية المنوطة بالجهات الموقعة :

تعليق على المادة ٢٠ : جرى تناول مسؤوليات الجهات الموقعة والمشاركين في مواد مختلفة من المدونة ، وأما هذا الجزء ، فيتضمن مسؤوليات مضافة إلى المسؤوليات المذكورة .

٢٠-١ أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية :

٢٠-١-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة

المنشطات فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية .

٢٠-١-٢ إلزام الاتحادات الدولية المنتمية إلى الحركة الأولمبية بأن تتمثل للمدونة

كشرط للاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .

٢٠-١-٣ حجب بعض أو كل التمويل الأولمبي عن المنظمات الرياضية التي

لا تتمثل للمدونة .

٢٠-١-٤ اتخاذ تدابير ملائمة للثنى عن عدم الامتثال للمدونة على نحو

ما نصت عليه المادة ٥-٢٣ .

٢٠-١-٥ الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتسييره .

٢٠-٢ أدوار ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين :

٢٠-٢-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات

فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية للمعوقين .

٢٠-٢-٢ إلزام اللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين المنتمية إلى الحركة الأولمبية

بأن تتمثل للمدونة كشرط للاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية

الدولية للمعوقين .

٢٠-٢-٣ حجب بعض أو كل التمويل الأولمبي للألعاب الرياضية للمعوقين

عن المنظمات الرياضية التي لا تتمثل للمدونة .

٢٠-٢-٤ اتخاذ تدابير ملائمة للثنى عن عدم الامتثال للمدونة على نحو

ما نصت عليه المادة ٥-٢٣ .

٢٠-٢-٥ الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتسييره .

٢٠-٣ أدوار ومسؤوليات الاتحادات الدولية :

٢٠-٣-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة
المنشطات .

٢٠-٣-٢ إلزام الاتحادات الوطنية بأن تمثل سياساتها وقواعدها وبرامجها
للمدونة كشرط للتمتع بالعضوية .

٢٠-٣-٣ إلزام جميع اللاعبين وأفراد الأطقم المعاونة لهم ، الخاضعين للولاية
القانونية للاتحادات الدولية ، بأن يعترفوا ويتقيدوا بقواعد
لمكافحة المنشطات تتفق مع المدونة .

٢٠-٣-٤ إلزام اللاعبين الذين ليسوا أعضاء منتظمين في الاتحاد الدولي
أو في أحد الاتحادات الوطنية الأعضاء فيه بأن يكونوا مستعدين
للاستجابة لعملية أخذ العينات وأن يقدموا معلومات دقيقة
وحدیثة عن أماكن وجودهم إذا اقتضت ذلك شروط الصلاحية
للمشاركة ، التي يضعها الاتحاد الدولي أو التي تضعها ، حسب
مقتضى الحال ، المنظمة المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى .

تعليق على المادة ٢٠-٣-٤ : يشمل ذلك ، مثلا ، اللاعبين المنتمين إلى اتحادات المحترفين .

٢٠-٣-٥ رصد برامج مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحادات الوطنية .

٢٠-٣-٦ اتخاذ تدابير ملائمة للثني عن عدم الامتثال للمدونة على نحو
ما نصت عليه المادة ٥-٢٣

٢٠-٣-٧ الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتيسيره في الأحداث
الرياضية الدولية .

٢٠-٣-٨ حجب بعض أو كل التمويل عن الاتحادات الوطنية الأعضاء
التي لا تمثل للمدونة .

٢٠-٤ أدوار ومسؤوليات اللجان الأولمبية الوطنية واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين :

٢٠-٤-١ كفالة اتفاق سياساتها وقواعدها المتعلقة بمكافحة المنشطات مع أحكام المدونة .

٢٠-٤-٢ إلزام الاتحادات الوطنية بأن تمثل سياساتها وقواعدها المتعلقة بمكافحة المنشطات للأحكام الواجبة التطبيق في المدونة كشرط للتمتع بالعضوية أو لتبيل الاعتراف .

٢٠-٤-٣ إلزام اللاعبين الذين ليسوا أعضاء منتظمين في اتحاد وطني بأن يكونوا مستعدين للاستجابة لعملية أخذ العينات وأن يقدموا بصفة منتظمة بيانات دقيقة وحديثة عن أماكن وجودهم إذا طلب منهم ذلك أثناء العام السابق على الألعاب الأولمبية كشرط للمشاركة في تلك الألعاب .

٢٠-٤-٤ التعاون مع منظماتهم الوطنية لمكافحة المنشطات .

٢٠-٤-٥ حجب بعض أو كل التمويل ، أثناء أية فترة استبعاد ، عن أي لاعب أو طاقم معاون للاعب يكون قد انتهك قواعد مكافحة المنشطات .

٢٠-٤-٦ حجب بعض أو كل التمويل عن الاتحادات الوطنية الأعضاء فيها أو المعترف بها من قبلها والتي لا تلتزم بالمدونة .

٢٠-٥ أدوار ومسؤوليات المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات :

٢٠-٥-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات .

٢٠-٥-٢ التعاون مع سائر المنظمات الوطنية المختصة وغيرها من منظمات مكافحة المنشطات .

٢٠-٥-٣ تشجيع تبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

٢٠-٥-٤ تشجيع البحوث في مجال مكافحة المنشطات .

٢٠-٦ أدوار ومسئوليات المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى :

٢٠-٦-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وقواعد متفقة مع المدونة لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالأحداث الرياضية التي تشرف عليها هذه المنظمات .

٢٠-٦-٢ اتخاذ تدابير ملائمة للثنى عن عدم الامتثال للمدونة على نحو ما نصت عليه المادة ٥-٢٣

٢٠-٦-٣ الترخيص ببرنامج المراقبين المستقلين وتيسيره .

٢٠-٧ أدوار ومسئوليات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

٢٠-٧-١ اعتماد وتنفيذ سياسات وإجراءات تتفق مع المدونة .

٢٠-٧-٢ رصد عملية معالجة نتائج التحليل غير الطبيعية .

٢٠-٧-٣ الموافقة على المعايير الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بتنفيذ المدونة .

٢٠-٧-٤ اعتماد مختبرات تحليل العينات أو الموافقة على مختبرات أخرى لتحليل العينات .

٢٠-٧-٥ وضع نماذج لأنفضل الممارسات والموافقة عليها .

٢٠-٧-٦ تشجيع البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات ، وتنفيذها ، وإصدار التكاليفات للقيام بها ، وتمويلها ، وتنسيقها .

٢٠-٧-٧ تنفيذ برنامج فعال للمراقبين المستقلين .

٢٠-٧-٨ تنفيذ أنشطة مراقبة تعاطى المنشطات التي ترخص بها منظمات أخرى لمكافحة المنشطات .

المادة ٢١ - ادوار ومسئوليات المشاركين :

٢١-١ أدوار ومسئوليات اللاعبين :

٢١-١-١ أن يكونوا على دراية بجميع السياسات والقواعد الواجبة التطبيق لمكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة وأن يمثلوا لتلك السياسات والقواعد .

٢١-١-٢ أن يكونوا مستعدين للاستجابة لعملية أخذ العينات .

٢١-١-٣ أن يتحملوا المسؤولية ، في سياق مكافحة المنشطات ، عما يتلقونه ويستخدمونه .

٢١-١-٤ أن يبلغوا الطاقم الطبي بالتزامهم بعدم استخدام عقاقير ووسائل محظورة وأن يتحملوا مسؤولية التأكد من أن أى علاج طبي يتلقونه لا ينطوي على انتهاك لسياسات وقواعد مكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة .

٢١-٢ أدوار ومسئوليات الطاقم المعاون للاعبين .

٢١-٢-١ أن يكونوا على دراية بجميع سياسات وقواعد مكافحة المنشطات المعتمدة عملاً بالمدونة والواجبة التطبيق عليهم وعلى من يدعمونهم من لاعبين وأن يمثلوا لتلك السياسات والقواعد .

٢١-٢-٢ أن يتعاونوا مع برنامج اختبارات اللاعبين

٢١-٢-٣ أن يستعينوا بتأثيرهم على قيم اللاعبين وسلوكهم لتشجيع المواقف المناهضة لتعاطي المنشطات .

المادة ٢٢ - مشاركة الحكومات :

تدلل كل حكومة على التزامها بالمدونة عن طريق التوقيع ، في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للألعاب الأولمبية التي ستقام في أثينا ، على إعلان تعقبه عملية تؤدي إلى وضع اتفاقية أو التزام آخر ينفذ حسب ما يتلاءم مع السياقات الدستورية والإدارية لكل حكومة في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للألعاب الأولمبية الشتوية التي ستقام في تورينو .

وتتوقع الجهات الموقعة أن يعبر الإعلان والاتفاقية أو أي التزام آخر عن النقاط الرئيسية التالية :

تعليق على المادة ٢٢ : لا يتسنى لمعظم الحكومات أن تكون أطرافاً في صكوك خاصة غير حكومية مثل المدونة أو أن تلتزم بها . ولهذا السبب لا يُطلب من الحكومات أن تكون من بين الجهات الموقعة على المدونة . غير أن الجهد الرامى إلى مكافحة المنشطات عن طريق البرنامج المنسق والمتسق المبين فى المدونة يشكل إلى حد كبير جهداً مشتركاً بين الحركة الرياضية والحكومات . ومن الأمثلة على أحد أنواع الالتزامات المشار إليها أعلاه الاتفاقية التى نوقشت فى البيان الختامى لاجتماع المائدة المستديرة الذى عقده اليونسكو للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية فى باريس يومى ٩ و ١٠ كانون الثانى/يناير ٢٠٠٣

٢٢-١ تدابير إيجابية تنفذها كل حكومة دعماً لمكافحة المنشطات فى المجالات التالية على الأقل :

- مؤازرة البرامج الوطنية لمكافحة المنشطات ؛
- توافر العقاقير والوسائل المحظورة ؛
- تسهيل دخول الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لتنفيذ عمليات مراقبة تعاطى المنشطات خارج إطار المسابقة ؛
- مشكلة المكملات الغذائية التى تحتوى على عقاقير محظورة غير معلن عنها ؛
- حجب بعض أو كل الدعم المالى عن المنظمات الرياضية والمشاركين الذين لا يمتثلون لأحكام المدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات والواجبة التطبيق التى اعتمدت عملاً بالمدونة.

٢٢-٢ تنسق كافة أشكال المشاركة الحكومية الأخرى فى مكافحة المنشطات مع أحكام المدونة .

٢٢-٣ سيخضع الامتثال المستمر للالتزامات المبينة فى الاتفاقية أو لآى التزام آخر للرصد على ضوء ما يقرر بالتشاور بين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والحكومة أو الحكومات القائمة بالتطبيق .

الجزء الرابع

القبول والامتنان والتعديل والتفسير

المادة ٢٣ - القبول والامتثال والتعديل :

٢٣-١ قبول المدونة :

٢٣-١-١ الجهات الموقعة التي تقبل المدونة هي الكيانات التالية : الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، واللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات . ويكون قبول هذه الكيانات للمدونة عن طريق التوقيع على إعلان بالقبول يصدر فور موافقة مجلس إدارة كل كيان منها .

تعليق على «المادة ٢٣-١-١» : تقوم كل جهة موقعة تقبل المدونة بالتوقيع بشكل مستقل على نسخة طبق الأصل من الاستمارة الموحدة للإعلان المشترك للقبول ، وتسليمها إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويصدر القبول طبقاً لما ترخص به الوثائق الرسمية لكل منظمة . ومن ذلك مثلاً أن القبول يصدر في اتحاد دولي عن طريق مؤتمر ذلك الاتحاد ، ويصدر في الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عن طريق مجلسها التأسيسي .

٢٣-١-٢ كما يجوز للمنظمات الرياضية الأخرى ، التي قد لا تكون خاضعة لإشراف إحدى الجهات الموقعة ، قبول المدونة بناء على دعوة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢٣-١-٣ تنشر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة بكافة حالات القبول .

تعليق على «المادة ٢٣-١-٢» : ستشجع اتحادات المحترفين التي لا تخضع حالياً للولاية القانونية لأي حكومة أو اتحاد دولي على قبول المدونة .

٢٣-٢ تنفيذ المدونة :

٢٣-٢-١ تنفذ الجهات الموقعة أحكام المدونة الواجبة التطبيق من خلال سياسات أو نظم أساسية أو قواعد أو لوائح طبقاً لصلاحيات هذه الجهات وفي إطار مسؤولية كل منها .

٢٣-٢-٢ تُشجّع الجهات الموقعة ، لدى تنفيذ المدونة ، على استخدام نماذج أفضل الممارسات التي توصى بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢٣-٣ المواعيد النهائية للقبول والتنفيذ :

٢٣-٣-١ تقبل الجهات الموقعة المدونة وتقوم بتنفيذها في موعد لا يتجاوز اليوم الأول للألعاب الأولمبية التي ستقام في أثينا .

٢٣-٣-٢ يجوز قبول المدونة بعد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه ، ولكن لن تعتبر الجهات الموقعة ممثلة للمدونة مادامت لم تقبلها (ومادام هذا القبول لم يتم سحبه) .

٢٣-٤ رصد الامتثال للمدونة :

٢٣-٤-١ تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات برصد الامتثال للمدونة ، أو يكون الرصد بطريقة أخرى توافق عليها الوكالة .

٢٣-٤-٢ تسهياً لعملية الرصد ، يجب أن تقدم كل جهة موقعة تقريراً إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن امتثالها للمدونة كل سنتين وأن تعلق أسباب عدم الامتثال .

٢٣-٤-٣ تنظر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في تفسيرات عدم الامتثال ويجوز لها أن توصي ، في حالات استثنائية ، اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والاتحادات الدولية والمنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى بالصفح مؤقتاً عن عدم الامتثال .

٢٣-٤-٤ تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بعد إجراء حوار مع المنظمة المعنية ، بتقديم تقارير بشأن الامتثال إلى اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والاتحادات الدولية والمنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى . وستتاح هذه التقارير للجمهور .

تعليق على المادة ٢٣-٤-٣ : تعترف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأنه سوف تكون هناك اختلافات كبيرة بين الجهات الموقعة والحكومات فيما يتعلق بالخبرة في مكافحة المنشطات ، والموارد ، والإطار القانوني الذي تنفذ ضمنه أنشطة مكافحة المنشطات . وستضع الوكالة هذه الاختلافات في اعتبارها عندما تنظر في مدى امتثال إحدى المنظمات .

٢٣-٥ تبعات عدم الامتثال للمدونة :

٢٣-٥-١ قد يسفر عدم الامتثال للمدونة من قبل الحكومة أو اللجنة الأولمبية الوطنية في البلد المعنى عن تبعات تتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين أو البطولات العالمية أو الأحداث الرياضية الكبرى التي تشرف عليها المنظمات المختصة حسب ما تقرره الهيئة المشرفة على كل حدث رياضي . ويجوز للجنة الأولمبية الوطنية أو للحكومة الطعن في قرار فرض هذه التبعات أمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية ، عملاً بالمادة ١٣-٤

٢٣-٦ تعديل المدونة :

٢٣-٦-١ تكون الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مسؤولة عن الإشراف على تطوير المدونة وتحسينها . ويدعى اللاعبون وكافة الجهات الموقعة والحكومات إلى المشاركة في هذه العملية .

٢-٦-٢٣ تطرح الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التعديلات المقترحة للمدونة وتؤمن عملية مشاور تشاور تتيح تلقي التوصيات والرد عليها من جهة ، وتسهيل قيام اللاعبين والجهات الموقعة والحكومات بدراسة التعديلات الموصى بها وتلقى آرائهم بشأنها ، من جهة أخرى .

٣-٦-٢٣ تكون الموافقة على التعديلات المقترحة على المدونة ، بعد إجراء المشاورات الملائمة ، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بما في ذلك أغلبية الأصوات المرجحة للأعضاء المنتميين إلى كل من القطاع العام والحركة الأولمبية . وتدخل التعديلات حيز النفاذ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذه الموافقة ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

٤-٦-٢٣ تنفذ الجهات الموقعة أي تعديل على المدونة واجب التطبيق في غضون سنة واحدة من الموافقة عليه من قبل المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٧-٢٣ سحب قبول المدونة :

١-٧-٢٣ يجوز للجهات الموقعة سحب قبول المدونة بعد تقديم إخطار كتابي إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قبل ستة أشهر من اعتزام هذه الجهات الانسحاب .

المادة ٢٤ - تفسير المدونة :

١-٢٤ تتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تحديث النص الرسمي للمدونة ، وينشر هذا النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية . وفي حالة حدوث أي تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي فإن النص الإنجليزي هو الذي يعتد به .

٢٤-٢ تدرج التعليقات التي تشرح مختلف أحكام المدونة للمساعدة على فهم المدونة وتفسيرها .

٢٤-٣ تفسر المدونة باعتبارها نصاً مستقلاً وقائماً بذاته وليس بالرجوع إلى القوانين والنظم الأساسية الموجودة لدى الجهات الموقعة أو الحكومات .

٢٤-٤ ليس الغرض من العناوين المستخدمة لمختلف أجزاء المدونة وموادها إلا تسهيل قراءتها ، ولا يجوز اعتبارها جزءاً من صلب المدونة كما لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤثر في الصياغة اللغوية للأحكام .

٢٤-٥ لا يجوز تطبيق المدونة بأثر رجعي على أمور معلقة قبل تاريخ قبول المدونة من جانب الجهة الموقعة وتنفيذها في إطار القواعد الخاصة بهذه الجهة .

تعليق على «المادة ٢٤-٥» : على سبيل المثال ، إن التصرف الذي يعد انتهاكاً لإحدى قواعد مكافحة المنشطات المبينة في المدونة ، ولكنه لا يُعد انتهاكاً بموجب قواعد الاتحاد الدولي السابقة على المدونة ، لا يعتبر انتهاكاً إلى أن يتم تغيير قواعد الاتحاد الدولي .

ولكن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات السابقة على المدونة ستظل تعتبر «انتهاكات أولى» أو «انتهاكات ثانية» لأغراض تحديد العقوبات بموجب المادة ١٠ بالنسبة للانتهاكات التي وقعت بعد وضع المدونة .

٢٤-٦ الذيل ١ «التعاريف» يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المدونة .

الذيل ١

التعاريف

نتيجة التحليل غير الطبيعية: تقرير من مختبر ، أو من جهة اختبار أخرى معتمدة ، يتعرف في العينة على وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظورة .

منظمة مكافحة المنشطات: جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلال أى جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه . ومن الأمثلة على ذلك ، اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات

اللاعب: لأغراض مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة «اللاعب» أى شخص يشارك فى لعبة رياضية على المستوى الدولى (وفقاً للتعريف الذى يضعه كل اتحاد دولى) أو على المستوى الوطنى (وفقاً للتعريف الذى تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات) ، وأى شخص آخر يشارك فى لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات . ولأغراض الإعلام والتربية فى مجال مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة «اللاعب» أى شخص يشارك فى لعبة رياضية تحت سلطة أى جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة .

تعليق على تعريف اللاعب: : يوضح هنا التعريف أن جميع اللاعبين من المستويين الدولى والوطنى يخضعون لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها فى المدونة ، وأن التعاريف الدقيقة للألعاب الرياضية على المستويين الدولى والوطنى ينبغى توضيحها فى قواعد مكافحة المنشطات التى تضعها الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، على التوالى ، وعلى المستوى الوطنى ، فإن قواعد مكافحة المنشطات التى تُعتمد طبقاً للمدونة تسرى ، كحد أدنى ، على جميع اللاعبين فى الفرق القومية وجميع الأشخاص المؤهلين للمشاركة فى مسابقة فى أى بطولة فى لعبة من الألعاب الرياضية . ويسمح التعريف أيضاً لكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بتوسيع نطاق برنامجها الخاص بمكافحة المنشطات ، إذا ما ارتأت ذلك ، بحيث يشمل ، إلى جانب اللاعبين من المستوى الوطنى ، لاعبين آخرين من المشاركين فى مسابقات على مستويات أدنى . وينبغى أن تتاح لجميع اللاعبين من كافة المستويات إمكانيات الانتفاع بالمعلومات والتربية فى مجال مكافحة المنشطات .

التطاعم المعاون للاعب : يقصد بهذه العبارة أى مدرب ، أو مدير ، أو وكيل ، أو موظف من موظفى الفريق أو مسؤول أو طبيب أو مساعد طبي ممن يعملون مع اللاعبين المشاركين فى مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها ، أو ممن يعالجون هؤلاء اللاعبين .

المحاولة : الاثخراط عمدًا فى تصرف يشكل خطوة جوهريّة فى مسعى موجّه ينتهى إلى ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات . بيد أنه لن يكون هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات استناداً إلى مجرد محاولة ارتكاب الانتهاك ، إذا تخلى الشخص المعنى عن المحاولة قبل اكتشافها من جانب طرف ثالث غير مشارك فيها .

المدونة : يقصد بهذه الكلمة «المدونة العالمية لمكافحة المنشطات» .

المسابقة : يقصد بهذه الكلمة سياق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة . ومن ذلك ، على سبيل المثال ، نهائيات سباق المائة متر فى الألعاب الأولمبية ، وبالنسبة لسباقات المراحل وغيرها من المباريات الرياضية التى يتم فيها منح الجوائز على أساس يومى أو على أساس زمنى محدد فإن التمييز بين المسابقة والحدث الرياضى يكون بحسب ما تنص عليه القواعد المعمول بها لدى الاتحاد الدولى المعنى .

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات : يمكن أن يسفر انتهاك اللاعب أو أى شخص آخر لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات عن تبعة واحدة أو أكثر من التبعات التالية :

(أ) **إلغاء النتائج :** وهذا يعنى إبطال نتائج اللاعب فى مسابقة معينة أو حدث رياضى معين ، مع كل ما يترتب على هذا الإبطال من آثار ، بما فى ذلك تجريد اللاعب من أى ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد فاز بها ؛

(ب) **الاستبعاد :** وهذا يعنى منع اللاعب أو شخص آخر لمدة معينة من المشاركة فى أى مسابقة أو أى نشاط آخر أو من الحصول على تمويل ، طبقاً لما نصت عليه المادة ٩-١٠ :

(ج) **الإيقاف المؤقت :** وهذا يعنى منع اللاعب أو شخص آخر بصورة مؤقتة من المشاركة فى أى مسابقة قبل صدور القرار النهائى فى جلسة تحقيق تعقد بموجب المادة ٨ (الحق فى تحقيق منصف) .

إلغاء النتائج : انظر «تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات» أعلاه .

مراقبة تعاطي المنشطات : هي العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المختبري ، وإدارة النتائج ، والتحقيقات ، والطعون .
الحدث : سلسلة من المسابقات الفردية تجرى معاً تحت إشراف هيئة مستقلة واحدة (مثل ذلك : الألعاب الأولمبية ، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولي للسباحة - FINA ، أو الألعاب الأمريكية) .

داخل إطار المسابقة : لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات ، فإن المقصود بالاختبار «داخل إطار المسابقة» هو الاختبار الذي يُجرى للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة .

تعليق على تعريف «داخل إطار المسابقة» : تعد التفرقة بين إجراء الاختبارات «داخل إطار المسابقة» و«خارج إطار المسابقة» مسألة هامة لأن القائمة الكاملة للمحظورات لا تطبق إلا على الاختبارات التي تجرى «داخل إطار المسابقة» . وأما المنبهات المحظورة ، على سبيل المثال ، فلا تجرى اختبارات بشأنها «خارج إطار المسابقة» لأنها لا تتسم بميزة زيادة القدرة على الأداء ، ما لم تكن موجودة داخل جسم اللاعب أثناء مشاركته الفعلية في المسابقة المعنية . وعندما تكون المادة المنبهة المحظورة قد خرجت من جسم اللاعب وقت اشتراكه في المسابقة ، فليس هناك أي أهمية لحقيقة أن يكون قد تم العثور على تلك المادة المنبهة في بول اللاعب في اليوم السابق أو اليوم اللاحق للمسابقة .

برنامج المراقبين المستقلين : فريق من المراقبين يعملون تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويقومون بمتابعة عملية مراقبة تعاطي المنشطات في أحداث رياضية معينة ويقدمون تقارير تتضمن مشاهداتهم . وإذا كانت «الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» هي التي تضطلع بإجراء اختبارات «داخل إطار المسابقة» في حدث رياضي معين ، فإن المراقبين يوضعون حينئذ تحت إشراف منظمة مستقلة .

الاستبعاد : انظر «تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات» أعلاه .

الحدث الرياضى الدولى : هو الحدث الذى تشرف عليه ، أو تتولى تعيين المسؤولين التقنيين له ، اللجنة الأولمبية الدولية ، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، أو أحد الاتحادات الدولية ، أو إحدى المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، أو منظمة رياضية دولية أخرى .

لاعب المستوى الدولى : لاعب يصنفه اتحاد دولى أو أكثر باعتباره أحد اللاعبين من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى الاتحاد الدولى المعنى .

المعيار الدولى : معيار اعتمده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيماً للمدونة . والالتزام بالمعيار الدولى (مقابل أى معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافياً للدلالة على أن الإجراءات التى يتناولها المعيار الدولى قد تم تنفيذها على نحو ملائم .

المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى : يشير هذا المصطلح إلى الرباطات القارية للجان الأولمبية الوطنية وغيرها من المنظمات الدولية للألعاب الرياضية المتعددة التى تقوم بدور الهيئة المشرفة فى أى حدث رياضى على المستوى القارى أو الإقليمى أو أى حدث رياضى دولى آخر .

الآثر الدال : هو مركب واحد أو مجموعة من المركبات أو المؤشرات البيولوجية التى تشير إلى استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة .

العنصر الأيضى : أى مادة تفرزها عملية تحول بيولوجى .

القاصر : هو شخص طبيعى لم يبلغ بعد سن الرشد المحددة بموجب القوانين المعمول بها فى البلد الذى يقيم فيه .

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات : الكيان أو الكيانات التى يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسؤولة عن القيام ، على المستوى الوطنى ، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات . وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعيين ، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التى تنوب عنها فى البلد المعنى .

الحدث الرياضي الوطني : هو حدث رياضي يشترك فيه لاعبون من المستوى الدولي أو المستوى الوطني ولكنه ليس حدثاً دولياً .

اللجنة الأولمبية الوطنية : هي المنظمة التي تعترف بها ، بهذه الصفة ، اللجنة الأولمبية الدولية ، ويشمل مصطلح «اللجنة الأولمبية الوطنية» أيضاً «الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية» في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات .

عدم الإخطار المسبق : أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تنفذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مرافقة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة .

عدم وجود خطأ أو إهمال : قيام اللاعب بتقديم الدليل على أنه لم يكن لديه أي علم أو شك - ولم يكن من الممكن عملياً أن يكون لديه أي علم أو شك ، حتى مع توخي أكبر قدر من الحذر - في أنه قد استعمل أو أعطى عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة .

عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم : قيام اللاعب بتقديم الدليل على أن خطأه أو إهماله لم يكن ذا أهمية كبيرة بالنسبة لعملية انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ، وذلك إذا ما نُظر إلى هذا الخطأ أو الإهمال ضمن مجمل ملاعبات القضية ومع مراعاة المعايير الخاصة بمبدأ «عدم وجود خطأ أو إهمال» .

خارج إطار المسابقة : أي عملية مراقبة لتعاطي المنشطات لا تجرى «داخل إطار المسابقة» .

المشارك : أي لاعب أو عضو من الطاقم المعاون للاعب .

الشخص : شخص طبيعي أو منظمة أو كيان آخر .

الحياسة : الحياسة الفعلية أو المادية أو الحياسة الاستتاجية (التي لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعنى هو الذي يملك ، دون غيره ، الإشراف على العقار المحظور / الوسيلة المحظورة أو على مكان وجود هذا العقار المحظور / هذه الوسيلة المحظورة) ؛ غير أنه ما لم يكن الشخص المعنى يملك ، دون غيره ، الإشراف على العقار المحظور / الوسيلة المحظورة أو على مكان

وجود هذا العقار المحظور / هذه الوسيلة المحظورة ، فإن الحيابة الاستنتاجية لا تتحدد إلا إذا كان الشخص المعنى على علم بوجود العقار المحظور / الوسيلة المحظورة وكان ينوى ممارسة السيطرة على هذا العقار أو هذه الوسيلة . بيد أنه لن يكون هناك انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات على أساس الحيابة فقط إذا قام الشخص المعنى ، قبل استلام أي إخطار يعلمه بارتكابه انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات ، باتخاذ تدابير ملموسة تبين أنه لم يعد ينوى الحيابة وأنه قد تخلى عن كل حيابة سابقة .

تعليق على مصطلح «الحيابة» : بموجب هذا التعريف ، فإن الستيرويدات التي يُعثر عليها في سيارة اللاعب تمثل انتهاكاً إلا إذا أثبت اللاعب أن شخصاً آخر قد استعمل السيارة ؛ وفي هذه الحالة يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أنه حتى وإن لم يكن اللاعب منفرداً بالتحكم في السيارة فإنه كان على علم بوجود الستيرويدات وكان ينوى السيطرة عليها . وبالمثل ، وفي حالة العثور على ستيرويدات في خزانة أدوية منزلية تحت السيطرة المشتركة للاعب وزوجته ، فإنه يتعين على منظمة مكافحة المنشطات أن تثبت أن اللاعب كان على علم بوجود الستيرويدات في الخزانة وأنه كان ينوى ممارسة السيطرة عليها .

قائمة المحظورات : القائمة التي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة .

الوسيلة المحظورة : أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات .

العقار المحظور : أي عقار يوصف بهذا الوصف في قائمة المحظورات .

التحقيق المؤقت : لأغراض المادة ٥-٧ ، يمثل التحقيق المؤقت تحقيقاً عاجلاً ومختصراً يجرى قبل التحقيق المنصوص عليه في المادة ٨ (المحق في تحقيق منصف) ويزود اللاعب بإخطار وبفرصة للإدلاء بأقواله سواء كتابة أو بصورة شفوية .

الإيقاف المؤقت : انظر «التبعات» أعلاه .

الإفشاء أو الإعلان : نشر أو توزيع المعلومات على عامة الجمهور أو على أشخاص غير الأشخاص الذين ينبغي إخطارهم طبقاً للمادة (١٤) .

المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة : مجموعة اللاعبين رفيعى المستوى الذين يحددهم كل اتحاد دولى وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، والذين يخضعون للاختبار داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة ، وذلك فى إطار خطة توزيع الاختبارات المعتمدة لدى الاتحاد الدولى المعنى أو المنظمة المعنية .

تعليق على «المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة» : يقوم كل اتحاد دولى بوضع تحديد واضح للمعايير الخاصة بإدراج اللاعبين ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لديه . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن تتمثل المعايير فى عدد رتبى عالمى معين أو معيار زمنى محدد أو عضوية فى فريق وطنى ، وما إلى ذلك .

العينة : أى مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطى المنشطات .

الجهات الموقعة : هى الكيانات التى توقع على المدونة وتقبل الالتزام بها ، بما فى ذلك اللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) .

القلاعب : إدخال أى تغيير لغرض غير مشروع أو بطريقة غير مشروعة ؛ والتأثير على نتيجة ما بصورة غير مشروعة ؛ والتدخل بطريقة غير مشروعة بهدف إدخال تغيير على نتائج معينة أو لمنع الإجراءات من أن تأخذ مجراها الطبيعى .

الاختبار المحدد الهدف : اختيار لاعبين لأغراض الاختبار ، وذلك عندما يتم اختيار لاعبين معينين أو مجموعات من اللاعبين على أساس غير عشوائى بهدف إجراء اختبار عليهم فى وقت معين .

الرياضة الجماعية : رياضة يجوز فيها استبدال اللاعبين أثناء المسابقة .

بإجراء الاختبارات : الأجزاء التي تشتمل على عملية مراقبة تعاطي المنشطات ،
على تخطيط توزيع الاختبارات ، وجمع العينات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

الاتجار : بيع أو تسليم أو إعطاء أو نقل أو إرسال أو إيصال أو توزيع أي عقار محظور
أو وسيلة محظورة إلى أي لاعب سواء بصورة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث أو أكثر ،
ولكن باستثناء أو توزيع عقار محظور (من جانب العاملين الطبيين أو أشخاص آخرين
غير أعضاء الطاقم المعاون للاعب) لأغراض علاجية حقيقية .

للاستخدام (الاستعمال) : وضع وسيلة محظورة أو عقار محظور على الجسم أو ابتلاعه
أو حقنه أو استهلاكه بأي وسيلة من الوسائل .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات : WADA .

(الذيل ٢)

الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي للمختبرات

الصيغة ٤.٠

آب / أغسطس ٢٠٠٤

تقديم

يشكل المعيار الدولي للمختبرات الوارد في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، معياراً دولياً ملزماً من المستوى ٢ ، جرى إعداده كجزء من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات .

وتمثل أساس المعيار الدولي للمختبرات ، في الأقسام ذات الصلة من مدونة الحركة الأولمبية لمكافحة المنشطات . وقد قامت مجموعة خبراء ، بطريق الاشتراك مع لجنة اعتماد تابعة لمختبر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) ، بإعداد الوثيقة وجرى تداول المشروع من أجل الاستعراض الأولى ، وإبداء التعليقات من جانب جميع المختبرات المعنية بالمنشطات والمعتمدة لدى اللجنة الأولمبية الدولية (IOC) ، ومن جانب اللجنة الفرعية التابعة للجنة الأولمبية الدولية والمختصة بالمنشطات والكيمياء الحيوية في مجال الرياضة .

وقد تم في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢ توزيع الصيغة ١ من المعيار الدولي للمختبرات على الجهات الموقعة ، والحكومات ، والمختبرات المعتمدة ، من أجل استعراضها والتعليق عليها . وارتكزت الصيغة ٢ على التعليقات والمقترحات التي وردت من الأطراف المعنية .

وجرت استشارة كافة الجهات الموقعة ، والحكومات ، والمختبرات ، وأتيحت لها الفرصة لإبداء تعليقاتها على الصيغة ٢ . وقد عُرض مشروع هذه الصيغة رقم ٣ على اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ٧ حزيران / يونيو ٢٠٠٣

وسيدخل المعيار الدولي للمختبرات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ . ويجري في الوقت الراهن اعتماد المختبرات بواسطة اللجنة الأولمبية الدولية . وكجزء من عملية انتقال البرنامج من أسلوب الاعتماد الراهن بواسطة اللجنة الأولمبية الدولية ،

إلى أسلوب الاعتماد بواسطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فإن الهيئات المختصة بالاعتماد سوف تطلب من المختبرات التي تمنحها هذه الهيئات الاعتماد أن تلتزم بمتطلبات المعيار الدولي للمختبرات والمعيار ISO/IEC 17025 بحلول أول كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ ، وبالنسبة للمختبرات التي تتقبل من مرحلة الاعتماد من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ، إلى الاعتماد بواسطة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (انظر المادة ٧ - ١ - ٤) ، سوف يعتبر إجراء عملية مراجعة داخلية قبل أول كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤ أمراً متفقاً مع المعيار الدولي للمختبرات ، وأن عملية المراجعة التالية التي ستجريها هيئة الاعتماد الوطنية في ٢٠٠٤ من أجل المراقبة فيما يخص معيار أيزو أو لإعادة الاعتماد تبين مدى الالتزام بالمعيار الدولي للمختبرات ، وأما المختبرات التي تسعى للحصول على الاعتماد لأول مرة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فسوف يتعين عليها ، قبل الحصول على هذا الاعتماد ، أن تخضع لعملية مراجعة في الموقع من جانب الهيئة الوطنية المختصة بمنح الاعتماد ، وذلك التزاماً بهذا المعيار .

وستتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استيفاء النص الرسمي للمعيار الدولي للمختبرات ، وسيُنشر النص باللغتين الإنجليزية والفرنسية . وفي حالة وجود أي تعارض بين النصين الإنجليزي والفرنسي ، فإنه يؤخذ بالنص الإنجليزي .

المحتويات

الصفحة	
١١٨	الجزء الأول : المقدمة وأحكام المدونة والتعاريف
١١٨	١ - المقدمة ومجال التطبيق والمراجع
١٢٣	٢ - أحكام المدونة
١٢٥	٣ - المصطلحات والتعاريف
١٢٥	٣ - ١ المصطلحات التي ورد تعريف لها في المدونة
	٣ - ٢ تعريف المصطلحات المستخدمة في المعيار الدولي
١٢٨	للمختبرات
١٣٢	الجزء الثاني : شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل
	٤ - شروط الاعتماد من جانب الوكالة العالمية لمكافحة
١٣٢	المنشطات
١٣٢	٤ - ١ الاعتماد الأولي
١٣٥	٤ - ٢ تجديد اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
١٣٨	٤ - ٣ المتطلبات الخاصة للأحداث الرياضية الكبرى
	٥ - تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات
١٤٠	لأغراض مراقبة تعاطى المنشطات
١٤٠	٥ - ١ المقدمة ومجال البحث
١٤١	٥ - ٢ العمليات التحليلية والتقنية
١٥٨	٥ - ٣ عمليات إدارة الجودة
١٦٥	٥ - ٤ عمليات الدعم
	٦ - عملية اعتماد المختبرات من قبل الوكالة العالمية لمكافحة
١٨١	المنشطات

الصفحة

١٨٢	١ - ٦	التقدم بطلب للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لأحد المختبرات
١٨٣	٢ - ٦	التحضير لاعتماد المختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
١٨٦	٣ - ٦	الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .
١٨٧	٤ - ٦	تجديد الاعتماد
١٩٦	٥ - ٦	شروط اعتماد المرافق التابعة لتغطية الأحداث الكبرى .
٢٠٠	٠ - ٧	العناصر الواجب تقديمها دعماً لنتيجة تحليل غير طبيعية في حالة الطعن أمام القضاء
٢٠٠	١ - ٧	مجموعة وثائق المختبر
٢٠٢	الجزء الثالث : الملحق	
	الملحق ألف - برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة	
٢٠٢	١ -	فترة الاختبار
٢٠٢	٢ -	الصيانة وفترة إعادة الاعتماد
٢٠٣	٣ -	تكوين عينات اختبار الكفاءة
٢٠٤	٤ -	تقييم نتائج اختبارات الكفاءة
٢٠٧	الملحق باء - مدونة الآداب المهنية للمختبرات	
٢١٤	١ -	السرية
٢١٤	٢ -	البحوث
٢١٥	٣ -	الاختبار
٢١٨	٤ -	السلوك الضار ببرنامج مكافحة المنشطات
٢٢٠	الملحق جيم - قائمة الوثائق التقنية	

الجزء الأول

المقدمة وأحكام المدونة والتعاريف

١ - المقدمة ومجال التطبيق والمراجع :

يتمثل الغرض الرئيسي المنشود من المعيار الدولي للمختبرات في ضمان الحصول على نتائج صحيحة للاختبارات وبيانات استدلالية ، والتوصل إلى نتائج وتقارير موحدة ومتناسقة من جميع المختبرات المعتمدة المختصة لمراقبة تعاطي المنشطات .

ويشتمل المعيار الدولي للمختبرات على الشروط اللازمة لحصول المختبرات المختصة بمراقبة تعاطي المنشطات على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، ومعايير التشغيل الخاصة بأنشطة المختبرات ، ووصف لمراحل عملية الاعتماد .

ويعتبر المعيار الدولي للمختبرات ، بما في ذلك جميع الملاحق والوثائق التقنية ، ملزماً لجميع الجهات الموقعة على المدونة .

ويشتمل البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات ، على جميع العناصر اللازمة لكفالة تحقيق أفضل تنسيق وأحسن ممارسات في مجال البرامج الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات . وتتمثل العناصر الرئيسية في ما يلي : المدونة (المستوى ١) ، والمعايير الدولية (المستوى ٢) ، ونماذج أفضل الممارسات (المستوى ٣) .

وقد اشتملت مقدمة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات على بيان موجز للغرض المنشود من المعايير الدولية ولطرائق تنفيذها ، وذلك على النحو التالي :

" ستوضع في إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية ، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات ، وستتقرر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) . والغرض من المعايير الدولية

هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات ، المسؤولة عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة لبرامج مكافحة المنشطات . وبعد التمسك بالمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفاءة الامتثال لأحكام المدونة . ويجوز تنقيح المعايير الدولية ، من وقت لآخر ، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات . وتصبح المعايير الدولية وكافة تنقيحاتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التنقيحات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة * .

ويعتبر الالتزام بالمعيار الدولي (في مقابل الالتزام بمعيار آخر أو ممارسة أخرى أو إجراء آخر) كافيًا لاعتبار الإجراءات التي تشتمل عليها المعايير الدولية قد جرت مراعاتها على النحو السليم .

وتبين هذه الوثيقة الشروط التي يلزم توافرها في المختبرات المعنية بمراقبة تعاطي المنشطات والتي ترغب في إثبات أنها تتمتع بالكفاءة التقنية ، وأنها تعمل وفقاً لنظام فعال لإدارة الجودة ، وأنها قادرة على تحقيق نتائج صحيحة في نظر القضاء وتشتمل الاختبارات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات على عمليات اكتشاف ، وتحديد ، وفي بعض الحالات ، إثبات وجود كميات زائدة عن الحد المقرر من العقاقير أو المواد الأخرى التي تعتبر محظورة بمقتضى قائمة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة (قائمة المحظورات) ، في السوائل أو الأنسجة البيولوجية البشرية .

ويتكون الإطار الخاص باعتماد المختبرات من عنصرين رئيسيين : الجزء الثاني من المعيار : شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل ؛ والجزء الثالث : الملاحق والوثائق التقنية . ويتضمن الجزء الثاني شرحاً للشروط اللازمة للحصول على اعتراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والإجراءات اللازمة لاستيفاء هذه الشروط . ويحتوى أيضاً على تطبيق للمعيار ISO/IEC 17025 في مجال مراقبة تعاطي

المنشطات . ويتمثل الغرض المنشود من هذا القسم من الوثيقة في تيسير تحقيق الاتساق في تطبيق وتقييم المعيار ISO/IEC 17025 والشروط المحددة التي قررتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) في مجال مراقبة تعاطي المنشطات من قبل الهيئات التي تمنح الاعتماد والتي تعمل وفقا للدليل ISO/IEC guide 58 . كما يحدد المعيار الدولي الشروط التي يلزم توافرها في المختبرات المختصة بمراقبة تعاطي المنشطات عندما يسفر الكشف عن نتائج تحليل غير طبيعية إلى رفع دعاوى قضائية .

ويحتوي الجزء الثالث على جميع الملاحق . فالملاحق ألف يبين برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة ، بما في ذلك معايير الأداء اللازمة للحفاظ على مستوى جيد في اختبارات الكفاءة . ويصف الملحق باء المعايير الأخلاقية المطلوبة من أجل استمرار اعتراف الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بالمختبر . أما الملحق جيم فهو عبارة عن قائمة بالوثائق التقنية . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من وقت لآخر بإصدار الوثائق التقنية أو تعديلها أو حذفها وتصدر توجيهات للمختبرات بشأن بعض القضايا التقنية المحددة . ومتى تم إصدار الوثائق التقنية فإنها تصبح جزءاً من المعايير الدولية للمختبرات . ويعتبر دمج أحكام الوثائق التقنية في نظام الإدارة الجيدة للمختبرات أمراً إلزامياً من أجل الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

ومن أجل مواصلة عملية اعتماد المختبرات مع الشروط التي يتطلبها معيار ISO/IEC 17025 ومع الشروط التي تشترطها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل الاعتراف بالمختبرات ، فإنه من المتوقع أن تقوم هيئات الاعتماد الوطنية باستخدام هذا المعيار ، بما في ذلك الملاحق ، كوثيقة مرجعية في عملياتها المتعلقة بمراجعة الاعتماد .

وقد كتبت المصطلحات المعروفة في المدونة ، والواردة في هذه المعايير ، بالحروف المائلة . أما المصطلحات التي تم تعريفها في هذه المعايير ، فقد وُضِعَ تحتها خط .

المراجع :

تم استخدام المراجع التالية في إعداد هذه الوثيقة . بيد أن الشروط والمفاهيم المحددة في هذه الوثائق لا تُبطل ولا تُغير من الشروط المحددة في المعايير الدولية للمختبرات .

A2LA, 2001. Proficiency Testing Requirement for Accredited Testing and Calibration Laboratories.

EA-03/04 (August 2001). Use of Proficiency Testing as a Tool for Accreditation in Testing.

Eurachem Proficiency Testing Mirror Group (2000). Selection, Use and interpretation of Proficiency Testing (PT) Schemes by Laboratories.

Eurachem/CITAC Guide, 2nd Edition (2000) Quantifying Uncertainty in Analytical Measurement.

European Union Decision 2002/657/EC Official Journal of the European Communities 17.8.2002; L221:8-36.

ISO/IEC 17025:1999. General requirements for the competence of testing and calibration laboratories.

International Laboratory Accreditation Cooperation (ILAC) Document G-7:1996. Accreditation Requirements and Operating Criteria for Horseshoe Laboratories.

ILAC Document G-15:2001. Guidance for Accreditation to ISO/IEC 17025.

ILAC Document G-17:2002. Introducing the Concept of Uncertainty of Measurement in Testing in Association with the Application of the Standard ISO/IEC 17025.

ILAC Document G-19:2002. Guideline for Forensic Science Laboratories.

ILAC Document P-10:2002. ILAC Policy on Traceability of Measurement Results.

National Clinical Chemistry Laboratory Standards Document C-43A, 2002 [ISBN 1-56238-475-9]. "Gas Chromatography/Mass Spectrometry (GC/MS) Confirmation of Drugs; Approved Guideling."

Olympic Movement Anti-Doping Code (1999).

Society of Forensic Toxicology and American Academy of Forensic Sciences, Toxicology Section, 2002 (Draft). Forensic Toxicology Laboratory Guidelines.

Substance Abuse and Mental Health Services Administration (SAMHSA), United States Department of Health and Human Services (DHHS), 2001. Mandatory Guidelines for Federal Workplace Drug Testing Programs and Notice of Proposed Revisions (Federal Register 2001; 66: 43876-43882).

World Anti-Doping Code.

٢- أحكام المدونة :

تتعلق الأحكام التالية من المدونة مباشرة بالمعيار الدولي للمختبرات :

المادة ٢-٣ من المدونة : أساليب إثبات الوقائع والقرائن :

٢-٣-١ من المفترض أن تكون المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد اهتمت ، في تحليل العينات وأجراءات التحريز ، بالمعيار الدولي للمختبرات . ويجوز للاعب أن يدحض هذه القرينة عن طريق إثبات الخروج عن المعيار الدولي . وإذا دحض اللاعب الإجراءات السابقة بإثباته الخروج عن المعيار الدولي وقع العبء حينئذ على منظمة مكافحة المنشطات لإثبات أن هذا الخروج لم يكن السبب في نتيجة التحليل غير الطبيعية .

المادة ٦ من المدونة - تحليل العينات :

يجب أن تحلل عينات مراقبة تعاطى المنشطات وفقاً للمبادئ التالية :

٦-١ استخدام المختبرات المعتمدة : لا تحلل عينات مراقبة تعاطى المنشطات إلا في المختبرات التي تعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو التي توافق عليها الوكالة بطريقة أخرى . ومنظمة مكافحة المنشطات ، المسؤولة عن إدارة النتائج ، هي وحدها التي تختار المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات) من أجل تحليل العينات .

(التعليق : تغطي عبارة " أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات " ، على سبيل المثال ، إجراءات اختبارات الدم المتنقلة التي استعرضتها الوكالة وأعتبرتها جديرة بالثقة .)

٦-٢ العقاقير المتروخي الكشف عنها : تحلل عينات مراقبة تعاطي المنشطات للكشف عن العقاقير المحظورة والمحددة في قائمة المحظورات أو أي عقاقير أخرى قد تطلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الكشف عنها عملاً بالمادة ٤-٥ (برنامج الرصد) .

٦-٣ إجراءات البحوث على العينات : لا يجوز استخدام أي عينة لأي غرض آخر سوى الكشف عن العقاقير (أو فئات العقاقير) أو الوسائل المدرجة ضمن قائمة المحظورات أو التي تحددها الوكالة عملاً بالمادة ٤-٥ (برنامج الرصد) بغير موافقة كتابية من اللاعب .

٦-٤ معايير تحليل العينات والإبلاغ عنها : تحلل المختبرات عينات مراقبة تعاطي المنشطات وتبلغ نتائجها وفقاً للمعيار الدولي للمختبرات .

المادة ٥-١٢ من المدونة : الطعن في القرارات المتعلقة بتعليق أو إلغاء اعتماد المختبرات :

إن الطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA والقاضية بتعليق أو إلغاء الاعتماد الذي تمنحه الوكالة للمختبرات لا يجوز أن يقدمه إلا المختبر المعنى وأمام محكمة التحكيم للألعاب الرياضية دون سواها .

المادة ١-١١ من المدونة : معلومات تتعلق بالنتائج غير الطبيعية التي تسفر عنها التحاليل . وبغير ذلك من الانتهاكات المحتملة لقواعد مكافحة المنشطات :

تقوم منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج وفقاً لأحكام المادة ٧ (إدارة النتائج) ، بإخطار اللاعب الذي يسفر تحليل العينة المأخوذة من جسمه عن نتيجة غير طبيعية ، أو أي لاعب أو شخص آخر يشتبه بأنه انتهك إحدى قواعد مكافحة المنشطات . ويتعين أيضاً إخطار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي يتبع لها اللاعب المعنى والاتحاد الدولي والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في مهلة لا تتجاوز تاريخ

استكمال الإجراءات المبينة في المادتين ٧-١ و ٧-٢ ويتضمن الإخطار ما يلي :

اسم اللاعب ، واسم بلده ، ونوع الرياضة التي يمارسها ، وتخصصه في إطارها ، وما إذا كان الاختبار يجرى داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة ، وتاريخ أخذ العينة ، ونتيجة التحليل التي بلغ عنها المختبر . ويتبغى إخطار نفس الأشخاص ومنظمات مكافحة المنشطات بصورة منتظمة بما يستجد فيما يتعلق بتطورات ونتائج أية مراجعة أو إجراءات تتم بمقتضى المادة ٧ (إدارة النتائج) أو المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) أو المادة ١٣ (الطعون) ، كما يتبغى موافاتهم ، في حالة إلغاء عقوبة الاستبعاد بموجب المادة ١٠-٥-١ (عدم وجود خطأ أو إهمال) ، أو تخفيض مدتها بموجب المادة ١٠-٥-٢ (عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم) ، بقرار كتابي معلن يشرح الأسس التي تم إلغاء أو تخفيض مدة العقوبة بناء عليها . وعلى المنظمات التي تتلقى هذه المعلومات عدم إفشائها خارج دائرة الأشخاص الواجب اطلاعهم عليها في المنظمة ، إلى حين قيام منظمة مكافحة المنشطات المسؤولة عن إدارة النتائج بإذاعتها على الملأ أو الامتناع عن إذاعتها وفقاً للشروط الواردة في المادة ١٤-٢ أدناه .

٣-٠ المصطلحات والتعاريف :

٣-١ المصطلحات التي ورد تعريف لها في المدونة :

نتيجة التحليل غير الطبيعية : تقرير من مختبر ، أو من جهة اختبار أخرى معتمدة ، يتعرف في العينة على وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظورة .

منظمة مكافحة المنشطات : جهة من الجهات الموقعة مسؤولة عن اعتماد قواعد لاستهلال أى جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه . ومن الأمثلة

على ذلك ، اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

اللاعب : لأغراض مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة " اللاعب " أى شخص يشارك فى لعبة رياضية على المستوى الدولى (وفقا للتعريف الذى يضعه كل اتحاد دولى) أو على المستوى الوطنى وفقا للتعريف الذى تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، وأى شخص آخر يشارك فى لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات . ولأغراض الإعلام والتربية فى مجال مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة " اللاعب " أى شخص يشارك فى لعبة رياضية تحت سلطة أى جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة .

المدونة : يقصد بهذه الكلمة " المدونة العالمية لمكافحة المنشطات " .

مراقبة تعاطى المنشطات : هى العملية التى تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المختبرى ، وإدارة النتائج ، والتحقيقات ، والطعون .

المحدث : سلسلة من المسابقات الفردية تجرى معاً تحت إشراف هيئة مسؤولة واحدة (مثال ذلك : الألعاب الأولمبية ، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولى للسباحة - FINA ، أو الألعاب الأمريكية) .

داخل إطار المسابقة : لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك فى قواعد اتحاد دولى أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات ، فإن المقصود بالاختبار " داخل إطار المسابقة " هو الاختبار الذى يُجرى للاعب يتم اختباره فيما يتعلق بمسابقة معينة .

المعيار الدولي : معيار اعتمده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تدعيماً للمدونة . والالتزام بالمعيار الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافياً للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم .

الأثر الفال : هو مركب واحد أو مجموعة من المركبات أو المؤشرات البيولوجية التي تشير إلى استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة .

العنصر الأيضي : أي مادة تفرزها عملية تحول بيولوجي .

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات : الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسؤولة عن القيام ، على المستوى الوطني ، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات . وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعيين ، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تنوب عنها في البلد المعنى .

اللجنة الأولمبية الوطنية : هي المنظمة التي تعترف بها ، بهذه الصفة ، اللجنة الأولمبية الدولية . ويشمل مصطلح " اللجنة الأولمبية الوطنية " أيضا " الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية " في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطني للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات .

خارج إطار المسابقة : أي عملية مراقبة لتعاطي المنشطات لا تجرى " داخل إطار المسابقة " .

الشخص : شخص طبيعي أو المنظمة أو أي كيان آخر .

قائمة المحظورات : القائمة التي تحدد العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة .

الوسيلة المحظورة : أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات .

العقار المحظور : أى عقار يوصف بهذا الوصف في قائمة المحظورات .

الإفشاء أو الإعلان : نشر أو توزيع المعلومات على عامة الجمهور أو على أشخاص غير الأشخاص الذين ينبغى إخطارهم طبقاً للمادة (١٤) .

العينة : أى مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطى المنشطات .

الجهات الموقعة : هى الكيانات التى توقع على المدونة وتقبل الالتزام بها ، بما فى ذلك اللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) .

إجراء الاختبار : الأجزاء التى تشتمل ، فى عملية مراقبة تعاطى المنشطات ، على تخطيط توزيع الاختبارات ، وجمع العينات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

الاستخدام (الاستعمال) : وضع وسيلة محظورة أو عقار محظور على الجسم أو ابتلاعه أو حقنه أو استهلاكه بأى وسيلة من الوسائل .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات « WADA » :

٢-٣ تعريف المصطلحات المستخدمة فى المعيار الدولى للمختبرات :

القُسامة : جزء من عينة السائل أو النسيج البيولوجى (مثل البول أو الدم ، إلخ .) التى تؤخذ من جسم الرياضى وتستخدم فى عملية الاختبار .

مادة مرجعية موثقة : مادة مرجعية مصحوبة بشهادة ، تم تصديق قيمة واحدة أو أكثر من قيمها المميزة عن طريق إجراء يحدد إمكانية تعقبها وصولاً إلى قياس دقيق

للوحدة التي يتم بها التعبير عن تلك القيم المميزة ، وتكون كل قيمة من قيمها الموثقة مشفوعة بعنصر من اللاتين يتناسب مع مستوى ثقة معلوم .

إجراء تأكيدي : هو عبارة عن إجراء اختبار تحليلي يرمى إلى التحقق من وجود عقار محظور محدد في إحدى العينات (تعليق : يجوز أيضا أن يبين الإجراء التاكيدي ، وجود كمية من عقار محظور ، تُجاوز حد القيمة أو الكمية المسموح بها من العقار المحظور ، في العينة) .

الاعتماد المرئي : هو إعطاء الموافقة لأحد المختبرات على إجراء تعديلات محدودة في نطاق الاعتماد ، دون تدخل من جانب هيئة الاعتماد الوطنية .

الدقة الوسيطة (S_{zi}) : هي عبارة عن التنوع في النتائج الذي يلاحظ وجوده ، عندما يتنوع واحد أو أكثر من العوامل مثل الوقت أو المعدات أو العامل المختص بالتشغيل في أحد المختبرات ، مع الإشارة بحرف (i) إلى عدد العوامل التي تنوعت .

سلسلة التحريز الداخلي في المختبر : هي السلسلة الموثقة للأشخاص الذين توجد في حيازتهم العينة أو أي أجزاء من العينة أخذت من أجل إجراء الاختبار . (تعليق : عادة ما يتم توثيق سلسلة التحريز الداخلي في المختبر بواسطة بيانات مدونة عن التاريخ والمكان والإجراء ، الذي اتخذ ، وتحديد هوية الشخص الذي قام بنشاط ينطوي على استخدام إحدى العينات أو جزء منها .)

المختبر : هو المختبر المعتمد الذي يستخدم أساليب وعمليات الاختبار من أجل تقديم بيانات استدلالية تهدف إلى الكشف عن وجود مقدار حدّي من عقار مدرج في قائمة المحظورات ، في البول أو غير ذلك من العينات البيولوجية ، وتحديد كمية ذلك العقار ، عند الاقتضاء .

مجموعات وثائق المختبرات : المواد التي ينتجها المختبر لدعم نتيجة تحليل غير طبيعية على النحو الموضح في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ،
بخصوص مجموعات وثائق المختبرات .

الحد الأدنى للأداء المطلوب : المحلول المركّز من عقار محظور أو من عنصر أبيض لعقار محظور ، أو الأثر الدال على وجود عقار محظور أو على استعمال وسيلة محظورة ، والذي يفترض أن يقوم المختبر المعنى لمراقبة تعاطي المنشطات بالكشف عن وجوده ، بطريقة جديرة بالثقة في إطار العمل الروتيني اليومي للمختبر . انظر الوثيقة التقنية المعنونة حدود الأداء الدنيا المطلوبة في الكشف عن وجود عقاقير محظورة .

العقاقير غير الحديدية : هي العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات والتي يشكل الكشف الموثق عن وجود أي كمية منها انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات .

نتيجة التحليل الافتراضي : هي نتيجة اختبار العينة التي أسفر الاختبار الفرزي المجري لها عن نتيجة غير طبيعية ولكن لم يُجر لها بعد اختبار للتأكد من صحة تلك النتيجة .

المجموعة المرجعية : هي مجموعة من العينات المعروفة المصدر ، التي يمكن استخدامها في تحديد ماهية أي عقار مجهول . فيمكن أن تكون مثلا عينات ذات خصائص محددة تماما يتم الحصول عليها في إطار دراسة خاضعة لضوابط لإعطاء العقار تسمح بإثبات هوية العنصر الأيض بصورة موثقة علمياً .

المادة المرجعية : هي مادة أو عقار تتسم واحدة أو أكثر من خصائصها بدرجة من التجانس والشبث تكفي لاستخدامها في معايرة جهاز ما ، أو في تقييم أسلوب تناس ، أو في تحديد قيم بعض المواد .

الاختلاف عند تكرار التحليل (S_r) : هي الاختلافات الملاحظة في نتائج التحليل الذي يجرى في مختبر واحد ، على مدى فترة قصيرة من الزمن ، باستخدام خبير عامل مختص واحد ، وجهاز واحد ، إلخ .

الاختلاف عند إعادة التحليل (S_R) : هي الاختلافات في النتائج المحصلة عندما تقوم عدة مختبرات مختلفة بتحليل نفس العينة .

الإلغاء : هو السحب الدائم لاعتراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأحد المختبرات .

إجراء فرزى : هو أحد إجراءات عملية الاختبار التحليلي الغرض منه تحديد العينات المشتبه في احتوائها على عقار محظور أو على عنصر أبيض محظور أو على أثر يدل على استخدام وسيلة محظورة ، وهو يحتاج إلى إجراء اختبار إضافي للتأكد من ذلك .

شطر العينة : تقسيم العينة المأخوذة للاختبار فور الحصول عليها إلى جزأين يشار إليهما عادة بالحرفين " ألف " و " باء " .

وقف الاعتماد: هو السحب المؤقت لاعتماد المختبر من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

سلطة الاختبار : اللجنة الأولمبية الدولية ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية للرياضة ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، واللجان الأولمبية الوطنية ، والمنظمات المعنية بالأحداث الكبرى ، أو أى سلطة أخرى تعتبر ، بمقتضى المدونة ، مسؤولة عن جمع ونقل العينات سواء داخل إطار المسابقة أو خارج إطار المسابقة و/أو عن إدارة نتائج الاختبارات .

العقار الهدى : هو العقار المدرج في قائمة المحظورات والذي يشكل اكتشاف وجود كمية منه زائدة عن الحد المقرر نتيجة تحليلية سيئة .

الجزء الثاني

شروط اعتماد المختبرات ومعايير التشغيل

٤-٠ شروط الاعتماد من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

٤-١ الاعتماد الأولي :

يبين هذا القسم الشروط المحددة للاعتماد الأولي للمختبرات من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويجب استيفاء جميع الشروط حتى يتم الحصول على الاعتماد الأولي من جانب تلك الوكالة . وفيما يتعلق ببعض الشروط ، يجب على المختبر أن يثبت التزامه بها خلال فترة الاختبار ، وبالنسبة للشروط الأخرى فإن التحقق من استيفائها يتم على أساس عملية المراجعة الخاصة بالاعتماد . (انظر الفقرات ٥-١ و ٥-٢ و ٥-٣)

٤-١-١ المعيار ISO/IEC 17025 :

تتولى هيئة اعتماد وطنية مختصة عملية اعتماد المختبر ، وفقا للمعيار ISO/IEC 17025 ؛ وبالاستناد في المقام الأول إلى تفسيرات وشروط تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 ؛ حسبما ورد بيانها في تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (المادة ٥) .

ويجب الحصول على اعتماد المعيار ISO/IEC 17025 ؛ قبل قيام الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإعطاء اعتمادها الأولي .

٤-١-٢ خطاب الدعم :

يجب على المختبر أن يقدم خطاب دعم رسمي صادر عن السلطات العامة الوطنية المختصة المسؤولة عن البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات ، إن وجد ، أو أي خطاب دعم مماثل صادر من اللجنة الأولمبية الوطنية أو عن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات . ويجب أن يتضمن خطاب الدعم على الأقل الضمانات التالية :

- توفير ما يكفي من الدعم المالي السنوي ، لمدة ثلاث سنوات على الأقل .
 - تقديم عدد كاف من العينات للتحليل سنويا ، لمدة ثلاث سنوات .
 - توفير ما يلزم من المرافق وأدوات التحليل ، عند الاقتضاء .
- وبالإضافة إلى ذلك ، فإن أى توضيح لظروف استثنائية يجب أن يحظى بالاهتمام الواجب من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ولا يتطلب خطاب الدعم لمدة ثلاث سنوات بأى حال من الأحوال تقديم دعم استثنائي لمختبر واحد فقط .
- ويمكن أيضا تقديم خطابات دعم من منظمات رياضية دولية مثل الاتحادات الرياضية الدولية ، بالإضافة إلى الخطابات المذكورة أعلاه .
- وإذا كان المختبر مرتبطاً كهيئة بمؤسسات مضيضة ، (مثل الجامعات أو المستشفيات ...) فإنه يجب تقديم خطاب دعم رسمى من المؤسسة المضيضة يحتوى على المعلومات الآتية :
- الوثائق المتعلقة بالدعم الإدارى الموفر إلى المختبر .
 - الدعم المالى المقدم للمختبر ، إن وجد .
 - الدعم المقدم لأنشطة البحث والتطوير .
 - ضمان توفير المرافق والأدوات التحليلية اللازمة .

٤-١-٣ مدونة آداب المهنة :

على المختبر أن يوقع وأن يلتزم بالأحكام الواردة فى مدونة آداب المهنة (الملحق بـ) والخاصة بالمختبرات التى ما زالت فى فترة الاختبار .

٤-١-٤ برنامج اختبار الكفاءة :

يجب أن ينجح المختبر خلال فترة الاختبار فى تحليل ما لا يقل عن أربع مجموعات من العينات المتعلقة باختبار الكفاءة ، تحتوى كل مجموعة منها على خمس عينات على الأقل .

ويجب أن يقوم الاختبار النهائي الخاص بالاعتماد ، بتقييم كل من الكفاءة العلمية للمختبر وقدرة المختبر على معالجة عدة عينات .

٤-١-٥ تشاطر المعارف :

يجب على المختبر أن يثبت خلال فترة الاختبار ، استعداده وقدرته على تشاطر المعارف مع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتحتوى المدونة الخاصة بأداب المهنة (الملحق بـ) على وصف لمبادئ تشاطر المعارف .

٤-١-٦ البحوث :

يجب على المختبر أن يثبت أنه أدرج في ميزانيته اعتمادا لأنشطة البحث والتطوير في مجال مراقبة المنشطات يمثل نسبة لا تقل قيمته عن ٧٪ من ميزانيته السنوية لفترة السنوات الثلاث الأولى . ويجوز للمختبر أن يجرى أنشطة البحث بنفسه أو بالتعاون مع مختبرات أخرى معتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو مع منظمات بحثية أخرى .

٤-١-٧ الاعتماد الأولي للمختبرات الحاصلة على اعتماد من اللجنة الأولمبية الدولية :

إن المختبرات المعتمدة من اللجنة الأولمبية الدولية في ٢٠٠٣ والتي اجتازت بنجاح في عام ٢٠٠٣ اختبار تجديد الاعتماد المشترك بين اللجنة الأولمبية الدولية / والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وأجرت على الأقل عملية مراجعة داخلية طبقا للقسم ٥ من المعيار الدولي للمختبرات ، ستحصل في عام ٢٠٠٤ على اعتماد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وستدخل الشروط الخاصة بالمعيار الدولي للمختبرات حيز النفاذ بشكل كامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أما المختبرات التي تم تخفيض درجتها أو التي فشلت في

اختبار عام ٢٠٠٣ المشترك بين اللجنة الأولمبية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، فسوف تقوم تلك الوكالة بوقف أو إلغاء اعتمادها لها طبقاً لأحكام القسم ٨-٤-٦ وأما المختبرات التي طلبت اعتماد اللجنة الأولمبية الدولية ، ولكنها لم تحصل عليه بعد ، فإنها سوف تستكمل فترة الاختبار الخاصة بها طبقاً للمعيار الدولي للمختبرات .

٤-٢ تجديد اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

يبين هذا القسم الشروط المحددة اللازمة لتجديد اعتماد مختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٤-٢-١ اعتماد المختبرات وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 :

على المختبر أن يقدم شهادة استصدار اعتماد مصدقة من الهيئة الوطنية للاعتماد وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 وبالاستناد في المقام الأول إلى تفسيرات وشروط تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 كما ورد بيانها في القسم ٥ - تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 : في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات .

٤-٢-٢ الاعتماد المرن :

يجوز للمختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تضيف إلى أساليبها العلمية أو تعدل فيها أو أن تضيف مواد جديدة إلى نطاق عملها دون حاجة إلى الحصول على موافقة من الهيئة التي قامت باعتماد المختبر وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 : ويجب أن يتم اختيار واعتماد أي أسلوب أو إجراء تحليلي بطريقة سليمة ، وأن يدرج ضمن نطاق عمل المختبر في عملية المراجعة التالية للمعيار ISO إذا كان ذلك الأسلوب يستخدم في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات .

٣-٢-٤ خطاب الدعم :

على المختبر أن يقدم خطاباً جديداً يفيد بالدعم الرسمي الذي يحظى به من الهيئة العامة الوطنية المسؤولة عن البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات ، إن وجدت ، أو خطاباً مماثلاً من اللجنة الأولمبية الوطنية أو من منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، وذلك في كل سنة يخضع فيها المختبر لعملية مراجعة بغية تجديد اعتماده وفقاً للمعيار ISO . ويجب أن يتضمن خطاب الدعم الجديد ، على الأقل ، الضمانات التالية :

- توفير ما يكفي من الدعم المالي السنوي ، لمدة ثلاث سنوات على الأقل .
- تقديم عدد كاف من العينات للتحليل سنوياً .
- توفير المرافق وأدوات التحليل اللازمة ، عند الاقتضاء .

وسوف تولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الاهتمام اللازم لأي شرح يتعلق بحدوث ظروف استثنائية . ولا يقتضى خطاب الدعم بأي حال من الأحوال تقديم دعم استثنائي لمختبر واحد فقط .

ويمكن أيضاً تقديم خطابات دعم من منظمات رياضية دولية مثل الاتحادات الدولية ، بالإضافة إلى الخطابات المذكورة أعلاه .

وإذا كان المختبر مرتبطاً كهيئة بمؤسسات مضيضة (مثل الجامعات أو المستشفيات ...) فإنه يجب تقديم خطاب دعم رسمي من المؤسسة المضيضة ، في كل سنة من السنوات التي يخضع فيها المختبر لعملية مراجعة بغية تجديد الاعتماد وفقاً للمعيار ISO ، ويجب أن يحتوى ذلك الخطاب على المعلومات التالية :

- الوثائق المتعلقة بالدعم الإدارى الموفر إلى المختبر .
- الدعم المالى المقدم للمختبر ، إن وجد .
- ضمان توفير المرافق والأدوات التحليلية اللازمة .
- الدعم المقدم لأنشطة البحوث .

٤-٢-٤ العدد الأدنى للعينات الواجب تحليلها :

يجب على المختبر أن يقدم بصورة دورية ، بناء على طلب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، تقريراً عن مجمل نتائج التحاليل التى قدم تقارير عنها ، وذلك فى الشكل الذى تحدده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

ومن أجل الحفاظ على مستوى الكفاءة ، فإنه يُطلب من المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم فى كل سنة بتحليل ١٥٠٠ عينة على الأقل من العينات الخاصة بمراقبة تعاطى المنشطات والتى توفرها لها إحدى سلطات الاختبار . وإذا لم يستطع المختبر تحليل هذا العدد من العينات ، يوقف اعتماد المختبر أو يُلغى على حسب الظروف .

٤-٢-٥ برنامج اختبار مدى الكفاءة :

يُطلب من المختبرات أن تشارك بنجاح فى برنامج اختبار الكفاءة الذى تنظمه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويشتمل الملحق ألف على وصف أكثر تفصيلاً للبرنامج .

٤-٢-٦ تقديم التقارير :

يجب على المختبر أن يقوم فى نفس الوقت بتقديم تقرير إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وإلى الاتحاد الدولى المختص ، بشأن أى نتيجة تحليل غير طبيعية قُدم تقرير عنها إلى / إحدى سلطات الاختبار . ويجب الالتزام فى جميع التقارير ، بمقتضيات السرية التى تنص عليها المدونة .

٤-٢-٧ مدونة آداب المهنة :

يجب على المختبر أن يقدم الوثائق الخاصة بالالتزام بأحكام مدونة آداب المهنة (الملحق باء) المتعلقة بالمختبرات التى تعتمد عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويجب على مدير المختبر أن يرسل خطاب التزام بتلك الأحكام إلى الوكالة المذكورة كل عام .

٤-٢-٨ تشاطر المعارف :

يجب على المختبرات أن تبدي استعدادها وقدرتها على تشاطر المعارف مع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويرد وصف لطريقة هذا التشاطر في مدونة آداب المهنة (الملحق بـ) .

٤-٢-٩ البحوث :

يجب على المختبر أن يضع خطة مستحدثة لأنشطة البحث والتطوير مدتها ثلاث سنوات في مجال مراقبة تعاطي المنشطات ، تشمل على ميزانية سنوية في هذا المجال .

وينبغي للمختبر أن يحتفظ بكل الوثائق المتعلقة بنتائج البحوث التي ينشرها في المجلات العلمية المختصة التي تطبق نظام استعراض المواد على أيدي النظراء . ويجب أن تتاح هذه الوثائق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بمجرد طلبها . ويجوز للمختبر أيضا أن يثبت أن لديه برنامجا للبحوث ، عن طريق تقديم وثائق تشهد على أنه طلب وتلقى إعانات للبحوث ، أو أنه في انتظار الحصول عليها .

٤-٣ المتطلبات الخاصة للأحداث الرياضية الكبرى :

قد لا تكون مرافق المختبر المعتمد كافية لكي يوفر المختبر الدعم المختبري اللازم للألعاب الأولمبية وغيرها من الأحداث الرياضية الكبرى . وقد يتطلب هذا نقل المختبر إلى موقع جديد ، أو ضم عدد آخر من العاملين ، أو الحصول على معدات إضافية . وسيكون مدير المختبر ، المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمعين لإجراء الاختبار ، مسؤولا عن الحفاظ على نظام إدارة الجودة .

٤-٣-١ المرفق التابع للمختبر المعتمد :

إذا تعين على المختبر الانتقال من مكانه أو مدّ نطاق نشاطه مؤقتاً إلى مكان جديد ، وجب على المختبر أن يبرهن على أنه يملك لمرفقه الجديد (المرفق التابع) اعتماداً سارى المفعول يثبت امتثاله للمعيار ISO/IEC 17025 : وأن يبرهن كذلك على امتثاله للقسم ٥ المعنون تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 : فى تحليل العينات لأغراض مراقبة تعاطى المنشطات :

ويجب اعتماد أى أساليب اختبار أو معدات يستخدمها المرفق التابع قبل مراجعة اعتماد المرفق التابع . ويجب أيضاً اعتماد أى تغييرات تدخل على أساليب الاختبار أو على غير ذلك من الإجراءات الواردة فى دليل الجودة قبل إجراء المراجعة .

٤-٣-٢ العاملون :

يجب على المختبر أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن أى موظف كبير (مثل العلميين الذين يحق لهم إصدار الشهادات ، والمسؤولين عن نظام إدارة الجودة ، والمشرفين ، إلخ) يضمه إلى المختبر للعمل فيه بصفة مؤقتة . ويجب على مدير المختبر أن يتحقق من أن هؤلاء العاملين مدربين تدريباً كافياً على الأساليب والسياسات والإجراءات الخاصة بالمختبر . وينبغى إيلاء اهتمام خاص لمدونة الآداب المهنية ولسرية عملية إدارة النتائج . وينبغى للمختبر أن يحتفظ بوثائق كافية عن تدريب هؤلاء الموظفين المؤقتين .

٤-٣-٣ عملية اختبار الكفاءة :

يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وفقاً لتقديرها وحدها ، أن تسلم المختبر المعنى عينات لاختبار الكفاءة ، ليقوم بتحليلها . ويجب أن يتم تحليل العينات بنفس الأساليب التى تستخدم فى تحليل العينات التى ترسلها سلطة

الاختبار . وقد تشكل هذه العينات جزءاً من عملية مراجعة مدى الامتثال للمعيار ISO/IEC 17025 : بالاتفاق مع الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد . وتأخذ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أي فشل في اجتياز اختبار الكفاءة في اعتبارها عندما تبث فيما إذا كانت ستعتمد المختبر . وفي حالة رفض تقرير من التقارير ، يجب على المختبر أن يؤيد بالمستندات التفسيرات التي أجراها لتلافي أسباب هذا الرفض .

وينبغي أن تشمل عملية اختبار الكفاءة أي عاملين إضافيين ينضموا إلى هيئة العاملين من أجل ذلك الحدث الرياضي الكبير . وينبغي أن يجرى تحليل العينات عن طريق استخدام البروتوكولات والإجراءات التي ستستخدم لتحليل العينات في إطار ذلك الحدث الرياضي .

٤-٣-٤ تقديم التقارير :

يجب على المختبر أن يؤكد بالوثائق مراعاة السرية في تقديم التقارير المتعلقة بنتائج الاختبارات .

٥-٠ تطبيق المعيار ISO/IEC 17025 : في تحليل العينات لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات :

٥-١ المقدمة ومجال البحث :

يمثل هذا القسم من الوثيقة تطبيقاً ، بالمعنى المبين في الملحق بـ ٤ (مبادئ توجيهية من أجل إجراء تطبيقات في مجالات محددة) للمعيار ISO/IEC 17025 : في مجال مراقبة تعاطي المنشطات . وتجدر الإشارة إلى أن أي جانب من جوانب الاختبار أو الإدارة لم تجر مناقشته على وجه التحديد في هذه الوثيقة سيُطبق بشأنه المعيار ISO/IEC 17025 : وكذلك المعيار ISO 9001 حسبما يكون ذلك ملائماً . وسيجرى التركيز في التطبيق على الأجزاء المحددة من

العمليات التي تعتبر حاسمة الأهمية فيما يتعلق بمدى جودة أداء المختبر بوصفه مختبرا لمراقبة تعاطى المنشطات . ولما كانت هذه العمليات قد اعتبرت حاسمة الأهمية بالنسبة للمعايير المبينة في ISO 17025 فإنها تنقسم من ثم بالأهمية في عملية التقييم والاعتماد .

ويعرض هذا القسم معايير الأداء المحددة لمختبرات مراقبة تعاطى المنشطات . ويشكل إجراء الاختبارات عملية بالمعنى المبين في المعيار ISO 9001 . وتحدد معايير الأداء استناداً إلى نموذج للعمليات يُقسّم عمل مختبر مراقبة المنشطات إلى ثلاث فئات رئيسية من العمليات هي :

● العمليات التحليلية والتقنية .

● عمليات الإدارة .

● عمليات الدعم .

وسوف يُتبع في هذا التطبيق، حيثما أمكن ذلك ، بنية الوثيقة ISO 17025 . وقد جرى في هذا الصدد إدراج المفاهيم المتعلقة بنظام إدارة الجودة ، والتحسين المستمر ، ورضا العملاء ، التي جاء ذكرها في المعيار .

٥-٢ العمليات التحليلية والتقنية :

٥-٢-١ تسليم العينات :

٥-٢-١-١ يجوز تسليم العينات المرسلّة بأي طريقة من الطرق المسموح بها في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

٥-٢-١-٢ يجب القيام أولاً بفحص صندوق الشحن وتسجيل أي مخالفات قد توجد به .

٥-٢-١-٣ يجب أن توثق في سجل المختبر الخاص بسلسلة التعرّيز الداخلية في المختبر البيانات المتعلقة بالأسم والتوقيع (أو غيرها من وسائل تحقيق الشخصية والتسجيل) الخاصة بالشخص الذي يقوم بتسليم

أو نقل تحريز العينات المشحونة ، وكذلك تاريخ ووقت تسلمها ،
واسم وتوقيع ممثل المختبر الذي تسلم العينات .

٥-٢-٢ مناقلة العينات :

٥-٢-٢-١ يجب أن يكون لدى المختبر نظام يسمح بتحديد هوية كل عينة ،
وربطها بالوثيقة المناظرة الخاصة بجميع العينات أو بأى وثيقة أخرى
من وثائق سلسلة التحريز الخارجية .

٥-٢-٢-٢ يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات بشأن سلسلة التحريز الداخلية
في المختبر تسمح بمراقبة العينات وتحديد المسؤول الذي توجد في
حوزته ابتداء من وقت تسلمها حتى وقت التخلص النهائي منها .
ويجب أن تجسد الإجراءات ، المفاهيم الواردة في الوثيقة التقنية
للكالة العالمية لمكافحة المنشطات المتعلقة بسلسلة التحريز الداخلية
في المختبر (الملحق جيم) .

٥-٢-٢-٣ يجب على المختبر أن يسجل ويوثق الظروف القائمة وقت التسليم
والتي قد تؤثر على سلامة التقرير الخاص بالعينة . وتتضمن
المخالفات التي قد يلاحظها المختبر ، على سبيل المثال لا الحصر ،
ما يأتي :

- إن العينة يوجد بها تلاعب واضح .
- إن العينة كانت عند تسلمها غير مغلقة بختم أو بطريقة مضادة
للتلاعب .
- إن العينة كانت عند تسلمها غير مصحوبة باستمارة جمع
(بما في ذلك الرمز الذي يحدد هوية العينة) أو كانت مصحوبة
باستمارة خالية من البيانات .

- إن البيان الخاص بتحديد هوية العينة غير مقبول . وذلك مثلاً لأن الرقم الوارد على الزجاج لا يتفق مع الرقم الخاص بتحديد هوية العينة الوارد في الاستمارة .
- إن كمية العينة قليلة للغاية .

٥-٢-٢-٤ ينفي للمختبر أن يبلغ سلطة الاختبار وأن يطلب مشورتها بشأن رفض واختيار العينات التي لوحظت مخالفات فيها .

٥-٢-٢-٥ يجب على المختبر أن يحتفظ بالعينتين " أ " و " ب " لمدة ثلاثة (٣) أشهر على الأقل عقب تسلم سلطة الاختبار لتقرير سلبى . ويجب حفظ العينات بالتجميد فى ظل ظروف ملائمة . ويجب حفظ العينات التى توجد بها مخالفات بالتجميد لمدة ثلاثة (٣) أشهر على الأقل عقب تقديم التقرير إلى سلطة الاختبار .

٥-٢-٢-٦ يجب على المختبر أن يحتفظ بالعينات التى ظهرت بها نتائج تحليل غير طبيعية لمدة ثلاثة (٣) أشهر على الأقل عقب تسلم سلطة الاختبار للتقرير التحليلى النهائى (للعينة " أ " أو " ب ") . ويجب تخزين العينة بالتجميد فى ظل ظروف ملائمة خلال التخزين الطويل الأجل .

٥-٢-٢-٧ إذا ما قامت سلطة الاختبار بإبلاغ المختبر بأنه حدث طعن فى صحة تحليل العينة أو اعتراض عليه ، وجب الاحتفاظ بالعينة مجمدة فى ظل ظروف ملائمة ، وتخزين جميع السجلات المتعلقة باختبار تلك العينة إلى حين الانتهاء من جميع الطعون .

٥-٢-٢-٨ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة تتعلق بالاحتفاظ بالعينات أو بقساماتها وبالإفراج عنها والتخلص منها .

٥-٢-٢-٩ يجب على المختبر أن يمك سجلاً بالمعلومات المتعلقة بنقل العينات أو أجزاء منها إلى مختبر آخر .

٥-٢-٣ أخذ العينات وإعداد قساماتها للاختبار :

٥-٢-٣-١ يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات بشأن سلسلة التحريز الداخلية في المختبر تتيج مراقبة جميع القسامات وتحديد المسؤول الذي في حوزته ابتداء من لحظة أخذها حتى لحظة التخلص منها . ويجب أن تُجسّد الإجراءات الالتزام بالمفاهيم المعروضة في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاصة بسلسلة التحريز الداخلية في المختبر .

٥-٢-٣-٢ قبل القيام بالفتح الأولى للزجاجة التي تحتوي على العينة ، يجب التحقق من سلامة الأداة التي استخدمت لضمان سلامة العينة (مثل شريط الأمان أو أداة ختم الزجاجات) وتوثيق سلامتها .

٥-٢-٣-٣ يجب أن يضمن الإجراء الخاص بإعداد القسامة كي تفحص بإجراء فرزى أو بإجراء تأكيدى ، عدم وجود أى احتمال لتلوث العينة أو القسامة .

٥-٢-٤ الاختبارات :

٥-٢-٤-١ اختبار سلامة عينات البول .

٥-٢-٤-١-١ يجب أن يكون لدى المختبر سياسة مكتوبة تحدد الإجراءات والمعايير المتعلقة باختبارات التحقق من سلامة العينة .

٥-٢-٤-١-٢ ينبتقى للمختبر أن يشير إلى وجود أى صفة غير عادية فى البول - مثل اللون أو الرائحة ، أو الرغاوى . وينبغى تسجيل أى صفة غير عادية وإدراجها ضمن التقرير الذى يقدمه إلى سلطة الاختبار .

٥-٢-٤-١-٣ يجب على المختبر أن يحدد الرقم الهيدروجينى (pH) والشغل النوعى للعينة " أ " ، بوصفهما مؤشرين على سلامة عينة البول . ويجوز إجراء تجارب أخرى إذا ما طلبت ذلك سلطة الاختبار ووافقت على هذا الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٥-٢-٤-٢ اختبار فحص البول .

٥-٢-٤-٢-١ ترمى الإجراءات الفرزية إلى الكشف عن وجود العقاقير المحظورة أو العناصر الأيضية للعقاقير المحظورة أو الآثار الدالة على استخدام العقاقير أو الأساليب المحظورة التى توجد بالنسبة لها طريقة فحص معتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك فيما يخص جميع العقاقير المذكورة فى القسم الذى يتناول العقاقير المحظورة خارج إطار المسابقات أو داخل إطار المسابقات ، حسب الحالة ، من قائمة المحظورات . ويجوز للوكالة المذكورة أن تنص على استثناءات محددة من هذا القسم .

٥-٢-٤-٢-٢ يجب أن تتم الإجراءات الفرزية باستخدام أسلوب معتمد أو مقبول من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويكون ملائماً للمواد أو الأساليب الخاضعة للاختبار . ويجب أن تكون المعايير المستخدمة في الموافقة على نتيجة الفحص والسماح بالاستمرار في اختبار العينة سليمة من الناحية العلمية .

٥-٢-٤-٢-٣ يجب أن تشمل جميع القياسات الفرزية على ضوابط سلبية وإيجابية بالإضافة إلى العينات الخاضعة للاختبار .

٥-٢-٤-٢-٤ فيما يخص العقاقير التي يجب أن تتجاوز كميتها حداً معيناً كى يشير ذلك إلى نتيجة تحليل غير طبيعية ، يجب أن تشمل قياسات الفرز على ضوابط ملائمة . ولا يقتضى الأمر تطبيق الإجراءات الفرزية بالنسبة للعقاقير الحديثة كى يتسنى تلبية المتطلبات المتصلة بالكمية أو بدرجة اللايقين .

٥-٢-٤-٢-٣ الاختبار التأكيدى لنتائج تحليل البول :

يجب تدعيم جميع إجراءات التأكيد بالوثائق ، كما يجب أن تراعى فيها المتطلبات المتصلة بدرجة اللايقين الواجبة التطبيق . ويتمثل الغرض المنشود من الإجراءات التأكيدية فى كفاءة الوقوف على العقار و / أو تقدير كميته واستبعاد أى عيب تقنى فى إجراءات الفرز . ولما كان هدف القياس التأكيدى

هو جمع معلومات إضافية عن نتيجة غير طبيعية ، فإن الإجراء التأكيدى يتبقى أن يكون أكثر اتساما بالانتقائية / التمييز من الإجراء الفرزى .

١-٣-٤-٢-٥ الاختبار التأكيدى للعينه " أ " .

١-١-٣-٤-٢-٥ عندما تشير الإجراءات الفرزية إلى احتمال وجود عقار محظور أو عنصر أبيض لعقار محظور أو أثر دال على استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة ، يجب تأكيد هذا الاحتمال باستخدام قسامه مستمدة من العينه الأصلية " أ " .

٢-١-٣-٤-٢-٥ تعتبر السبكترومترية الكتلية المقترنة بالتحليل اللونى (الكروماتوغرافى) فى وسط غازى أو سائل ، هى الطريقة المفضلة لتأكيد وجود العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية ، أو الآثار الدالة على استخدام العقاقير أو الوسائل المحظورة . وتعتبر كل من طريقتى CG/MS أو HPLC/MS مقبولة بالنسبة لكل من الإجراءات الفرزية والإجراءات التأكيدية بالنسبة لعقار معين .

٣-١-٣-٤-٢-٥ يجوز اللجوء إلى قياس المناعة للتأكد من وجود بروتينيات أو ببتيدات أو مشابهاتها أو آثار دالة على استخدامها . ويجب فى قياس المناعة الذى يجرى من أجل التأكد من ذلك تطبيق طريقة يستعمل فيها جسم مضاد مختلف ،

وتتبع التعرف على معين من مُعينات مُستفيدات البتيد أو البروتين مختلف عن ذلك الذي تم التعرف عليه في القياس الذي استخدم للفرز .

٥-٢-٤-٣-١-٤ يجب أن يكون لدى المختبر سياسة لتحديد الظروف التي يجوز فيها إعادة الاختبار التأكيدى الذى يُجرى لعينة " أ " (وذلك على سبيل المثال كما فى حالة وجود عيب بشأن مراقبة جودة مجموعة ما من العينات) . ويجب أن تكون كل عملية إعادة الاختبار التأكيدى مدعمة بالوثائق . وأن تُجرى على قسامة جديدة من العينة " أ " .

٥-٢-٤-٣-١-٥ ليس مطلوباً من المختبر أن يؤكد وجود كل عقار محظور يتم التعرف على وجوده عن طريق الإجراءات الفرزية . وينبغى أن يتخذ القرار الخاص بترتيب أولوية الاختبارات التأكيدية بالتعاون مع سلطة الاختبار وينبغى أن يكون هذا القرار مدعماً بالوثائق . فضلاً عن ذلك يجب عدم إصدار أى شهادة بنتيجة التحليل أو أى تقرير نهائى مكتوب بنتيجة الاختبار يحتوى على نتائج تحليل افتراضية .

٥-٢-٤-٣-٢ الاختبار التأكيدى للعينة "ب" .

٥-٢-٤-٣-٢-١ فى الحالات التى فيها يكون من المطلوب التأكد من وجود عقار محظور ، أو عنصر أبيض لعقار

محظور ، أو أثر (أو آثار) دال على وجود عقار أو أسلوب محظور في العينة "ب" ، فإن تحليل العينة "ب" ينبغي أن يجرى في أقرب وقت ممكن ، وينبغي أن يكون قد اكتمل في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الإخطار بوجود نتيجة تحليلية غير طبيعية للعينة " أ " .

٥-٢-٤-٣-٢-٢ يجب إجراء الاختبار التأكيدى للعينة "ب" في نفس المختبر الذى أجرى فيه الاختبار التأكيدى للعينة " أ " ويجب أن ينفذ أخصائى تحليل آخر إجراءات تحليل العينة "ب" . ويجوز أن يقوم نفس الفرد الذى أجرى التحليل " أ " بضبط الأدوات ، ومراجعة الأداء ، والتحقق من صحة النتائج .

٥-٢-٤-٣-٢-٣ يجب أن تؤكد نتيجة تحليل العينة "ب" النتيجة التى أسفر عنها تحليل العينة " أ " كى تعتبر نتيجة التحليل غير الطبيعية نتيجة صحيحة . كما أن القيمة المتوسطة لنتيجة تحليل العينة "ب" يجب أن تزيد ، فيما يخص العقاقير الحدية ، على قيمة الحد المعلوم الخاص بها ، بما فى ذلك مراعاة عنصر اللابقين .

٥-٢-٤-٣-٢-٤ يرخص للاعب الرياضى و/أو ممثله ، ولممثل الهيئة المسؤولة عن جمع العينات أو إدارة النتائج ولممثل اللجنة الأولمبية الوطنية ، والاتحاد الرياضى الوطنى ، والاتحاد الدولى ، وأحد

المترجمين ، بحضور الاختبار التأكيدى "ب" .

فى حالة غياب كل الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه ، تقوم سلطة الاختبار أو المختبر بتعيين شخص بديل (شاهد مستقل) للتحقق من أن الوعاء الذى يحتوى على العينة "ب" لا يوجد به أى أثر للتلاعب ، وأن الرقم الذى يحمله يتفق مع الرقم الموجود على مجموعة الوثائق .

ويجوز لمدير المختبر أن يحد من عدد الأفراد الموجودين فى المناطق الخاضعة للمراقبة من المختبر بناء على اعتبارات تتعلق بالسلامة أو الأمن .

ويجوز لمدير المختبر أن يستبعد ، أو أن يكون قد استبعد بناء على سلطة قانونية سليمة ، أى لاعب أو ممثل للاعب يتدخل فى عملية الاختبار . وينبغى إبلاغ أى سلوك يترتب عليه الاستبعاد إلى سلطة الاختبار ، ويجوز اعتباره انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات طبقا للمادة ٥ - ٢ من المدونة ، "التلاعب" ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب مراقبة تعاطى المنشطات " .

٥-٢-٤-٣-٢-٥ يجب أن تؤخذ القسامات المستخدمة فى التحليل

من العينة الأصلية "ب" .

٣-٢-٤-٣-٢-٦ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة لتحديد الظروف التى يجوز فيها تكرار الاختبار التأكيدى على العينة "ب" وينبغى أن يُجرى كل اختبار تأكيدى جديد على قسامة جديدة من العينة "ب" .

٥-٢-٤-٣-٢-٧ إذا لم يسفر الاختبار التأكيدى الخاص بالعينة "ب" عن نتائج تحليلية تؤكد نتيجة تحليل العينة "أ" ، فإن العينة يجب أن تعتبر سلبية ويجب إخطار سلطة الاختبار بنتيجة التحليل الجديدة .

٥-٢-٤-٤ اختبارات فرزبة وتأكيدية تجرى على مواد بيولوجية بديلة .

٥-٢-٤-٤-١ لا يسرى هذا التطبيق إلا على تحليل عينات البول ، مالم يُنص على غير ذلك . ويعتبر الدم والبلازما والمصل من المواد المقبولة للتحليل فى ظروف معينة . ولا تحتوى هذه الوثيقة على الشروط المحددة اللازمة لاختبار هذه المواد بل ستصدر هذه الشروط فى وثيقة أخرى مستقلة .

٥-٢-٤-٤-٢ لا يجوز استخدام نتائج اختبارات تجرى على الشعر أو الأظافر أو اللعاب أو غيرها من المواد البيولوجية لنفى صحة نتائج التحليل غير الطبيعية التى أسفر عنها تحليل للبول .

٥-٢-٥ إدارة النتائج :

٥-٢-٥-١ استعراض النتائج .

٥-٢-٥-١-١ قبل أن يصدر أى تقرير ، يجب أن تخضع جميع

نتائج التحليل غير الطبيعية لاستعراض يجريه ،

بصورة مستقلة ، اثنان على الأقل من العلميين

المعتمدين . ويجب أن تكون عملية الاستعراض

مؤيدة بالوثائق .

٥-٢-٥-١-٢ يجب أن تشمل عملية الاستعراض ، على الأقل ،

ما يأتى :

● الوثائق المتعلقة بسلسلة التحريز الداخلية فى

المختبر .

● البيانات المتعلقة بسلامة عينات البول .

● سلامة الفرز التحليلى والبيانات والحسابات

المتعلقة بالإجراءات التأكيدية .

● البيانات المتعلقة بمراقبة الجودة .

● مدى اكتمال الوثائق المؤيدة للنتائج التحليلية

الواردة فى التقرير .

٥-٢-٥-١-٣ عندما يتقرر رفض الموافقة على نتائج التحليل

غير الطبيعية ، يجب تأييد أسباب الرفض

بالوثائق المؤيدة .

٥-٢-٦ إعداد الوثائق والتقارير :

٥-٢-٦-١ يجب أن يكون لدى المختبر إجراءات مدعمة بالوثائق لضمان إمساكه لسجل منظم يتعلق بكل عينة يتم تحليلها . وفي حالة ظهور نتيجة تحليل غير طبيعية ، يجب أن يحتوى السجل على البيانات اللازمة لتأييد النتائج الواردة في التقرير (على النحو الموضح في الوثيقة التقنية ، المجموعات الوثائقية للمختبرات) . وينبغي بوجه عام إمساك السجل بطريقة تتيح ، في حالة غياب إخصائي التحليل المعنى ، لإخصائي تحليل كفاء آخر ، أن يقوم بتقييم الاختبارات التي أجريت ويتفسير البيانات .

٥-٢-٦-٢ يجب أن تكون كل خطوة من خطوات الاختبار موضحة على نحو يسمح بالتعرف على العامل بالمختبر الذي نفذها .

٥-٢-٦-٣ أى تباين ملموس عن الإجراءات المكتوبة يجب أن يوثق في السجل (وذلك مثلاً في صورة مذكرة ترفق بالسجل) .

٥-٢-٦-٤ عندما تستخدم أدوات معينة في إجراء التحاليل ، يجب تسجيل بارامترات ضبط هذه الأدوات فيما يخص كل تحليل .

٥-٢-٦-٥ ينبغي أن يتم تقديم تقرير عن نتائج تحليل العينة " أ " في خلال عشرة (١٠) أيام عمل ، ابتداء من تاريخ تسلم العينة . ويجوز أن يصبح الوقت المحدد لتقديم التقرير المطلوب لبعض المسابقات أقل بكثير من عشرة أيام . ويجوز تعديل الوقت المحدد لتقديم التقارير بناءً على اتفاق يقسم بين المختبر وسلطة الاختبار .

٥-٢-٦-٦ يجب أن تحتوى الشهادة التى يقدمها المختبر بنتيجة التحليل أو التقرير الذى يقدمه عن الاختبارات ، بالإضافة إلى البنود المنصوص عليها فى المعيار ISO 17025 ،

على البيانات الآتية :

- رقم تعريف العينة .
- رقم تعريف المختبر (إن وجد) .
- طبيعة الاختبار (خارج إطار المسابقة / داخل إطار المسابقة) .
- اسم المسابقة و / أو الرياضة .
- تاريخ تسلم العينة .
- تاريخ التقرير .
- نوع العينة (بول ، أودم ، أو غير ذلك) .
- نتائج الاختبار .
- توقيع محرر الشهادة .
- البيانات الأخرى التى تحددها سلطة الاختبار .

٥-٢-٦-٧ ليس من المطلوب من المختبر أن يقيس التركيزات فيما يخص العقاقير المحظورة التى يعين لها حداً يجب عدم تجاوزه أو أن يبلغ عن تلك التركيزات . ويتبغى للمختبر أن يقدم تقريراً عما تم اكتشافه بالفعل فى العينة من عقاقير محظورة ، أو عناصر أفضية للعقاقير المحظورة ، أو أساليب محظورة ، أو آثار دالة عليها .

٥-٢-٦-٨ فيما يتعلق بالعقاقير الحدية ، ينبغي للمختبر أن يثبت في تقريره أن العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة على اتباع وسيلة محظورة موجودة بدرجة تركيز يتجاوز الحد الأقصى المسموح به بالنسبة لدرجة التركيز ، مع مراعاة مستوى اللايقين لدى استنتاج أن درجة التركيز في العينة يتجاوز ذلك الحد ، وينبغي عدم إدراج التقدير المتعلق بعنصر اللايقين في الشهادة الخاصة بالتحليل أو في التقرير الخاص بالاختبار بل يجب إدراجه ضمن مجموعات وثائق المختبر .

٥-٢-٦-٩ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة تتعلق بإبداء الآراء وتفسير البيانات . ويجوز إدراج رأى أو تفسير في الشهادة المتعلقة بالتحليل أو في التقرير المتعلق بالاختبار ، بشرط أن يتم الإشارة بشكل واضح إلى أن ذلك هو مجرد رأى أو تفسير . ويجب تدعيم الأساس الذي يستند إليه الرأى بالوثائق اللازمة لذلك .

ملاحظة : يجوز للرأى أو التفسير ، أن يتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، توصيات بشأن كيفية استخدام النتائج والمعلومات المتعلقة بخصائص العقاقير وأيضها وتأثيرها ، وما إذا كانت إحدى النتائج التي لوحظت تتفق أم لا تتفق مع الظروف الميينة في التقرير .

٥-٢-٦-١٠ يجب على المختبر ، بالإضافة إلى تقديم تقرير إلى سلطة الاختبار ، أن يقوم في نفس الوقت بتقديم تقرير عن أى نتائج تحليل غير طبيعية إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وإلى الاتحاد الدولي المسؤول . أما إذا كانت الألعاب أو الأحداث الرياضية لا ترتبط

باتحاد دولي (مثل الألعاب الرياضية الجامعية) أو إذا كان اللاعبين ليسوا أعضاء في اتحاد دولي ، فلا يطلب من المختبر أن يقدم تقريره عن نتائج التحليل غير الطبيعية إلا إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتخضع جميع التقارير لشروط السرية المنصوص عليه في المدونة .

١١-٦-٢-٥ يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، في الشكل الذي تحدده تلك الوكالة ، تقارير فصلية تتضمن ملخصاً لنتائج جميع الاختبارات التي أجريت . وينبغي ألا تشمل التقارير على أي معلومات يمكن أن تربط بين أحد اللاعبين وإحدى النتائج المحددة .

وينبغي أن يشمل التقرير على ملخص لأي عينات يجري رفض اختبارها وبيان لأسباب ذلك الرفض .

وحيثما يوجد مركز لسيادل المعلومات يجب على المختبر أن يبلغ في نفس الوقت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع المعلومات التي تم إبلاغها إلى سلطة الاختبار ، طبقاً للشروط المبينة في المادة ١١-٦-٢-٥ ، بدلاً من الشروط الواردة في الفقرة أعلاه . وتستخدم هذه المعلومات في إعداد التقارير الموجزة .

١٢-٦-٢-٥ يجب أن تحتوي مجموعات وثائق المختبر على العناصر المحددة في الوثيقة التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بشأن مجموعات وثائق المختبرات .

١٣-٦-٢-٥ يعتبر الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة باللاعب شاعلاً أساسياً بالنسبة لجميع المختبرات المعنية بمراقبة تعاطي المنشطات . وتتطلب السرية اتخاذ احتياطات إضافية نظراً للطبيعة الحساسة لهذه الاختبارات .

١-١٣-٦-٢-٥ الطلبات التي توجهها سلطة الاختبار إلى المختبرات بقصد الحصول على معلومات يجب أن تتم بطريق الكتابة .

٢-١٣-٦-٢-٥ لا يجوز إبلاغ نتائج التحليل غير الطبيعية بواسطة الهاتف .

٣-١٣-٦-٢-٥ تعتبر المعلومات المرسله بالفاكس مقبولة إذا كان قد تم التحقق من سلامة آلة الفاكس التي تلقت المعلومات ، وإذا كانت قد اتبعت الإجراءات اللازمة للتحقق من أن الفاكس قد أرسل إلى الرقم الصحيح للفاكس .

٤-١٣-٦-٢-٥ لا يجوز استخدام رسائل البريد الإلكتروني غير المشفرة في تقديم أي تقرير أو إجراء أي مناقشة بشأن نتائج تحليل غير طبيعية ، إذا كان من الممكن التعرف على شخصية اللاعب أو إذا تضمنت الرسائل أي معلومات تتعلق بتحديد هوية اللاعب . ويجب على المختبر أيضاً أن يقدم أي معلومات تطلبها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في إطار برنامج الرصد ، على النحو المبين في المادة ٥-٤ من المدونة .

٥-٣ عمليات إدارة الجودة :

٥-٣-١ التنظيم :

٥-٣-١-١ يعتبر المختبر ، فى إطار المعيار ISO/IEC 17025 ، مختبراً للاختبار (وليس مختبراً للمعايرة) .

٥-٣-١-٢ يتمتع المدير (العلمى) للمختبر بمسؤوليات الرئيس التنفيذى ، ما لم يُنص على خلاف ذلك .

٥-٣-٢ سياسات وأهداف الجودة :

٥-٣-٢-١ يجب أن تفى السياسات المتعلقة بالجودة ، وأن يفى تنفيذ هذه السياسات ، بالمتطلبات المبينة فى القسم ٢-٤ ، المتعلق بنظام إدارة الجودة ، من المعيار ISO/IEC 17025 ، ويجب أن يشمل ذلك دليلاً عن الجودة يبين نظام الجودة .

٥-٣-٢-٢ ينبغى تعيين أحد العاملين كمدير لشؤون الجودة ، وينبغى أن يتمتع بسلطة ومسؤولية تتيحان له تنفيذ نظام إدارة الجودة وكفالة الامتثال له .

٥-٣-٣ ضبط الوثائق :

يجب أن تفى مراقبة الوثائق التى يركز عليها نظام إدارة الجودة بمتطلبات القسم ٣-٤ المتعلق بمراقبة الوثائق ، من المعيار ISO/IEC 17025 .

٥-٣-٣-١ يجب أن يوافق مدير المختبر (أو الشخص المعين لذلك) على دليل الجودة وعلى جميع الوثائق الأخرى التى يستخدمها العاملون فى إنجاز الاختبارات .

٥-٣-٣-٢ يجب أن يكفل نظام إدارة الجودة ، أن تكون محتويات الوثائق التقنية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قد أدمجت في الأدلة الملائمة بحلول تاريخ نفاذ مفعول الوثائق ، وأن يكون التدريب قد تم توفيره وتوثيقه . وإذا تعذر تحقيق ذلك فينبغى تقديم طلب كتابي إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات يلتمس فيه تمديد الموعد .

٥-٣-٤ استعراض الطلبات والعطاءات والعقود :

يجب استيفاء الشروط المبينة في القسم ٤-٤ من المعيار ISO/IEC 17025 عند القيام باستعراض الوثائق القانونية أو الاتفاقات المتعلقة بالاختبارات .
ويجب على المختبر أن يكفل إخطار سلطة الاختبار بشأن الاختبارات التي يمكن إجراؤها على العينات التي قدمت للتحليل .

٥-٣-٥ التعاقد من الباطن على إجراء الاختبارات :

يجب على المختبر المعتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن يجرى جميع الأعمال التي يُعهد إليه بها عن طريق موظفيه ومعداته داخل مرافقه المعتمدة . وفي حالة الحاجة إلى استخدام تكنولوجيات خاصة قد لا تكون متوافرة لدى المختبر (مثل تكنولوجيات GC/C/IRMS أو التبشير المتساوي التهرب) [EPO/NESP] يجوز إرسال العينة إلى مختبر آخر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تكون التكنولوجيا التي يحتاج إليها التحليل متوافرة فيه .

ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تختار ، في ظروف استثنائية، منح ترخيص خاص يسمح بالتعاقد من الباطن على تنفيذ مهام معينة . وفي مثل هذه الحالات ، تقع المسؤولية عن كفاءة الحفاظ على مستوى الجودة وسلسلة التحريز الملائمة خلال العملية بأكملها على عاتق مدير المختبر المعتمد من الوكالة.

٥-٣-٦ شراء الخدمات والمستلزمات :

٥-٣-٦-١ المواد الكيميائية والمواد الكاشفة .

يجب أن تكون المواد الكيميائية والمواد الكاشفة ملائمة للغرض المنشود وأن تتسم بالدرجة المقررة من النقاء . ويجب الحصول على الوثائق المرجعية المتعلقة بالنقاء عندما تكون متاحة كما يجب الاحتفاظ بها ضمن الوثائق الخاصة بنظام الجودة .

وفي حالة ندرة أو صعوبة الحصول على المواد الكاشفة أو المواد المرجعية ، أو المجموعات المرجعية ، وعلى الأخص ما يستخدم منها في التحاليل النوعية ، فإنه يمكن تمديد تاريخ انتهاء الصلاحية إذا وُجدت وثائق كافية تثبت عدم حدوث تدهور مؤثر .

٥-٣-٦-٢ يجب التخلص من النفايات بطريقة تتفق مع القوانين الوطنية وغيرها من اللوائح ذات الصلة . ويشمل ذلك المواد التي تنطوي على أخطار بيولوجية ، والمواد الكيميائية ، والمواد الخاضعة للرقابة ، والنظائر المشعة ، إذا استخدمت .

٥-٣-٦-٣ ينبغي اتباع سياسات تكفل السلامة والصحة البيئية من أجل حماية العاملين والجمهور والبيئة .

٥-٣-٧ خدمة العملاء :

٥-٣-٧-١ يجب أن تؤدي خدمة العملاء على نحو يتفق مع الشروط المبينة في القسم ٧-٤ من المعيار ISO/IEC 17025 .

٥-٣-٧-٢ كفاءة الاستجابة لطلبات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

يجب على مدير المختبر أو من يعينه أن يقوم بما يلي :

- أن يؤمن القدر الكافي من الاتصال .
- أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأى ظروف أو معلومات غير عادية فيما يتعلق ببرامج الاختبارات ، أو مخالفات فى العينات ، أو الاستخدام المحتمل لعقاقير جديدة .
- أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فى الوقت المناسب معلومات تفسيرية مستوفاه حسبما يكون ملائماً ومطلوباً لمنع اعتماد الجودة .

٥-٣-٧-٣ كفالة التعاون مع سلطة الاختبار :

٥-٣-٧-٣-١ يجب أن يكون مدير المختبر مطلعاً على القواعد التى تطبقها سلطة الاختبار وعلى قائمة المحظورات .

٥-٣-٧-٣-٢ ينبغى لمدير المختبر أن يتجاوب مع سلطة الاختبار فيما يتعلق بتحديد المواعيد ، وإبلاغ المعلومات ، أو احتياجات الدعم الأخرى . وينبغى لصور التجاوب المذكور أن تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يأتى :

- الاتصال بسلطة الاختبار فيما يتعلق بأى مسألة هامة تتصل باحتياجات الاختبار أو بأى ظرف غير عادى فى عملية الاختبار (بما فى ذلك التأخر فى تقديم التقارير) .
- التصرف بدون انحياز فيما يتعلق بالانتماء الوطنى لسلطة الاختبار

● تقديم معلومات كاملة وفي الموعد المناسب إلى سلطة الاختبار عندما تطلب ذلك أو عندما يوجد احتمال لسوء فهم التقرير الخاص بالاختبار أو الشهادة الخاصة بالتحليل .

● تقديم الأدلة و / أو شهادة الخبراء بشأن أى نتيجة اختبار أو تقرير أصدره المختبر ، وفقاً لما تقتضيه الإجراءات الإدارية أو إجراءات التحكيم أو الإجراءات القانونية .

● الرد على أى تعليق أو شكوى تقدمها إحدى سلطات الاختبار أو إحدى منظمات مكافحة المنشطات بشأن المختبر وأدائه .

٥-٣-٧-٣-٣ يجب على المختبر أن يرصد مدى رضا سلطة الاختبار . وينبغي أن تكون هناك وثائق تثبت أن شواغل سلطة الاختبار قد تم دمجها فى نظام إدارة الجودة الخاص بالمختبر حيثما كان ذلك مناسباً .

٥-٣-٧-٣-٤ يجب على المختبر أن يضع النظام الذى يتطلبه المعيار ISO 17025 لرصد المؤشرات الرئيسية لمدى جودة خدمات المختبر .

٥-٣-٨ الشكاوى :

يجرى النظر فى الشكاوى طبقاً للأحكام المبينة فى القسم ٤-٨ من

المعيار ISO/IEC .

٥-٣-٩ ضبط أعمال الاختبار غير المطابقة للشروط :

٥-٣-٩-١ يجب أن تكون للمختبر سياسات وإجراءات تُطبق في حالة عدم امتثال أي جانب من اختبارات أو أي نتيجة من نتائج اختبارات للإجراءات المقررة .

٥-٣-٩-٢ يجب الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت وقوع أي شكل من أشكال عدم الامتثال للإجراء أو البروتوكول المتعلق باختبار العينات ، أو حدوث أي خروج عليه ، باعتبارها تشكل جزءاً من السجل الدائم لتلك العينة .

٥-٣-١٠ الإجراءات التصحيحية :

يجب القيام بالإجراءات التصحيحية طبقاً لما ينص عليه القسم ٤-١٠ من المعيار ISO/IEC 17025 .

٥-٣-١١ الإجراءات الوقائية :

يجب اتخاذ الإجراءات الوقائية طبقاً لما ينص عليه القسم ٤-١١ من المعيار ISO/IEC 17025 .

٥-٣-١٢ مراقبة السجلات :

٥-٣-١٢-١ السجلات التقنية .

٥-٣-١٢-١-١ يجب الاحتفاظ بالسجلات التحليلية المتعلقة

بالعينات السلبية ، بما فيها الوثائق المتعلقة

بسلسلة التحريز في المختبر والمعلومات الطبية

(بشأن النسبة T/E ، ومعالم الاسترويد ، والمؤشرات

الخاصة بالدم) ، في مكان آمن لمدة عامين اثنين
(٢) على الأقل . كما يجب الاحتفاظ بالسجلات
المتعلقة بالعينات التي توجد بها مخالفات
وبالعينات المرفوضة وتخزينها في مكان آمن لمدة
عامين اثنين (٢) على الأقل .

٥-٣-١٢-١-٢ يجب الاحتفاظ بجميع السجلات التحليلية
المتعلقة بالعينات التي أسفر فحصها عن نتائج
تحليل غير طبيعية وتخزينها في مكان آمن لمدة
خمسة (٥) سنوات على الأقل ما لم يُقرر خلاف
ذلك من قبل سلطة الاختبار أو بموجب عقد .

٥-٣-١٢-١-٣ يجب الاحتفاظ بالبيانات الخام المؤيدة لجميع
نتائج التحاليل وتخزينها في مكان آمن لمدة خمس
(٥) سنوات .

٥-٣-١٣ المراجعة الداخلية :

٥-٣-١٣-١ يجب أن تجري المراجعة الداخلية طبقاً لمقتضيات القسم ٤-١٣
من المعيار ISO/17025 .

٥-٣-١٣-٢ يجوز توزيع المسؤوليات عن المراجعة الداخلية على الموظفين
بشرط ألا يقوم أي شخص بمراجعة المجال الخاص به .

٥-٣-١٤ الاستعراضات الإدارية :

٥-٣-١٤-١ تجري الاستعراضات الإدارية وفاء بالشروط المبينة في القسم
٤-١٤ من المعيار ISO/17025 .

٢-١٤-٣-٥ تنشر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، من وقت لآخر ، توصيات تقنية محددة ، في صورة وثائق تقنية . ويعتبر تنفيذ التوصيات التقنية المبينة في الوثائق التقنية إلزاميا وينبغي أن يتم في تاريخ نفاذ المفعول .

تكون للوثائق التقنية أولوية على أي مطبوعات سابقة متعلقة بموضوع مماثل ، أو على هذه الوثيقة حسبما يقتضى الأمر . وتكون الوثيقة النافذة المفعول هي أحدث وثيقة تقنية تدخل حيز النفاذ قبل تسلم العينة . وستكون الطبعة النافذة المفعول من الوثيقة التقنية متاحة على الموقع الخاص بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على شبكة الويب .

٤-٥ عمليات الدعم :

١-٤-٥ اعتبارات عامة :

يجرى تقديم الدعم العام وفقا للمعيار ISO/IEC 17025 .

٢-٤-٥ العاملون :

١-٢-٤-٥ يجب أن يكون لكل شخص يوظفه المختبر ، أو يعمل فيه عن طريق

التعاقد ، ملف وظيفي يتاح الاطلاع عليه للمراجعين . ويجب أن يحتوى الملف على نسخ من بيان المؤهلات والخبرة ، أو النموذج الخاص ببيان المؤهلات ، ووصف للعمل ، والوثائق المتعلقة بالتدريب الأوكى والمستمر . ويجب على المختبر أن يحافظ بالشكل الملائم على سرية المعلومات الشخصية .

٥-٤-٢-٢ يجب أن تكون لدى جميع العاملين معرفة كاملة بمسؤولياتهم ، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة بأمن المختبر ، وسرية النتائج ، وبروتوكولات سلسلة التعرّيز الداخلية في المختبر ، والإجراءات المعيارية لتنفيذ أي أسلوب مختبري يستخدمونه في عملهم .

٥-٤-٢-٣ يعتبر مدير المختبر مسؤولاً عن كفاءة تمتع العاملين في المختبر بالتدريب الكافي وحصولهم على الخبرة اللازمة لأداء واجباتهم . وينبغي أن تكون الشهادة الدالة على ذلك مدعومة بوثائق تودع في الملف الوظيفي لكل فرد .

٥-٤-٢-٤ يجب أن يكون لدى مختبر مراقبة المنشطات مدير يملك المؤهلات اللازمة ليتعامل المسؤوليات المهنية والتنظيمية والتعليمية والإدارية . وتمثل المؤهلات المطلوب توافرها لدى مدير المختبر فيما يأتي :

● درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في أحد العلوم الطبيعية أو تدريب يناظر درجة الدكتوراه في أحد العلوم الطبيعية ، من ذلك مثلاً درجة طبية أو علمية تقترن بخبرة مناسبة أو بتدريب مناسب .

● خبرة في مجال تحليل المواد البيولوجية للعقاقير التي تستخدم كمنشطات .

● تدريب ملائم أو خبرة ملائمة في تطبيقات الطب الشرعي المتعلقة بمراقبة تعاطي المنشطات .

٥-٤-٢-٥ يجب أن يضم مختبر مراقبة المنشطات واحداً أو أكثر من العاملين مؤهلين للقيام بمهمة العلميين الموثقين المسؤولين عن استعراض جميع البيانات ذات الصلة ، ونتائج مراقبة الجودة ، والشهادة على صحة تقارير الاختبارات التي أجراها المختبر . والمؤهلات المطلوبة لذلك هي الآتية :

● درجة البكالوريوس في التكنولوجيا الطبية ، أو الكيمياء ،
أو البيولوجيا ، أو العلوم الطبيعية ذات الصلة أو ما يعادلها .
وتعتبر الخبرة الموثقة لمدة ٨ سنوات أو أكثر في أحد مختبرات
مراقبة المنشطات ، معادلة لدرجة البكالوريوس بالنسبة
لهذه الوظيفة .

● خبرة في مجال تحليل المواد المنشطة الموجودة في السوائل
البيولوجية .

● خبرة في مجال استخدام التقنيات التحليلية ذات الصلة مثل
التحليل اللوني ، وقياسات المناعة ، والتحليل اللوني في وسط
غازي / السبكترومترية الكتلية .

٦-٢-٤-٥ ينبغي للعاملين في وظائف إشرافية أن يكونوا متمتعين بفهم كامل
لإجراءات مراقبة الجودة ، واستعراض نتائج الاختبارات وتفسيرها
وإعداد التقارير عنها ؛ ومراعاة سلسلة التحريز الداخلية
في المختبر ؛ واتخاذ التدابير السليمة اللازمة لمعالجة المشكلات
التحليلية . وتتمثل المؤهلات المطلوب توافرها في المشرف
فيما يأتي :

● درجة البكالوريوس في التكنولوجيا الطبية ، أو الكيمياء
أو البيولوجيا ، أو العلوم الطبيعية ذات الصلة أو ما يعادلها .
وتعتبر الخبرة الموثقة لمدة ٥ سنوات أو أكثر في أحد مختبرات
مراقبة المنشطات ، معادلة لدرجة البكالوريوس بالنسبة لهذه
الوظيفة .

- خبرة في مجال الاختبارات التحليلية ذات الصلة ، بما فيها تحليل العقاقير المحظورة في المواد البيولوجية .
- خبرة في مجال استخدام تقنيات تحليلية مثل التحليل اللوني ، وقياسات المناعة ، والتحليل اللوني في وسط غازي / السبكترومترية الكتلية .
- القدرة على كفاءة الامتثال لنظم إدارة الجودة وعمليات ضمان الجودة .

٥-٤-٣ المنشآت والظروف البيئية :

٥-٤-٣-١ ضبط البيئة :

٥-٤-٣-١-١ توفير إمدادات كهربائية ملائمة .

٥-٤-٣-١-١-١ يجب أن يكفل المختبر توافر

إمدادات كهربائية ملائمة

حتى لا يحدث انقطاع للكهرباء ،

أو يلحق ضرر بالبيانات المخزنة .

٥-٤-٣-١-١-٢ ينبغي تغطية جميع الحواسيب ،

والوحدات الطرفية الملحقة بها ،

وأجهزة الاتصال ، بالإمدادات

على نحو يكفل عدم انقطاع

الخدمة .

٥-٤-٣-١-١-٣ ينبغي أن تكون لدى المختبر

سياسات تكفل سلامة العينات

المخزنة المبردة و / أو المجمدة

في حالة انقطاع التسيار

الكهربائي .

٥-٤-٣-١-٢ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة أمنية مكتوبة .
كما يجب إنفاذ الامتثال للسياسات الأمنية الخاصة
بالمختبر .

٥-٤-٣-١-٣ يجب الامتثال للتشريعات الوطنية الواجبة التطبيق
لدى تخزين ومناولة العقاقير الخاضعة للرقابة .

٥-٤-٣-٢ أمن المرفق :

٥-٤-٣-٢-١ يجب أن تكون لدى المختبر سياسة لأمن مرافقه ،
يُمكن أن تتضمن تقديراً للتهديدات والمخاطر التي
قد يتعرض لها .

٥-٤-٣-٢-٢ ينبغي تحديد ثلاث مناطق ينظم الدخول إليها
في دليل الجودة أو في خطة تقدير التهديدات :

● منطقة الاستقبال . وهي نقطة مراقبة أولية
لا يجوز للأفراد غير المرخص لهم أن يتخطوها
إلا في صحبة مرافق .

● مناطق العمل العامة .

● المناطق الخاضعة للمراقبة . ينبغي أن يكون دخول
هذه المناطق خاضعاً للمراقبة ، كما ينبغي
استخدام سجلات لتسجيل حركة دخول الزائرين .

٥-٤-٣-٢-٣ يُقصر المختبر دخول المناطق الخاضعة للمراقبة على
الأشخاص المرخص لهم بذلك . وينبغي اختيار أحد
العاملين لكي يعمل كضابط أمن تتوافر لديه معرفة
شاملة بنظام الأمن وسيطرة كاملة عليه .

٥-٤-٣-٢-٤ يجب أن يكون الأشخاص غير المرخص لهم مصحوبين بمراقق في المناطق الخاضعة للمراقبة .
ويجوز إصدار ترخيص مؤقت للأفراد الذين يطلبون دخول المناطق الخاضعة للمراقبة مثل أفرقة المراجعة والأفراد الذين يؤدون خدمات أو يقومون بإصلاحات .

٥-٤-٣-٢-٥ يحسن تخصيص منطقة منفصلة خاضعة للمراقبة من أجل تلقي العينات وتحضير القسامات .

٥-٤-٤ اختيار أساليب الاختبار واعتمادها :

٥-٤-٤-١ اختيار الأساليب .

لا تتوافق بوجه عام أساليب قياسية للتحاليل المتعلقة بمراقبة تعاطي المنشطات . ولذلك يجب على المختبر أن يضع ، ويعتمد ، ويوثق أساليب داخلية تستخدم في تحليل المركبات المدرجة في قائمة المحظورات والعقاقير ذات الصلة بها . ويجب اختيار أساليب الاختبار واعتمادها بحيث تكون ملائمة لتحقيق الغرض المنشود منها .

٥-٤-٤-١-١ العقاقير غير الحدية :

المختبرات غير مطالبة بأن تقيس أو تقدم تقارير عن درجة تركيز العقاقير غير الحدية .

ويضع على المختبر ؛ كجزء من عملية اعتماد أسلوب الاختبار ، معايير مقبولة لتحديد العقاقير المحظورة (انظر الوثيقة التقنية المتعلقة بتحديد معايير التحاليل النوعية) .

ويجب على المختبر أن يثبت قدرته على بلوغ الحدود الدنيا للأداء المطلوب ، عن طريق استخدام عقار أو عقاقير ذات طابع تمثيلي إذا كانت المستويات الملائمة متاحة . وفي حالة استخدام مجموعة مرجعية للتحديد ، يجب تعيين حد معين للكشف ، بالنسبة للطريقة المستخدمة ، عن طريق تحديد عقار ذي طابع تمثيلي .

٢-١-٤-٤-٥ العقاقير الحديدية :

يجب على المختبر أن يضع أساليب اختبار تكون فيها درجة الالاقين مقبولة وقريبة من عتبة التركيز . ويجب أن يكون الأسلوب قادراً على توثيق كل من التركيز النسبي وتحديد هوية العقاقير أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها .

ويجب استخدام أساليب تأكيدية بالنسبة للعقاقير الحديدية ، وذلك على ثلاث قسامات مأخوذة من الزجاجات " أ " وثلاث قسامات مأخوذة من الزجاجات " ب " ، إذا ما أجرى اختبار تأكيدى على العينة " ب " ، وإذا لم يكف حجم العينات لتحليل ثلاث قسامات ، فإنه ينبغي تحليل أكبر عدد ممكن من القسامات التي يمكن إعدادها . وينبغي أن تركز القرارات الخاصة بوجود نتائج تحليل غير طبيعية ، على متوسط درجات التركيز المقبولة ، وأن تراعى درجة الالاقين المتعلق بعامل التغطية K ، الذي يناظر عدد القسامات التي تم تحليلها ومستوى من الثقة نسبته ٩٥٪ . ويجب أن تبين التقارير والوثائق، كلما لزم الأمر، متوسط درجة التركيز .

٣-١-٤-٥ الحد الأدنى للأداء المطلوب :

فيما يتعلق بكل من العقاقير غير الحديدية والعقاقير الحديدية معا ، يتعين على المختبر أن يفي بحد أدنى من الأداء المطلوب فيما يتعلق باكتشاف وتحديد وإثبات أن أحد العقاقير يجاوز عتبة التركيز المقررة (إذا ما طلب ذلك) .

٢-٤-٤-٥ اعتماد أساليب الاختبار .

١-٢-٤-٤-٥ يجب اعتماد أساليب الاختبار للعقاقير غير الحديدية .

ومن أمثلة العوامل المتعلقة بتحديد ما إذا كان أسلوب الاختبار ملائماً لتحقيق هذا الغرض ما يأتي :

● **التخصص النوعي ،** يجب تحديد وتوثيق قدرة القياس على اكتشاف العقاقير المعنية وحدها . ويجب أن يكون القياس قادراً على التمييز بين مركبات البنى المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً .

● **القدرة على تحديد هوية العقاقير .** لما كانت نتائج تحليل العقاقير غير الحديدية ليست نتائج كمية ، فإنه ينبغي للمختبر أن يضع معايير تكفل تحديد واكتشاف العقار الذي يمثل النسبة المعنية من العقاقير المحظورة ، بصورة متكررة عن وجوده في العينة بدرجة تركيز تقرب من الحد الأدنى للأداء المطلوب .

● القوة . أن يتيح أسلوب الاختبار تحقيق نفس النتائج رغم وجود تغيرات ضئيلة في ظروف التحليل . أما الظروف التي تعتبر حاسمة للحصول على نفس النتائج ، فيجب إخضاعها للضبط .

● الانتقال . يجب تحديد وتنفيذ الشروط المطلوبة للحيلولة دون انتقال العقاقير محل الاهتمام من عينة إلى أخرى خلال المعالجة أو التحليل الآلي .

● تدخل المادة . ينبغي ألا يسمح أسلوب الاختبار بتدخل عناصر من عينة المادة في عملية الكشف عن وجود العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها .

● المعايير . ينبغي استخدام معايير مرجعية في تحديد هوية العقاقير ، إذا وجدت تلك المعايير . فإذا لم توجد معايير مرجعية فإنه يجوز في تلك الحالة استخدام بيانات أو عينات مستمدة من مجموعة مرجعية معتمدة .

٢-٢-٤-٤-٥ يجب اعتماد أساليب اختبار تأكيدية فيما يخص

العقاقير الحديثة . ومن أمثلة العوامل المتعلقة

بتحديد ما إذا كان أسلوب الاختبار ملائماً لتحقيق

هذا الغرض ما يأتي :

● التخصص النوعي . يجب تحديد وتوثيق قدرة القياس على اكتشاف العقاقير المعنية وحدها . ويجب أن يكون القياس قادراً على التمييز بين مركبات البنى المرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً .

● الدقة الوسيطة . يجب أن يسمح أسلوب الاختبار بتحقيق نفس النتائج في أوقات مختلفة ومع تباين الأشخاص الذين يجرون القياس . ويجب توثيق الدقة الوسيطة عند العتبة المعنية .

● القوة . يجب أن يتيح أسلوب الاختبار تحقيق نفس النتائج رغم وجود تغيرات ضئيلة في ظروف التحليل . أما الظروف التي تعتبر حاسمة للحصول على نفس النتائج ، فيجب إخضاعها للضبط .

● الانتقال . يجب تحديد وتنفيذ الشروط المطلوبة للعبولة دون انتقال العقاقير محل الاهتمام من عينة إلى أخرى خلال المعالجة أو التحليل الآلي .

● تدخل للمادة . يجب أن يعد أسلوب الاختبار من تدخل عناصر من عينة المادة في عملية قياس كمية العقاقير المحظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الناتجة عليها .

● المعايير . ينبغي استخدام معايير مرجعية في تحديد الكميات ، إذا وجدت تلك المعايير . فإذا لم توجد معايير مرجعية ، فإنه يجوز في تلك الحالة استخدام بيانات أو عينات مستمدة من مجموعة مرجعية معتمدة .

● الحدود الدنيا للأداء المطلوب . يجب على المختبر

أن يثبت أنه قادر على اكتشاف المركبات

التمثيلية لكل فئة عقاقير محظورة عند الحدود

الدنيا المعينة للأداء المطلوب . وينبغي للمختبر

أيضا أن يعين الحد الذي يسمح بالكشف وحد

التقدير الكمي ، إذا كانت الحدود الدنيا للأداء

المطلوب قريبة من هذين الحدين .

● يجب توثيق الارتباط الخطي عند النسب التي

تتراوح بين ٥٠٪ و ٢٠٠٪ من القيمة المحدية ،

ما لم ينص على خلاف ذلك في الوثيقة التقنية .

٣-٤-٤-٥ تقييم درجة اللابيقين في أسلوب ما .

في معظم الحالات يعتبر تحديد هوية عقار محظور أو عناصره

الأیضية أو الآثار الدالة عليه كافيا للإبلاغ عن نتيجة تحليل

غير طبيعية . وعليه لا ينطبق في هذا الصدد مفهوم اللابيقين

الكمي المبين في المعيار ISO/IEC 17025 . أما في حالة تحديد

هوية مركب عن طريق أسلوب GC/MS أو الأسلوب

HPLC/MS ، فإنه توجد مقاييس نوعية تقلل إلى حد كبير من

درجة اللابيقين في تحديد هوية العقاقير .

وفي حالة العقاقير المحدية ، يجب مراعاة درجة اللابيقين لدى

تحديد هوية العقار ولدى إثبات أن العقار موجود بدرجة تركيز

أعلى من الحد المسموح به .

١-٣-٤-٤-٥ درجة اللايقين في تحديد هوية العقاقير .

يجب توثيق الخصائص التحليلية المناسبة لكل قياس بعينه . ويجب على المختبر أن يضع معايير لتحديد هوية المركبات ، تتسم بدرجة من الدقة تعادل على الأقل درجة الدقة التي تتسم بها أى وثيقة تقنية متعلقة بالموضوع .

٢-٣-٤-٤-٥ درجة اللايقين في إثبات وجود أحد العقاقير بنسبة تتجاوز الحد المقرر :

الغرض المنشود من الإبلاغ عن القيم الحدية في إطار مراقبة تعاطى المنشطات ، هو إثبات أن العقار المحظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه موجودة بدرجة تركيز تتجاوز القيمة الحدية المسموح بها . وينبغي أن يكون أسلوب الاختبار ، بما في ذلك اختيار المعايير والضوابط ، وبيان درجة اللايقين ، مصمماً على نحو يلائم الغرض .

١-٢-٣-٤-٤-٥ ينبغي مراعاة درجة اللايقين فيما يخص

النتائج الكمية ولا سيما القيمة الحدية ، أثناء اعتماد أسلوب التحليل من خلال حساب الاختلاف عند تكرار التحليل ، والدقة الوسيطة ، والانحياز حيثما أمكن .

٢-٢-٣-٤-٤-٥ ينبغي أن يُستند في التعبير عن درجة

اللايقين إلى المفهوم الموسع للايقين الذي يستخدم فيه عامل التغطية K ، الذي يحقق مستوى من الثقة يبلغ ٩٥٪ .

ويجوز أن يأخذ التعبير عن عدم التيقن أيضا صورة اختبار (t) وحيد الجانب يحقق مستوى من الثقة يبلغ (٩٥٪) .

٥-٤-٤-٣-٢-٣ يمكن تناول درجة اللاتيقن بمزيد من التعمق في الوثائق التقنية تبعاً للغرض من تحليل عقاقير محددة .

٥-٤-٤-٤-٤ الرقابة على البيانات .

٥-٤-٤-٤-١ أمن البيانات والحواسيب .

٥-٤-٤-٤-١-١ إن الوصول إلى الواجهات الطرفية للحواسيب ، والحواسيب ، وغيرها من معدات التشغيل ، يجب أن يخضع للرقابة من زاوية الوصول المادي وعن طريق تحديد مستويات متعددة للوصول إلى تلك الأجهزة تراقب عن طريق كلمات السر وغيرها من الوسائل المستخدمة للتعرف على مستخدم الحاسوب وتحديد شخصيته. وتشمل هذه الوسائل ، على سبيل المثال لا الحصر ، امتيازات الدخول ، والشفرات الخاصة بمستخدم الحاسوب ، والوصول إلى الأقراص ، والتحكم في إمكانية الوصول إلى الملفات .

٢-١-٤-٤-٤-٥ يجب أن تتخذ بصورة منتظمة

إجراءات للحماية الاحتياطية
لبرامجيات التشغيل ولجميع
الملفات ، والاحتفاظ بنسخة
حديثه بعيدا عن الموقع في
مكان آمن .

٣-١-٤-٤-٤-٥ يجب أن تحول البرامجيات دون

تفسير النتائج ، إلا إذا توافر
نظام يسمح بتحديد الشخص
الذي يقوم بالتحريك ، وإلا إذا
أمكن جعل التحريك مقصوراً
على مستخدمين يتمتعون بحق
الوصول اللازم .

٤-١-٤-٤-٤-٥ جميع عمليات إدخال البيانات ،

وتسجيل عمليات إعداد
التقارير وجميع التغييرات التي
يجري إدخالها على البيانات
الواردة في التقارير ، يجب أن
تُدوّن في سجل مراجعة ويجب
أن يشتمل ذلك السجل على
بيان تاريخ ووقت التدخل
والمعلومات التي تم تغييرها ،
والفرد الذي قام بتلك المهمة .

٥-٤-٥ : المعدات :

- ٥-٤-٥-١ يجب إعداد واستيفاء قائمة بالمعدات المتاحة .
- ٥-٤-٥-٢ يجب على المختبرات أن تنفذ برنامجاً لصيانة ومعايرة المعدات ، وفقاً للقسم ٥-٥ من المعيار ISO/17025 .
- ٥-٤-٥-٣ ينبغي صيانة معدات الخدمة العامة التي لا تستخدم في إجراء القياس ، عن طريق الفحص النظري ، والتحقق من توافر شروط السلامة ، والتنظيف إذا لزم الأمر . ولا يحتاج الأمر إلى إجراء عمليات معايرة إلا حيثما كان لعمليات الضبط تأثير جوهري على نتيجة الاختبار . ويجب إعداد جدول زمني لصيانة معدات مثل أغطية المداخل ، وأجهزة الطرد المركزي ، وأجهزة التبخير ، وغيرها من الأدوات التي تستخدم في أساليب الاختبار .
- ٥-٤-٥-٤ يجب أن تخضع للمعدات أو أدوات قياس الأحجام التي تستخدم في القياس ، لعمليات دورية للتحقق من جودة الأداء ، وأن يتم تعهدها بالصيانة والتنظيف والإصلاح .
- ٥-٤-٥-٥ يجوز التعاقد من الباطن مع مقدمي خدمات مؤهلين من أجل خدمة وصيانة وإصلاح معدات القياس .
- ٥-٤-٥-٦ يجب أن توثق جميع عمليات صيانة المعدات وخدمتها وإصلاحها .

٥-٤-٦ : مرجعية القياسات :

٥-٤-٦-١ : المعايير المرجعية :

تعتبر العقاقير والعناصر الأيضية المرجعية المتاحة ، التي يمكن العثور على معايير وطنية أو دولية تنظم قياسها ، قليلة العدد . ولكن عندما تتوافر العقاقير أو العناصر الأيضية المرجعية

التي يمكن تنظيم قياسها استناداً إلى معيار وطني ، أو التي
تحتفي باعتراف هيئة ذات وضع معترف به ، مثل USP أو BP
أو Ph.Eur أو منظمة الصحة العالمية ، فإنه ينبغي استخدامها .
وعندما تتوافر إمكانية الحصول على شهادة خاصة بالتحليل
أو بالموثوقية ، فإنه يجب الحصول عليها .

وعندما لا يكون المعيار المرجعي معتمداً فإنه يجب على
المختبر أن يتحقق من هوية العقاقير ونقاؤها عن طريق التمييز
الكيميائي .

٢-٦-٤-٥ المجموعات المرجعية :

يجوز الحصول على مجموعة من العينات أو المستفردات من
مادة بيولوجية بتنفيذ عملية موثوقة وقابلة للتحقق يُعطى فيها
عقارٌ محظور أو وسيلة محظورة ، شريطة أن تكون البيانات
التحليلية كافية لتبرير هوية الذروة الكروماتوغرافية أو المستفرد ،
بوصفه عقاراً محظوراً أو عنصراً أيضاً لعقار محظور أو أثراً دالاً
على عقار محظور أو وسيلة محظورة .

٧-٤-٥ ضمان جودة نتائج الاختبارات :

١-٧-٤-٥ يجب على المختبر أن يشترك في برنامج الوكالة العالمية لمكافحة
المنشطات الخاص باختبار الكفاءة .

٢-٧-٤-٥ يجب أن يكون لدى المختبر نظام لضمان الجودة ، يتضمن قحصاً
بالجمعية لعينات ضمان الجودة ، يغطي كامل مجال عملية الاختبار
(مثل تسليم العينات وفحصها وتقديم تقارير عن النتائج) .

٣-٧-٤-٥ ينبغي رصد الأداء التحليلي عن طريق تنفيذ مخططات لمراقبة الجودة

تلائم نوع ووتيرة الاختبارات التي يجريها المختبر . وتشتمل مجموعة الأنشطة المتعلقة بمراقبة الجودة على ما يأتي :

● تحليل الضوابط الإيجابية والسلبية في كل مجموعة تحاليل تجرى لعينة يفترض أن يسفر فحصها عن نتيجة غير طبيعية .

● تطبيق أساليب قياس داخلية ، قد تشمل المعالجة بالديوتوريوم ، أو أساليب قياس تعتمد إضافات معيارية .

● مقارنة أطيف الكتلة أو النسب الأيونية المستخلصة عن طريق الرصد الأيوني الانتقائي مع عينة مشتقة من مواد مرجعية أو من مجموعة مرجعية يجري تحليلها ضمن نفس سلسلة التحاليل .

● التحليل التأكسدي للعينتين " أ " و " ب " الناتجتين عن شطر العينة .

● إعداد جداول لمراقبة الجودة عن طريق استخدام حدود ضبط ملائمة (من ذلك مثلاً $\pm 20\%$ من القيمة المستهدفة) وفقاً للأسلوب التحليلي المستخدم .

● ينبغي توثيق إجراءات مراقبة الجودة في المختبر .

٦-٦ عملية اعتماد المختبرات من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

يبين هذا القسم الشروط التقنية والمالية التي يجب على المختبر استيفاؤها لكي يتم اعتماده من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويرتبط وصف الخطوات التي ينبغي اتخاذها في إطار عملية الاعتماد بالشروط الوارد بيانه في القسم ٤

٦-١ - التقدم بطلب للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لأحد المختبرات :

٦-١-١- تقديم النموذج الخاص بالطلب :

يجب على المختبر أن يقوم بتحرير البيانات اللازمة ، المطلوبة في نموذج الطلب ، وفقا لما حددته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، ويقدم النموذج إلى الوكالة مع الوثائق المطلوبة والرسوم واجبة الدفع . ويجب أن يحمل الطلب توقيع مدير المختبر ، وعند الاقتضاء توقيع مدير المنظمة المضيفة أيضا .

٦-١-٢ وصف المختبر :

يجب على المختبر ، على سبيل التحضير للزيارة الأولية التي تقوم بها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، أن يستوفى الاستبيان الذي قدمته له تلك الوكالة وأن يسلمه إليها في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع عقب تسلمه للاستبيان . ويجب تقديم المعلومات التالية عن طريق الاستبيان :

- قائمة بأسماء العاملين ومؤهلاتهم .
 - وصف للمرافق المادية ، بما في ذلك وصف لإجراءات الأمن المتخذة لكفالة سلامة العينات والسجلات .
 - قائمة بالموارد من الأجهزة والمعدات الموجودة في المختبر والمعتزم شراؤها .
 - قائمة بالمواد المرجعية أو المعايير ، أو الخطة الموضوعية لاقتناء المواد المرجعية أو المعايير ، بما في ذلك المجموعات المرجعية من العينات البيولوجية التي تم اعتمادها على النحو السليم .
 - خطة مالية أو تجارية للمختبر .
- ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تطلب إجراء تحديث لهذه الوثائق خلال عملية الاعتماد .

٦-١-٣ تقديم خطاب الدعم :

طبقاً للمادة ٢-١-٤ ينبغي أن يقدم المختبر خطابات الدعم اللازمة التي تتضمن المعلومات المطلوبة ، والتي يحصل عليها من السلطات العامة الوطنية المختصة أو من اللجنة الأولمبية الوطنية ، أو من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

٦-١-٤ القيام بزيارة أولية :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، إذا لزم الأمر ، بزيارة أولية للمختبر (من يومين إلى ثلاثة أيام) على نفقة المختبر . ويتمثل الغرض المنشود من وراء هذه الزيارة في توضيح القضايا المتعلقة بعملية الاعتماد ، والشروط المحددة في المعيار الدولي للمختبرات ، والمصروف على المعلومات المتعلقة بمختلف الجوانب الخاصة بالمختبر وذات الصلة باعتماده .

٦-١-٥ إصدار التقرير النهائي والتوصية :

ينبغي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تقوم خلال ثمانية (٨) أسابيع عقب الزيارة الأولية أو استلام الاستبيان ، أن تقوم باستكمال وتقديم تقرير إلى المختبر . وتقدم الوكالة في التقرير ، التوصيات اللازمة بشأن منح المختبر وضع مختبر تحت الاختبار لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو ، إذا لم تكن هذه هي الحالة ، تحديد التحسينات اللازمة لكي يصبح المختبر من المختبرات الموضوعة تحت الاختبار لدى الوكالة .

٦-٢ التحضير لاعتماد المختبر لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

تحدد فترة اختبار للمختبرات الموضوعة تحت الاختبار لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتتراوح تلك الفترة ما بين ١٢ و ٢٤ شهراً على حسب وضع المختبر بالنسبة للشروط المحددة (يرجع إلى المادة ١-٤) . ويتمثل الغرض

الرئيسى المنشود من وراء تحديد تلك الفترة فى أن يقوم المختبر بتحضير نفسه للاعتماد الأولى . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات خلال تلك الفترة بتزويد المختبر بالمعلومات اللازمة لمساعدته على تحسين نوعية عمليات الاختبار التى يقوم بها . وخلال تلك الفترة يجب على المختبر القيام بالآتى :

١-٢-٦ الحصول على اعتماد وفقا للمعيار ISO/17025

يقوم المختبر بتحضير الوثائق اللازمة وإنشاء النظام المطلوب وفقا للشروط المحددة فى القسم ٥ - تطبيق المعيار ISO/17025 فى تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطى المنشطات ، ووفقا للمعيار ISO/17025 . وعلى هذا الأساس ، يستهل المختبر عملية الاعتماد ويعد لها عن طريق التشاور مع إحدى هيئات الاعتماد الوطنية المختصة . ويقوم فريق مراجعة مكون من ممثلين لهيئة اعتماد وطنية ويضم خبيرا ، تقييم تقنيين مستقلين توصى بهم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإجراء مراجعة للمختبر . وترسل نسخ من تقرير المراجعة إلى الوكالة المذكورة . ويجب على المختبر أن يقوم ، ضمن أطر زمنية محددة ، بتصحيح حالات عدم الالتزام التى تكشفها المراجعة ، وأن يؤيد ذلك بالوثائق اللازمة . وينبغي إرسال نسخ من الوثائق الخاصة بتصحيح حالات عدم الالتزام إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٢-٢-٦ الاشتراك فى برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة :

يجب على المختبر أن يستكمل بنجاح الاشتراك لمدة عام واحد على الأقل فى برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة ، قبل إتمام عملية الاعتماد الأوكى . (انظر الملحق ألف للاطلاع على وصف برنامج اختبار الكفاءة) .

ويقوم المختبر ، كاختبار نهائي للكفاءة ، بتحليل عدد يتراوح بين ٢٠ و ٥٠ من عينات البول بحضور ممثل للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتكون تكاليف زيارة الوكالة للموقع على حساب المختبر . ويجب على المختبر أن يحدد بنجاح و / أو أن يؤيد بالوثائق وجود نسبة تركيز زائدة عن الحد المسموح به ، من جميع العقاقير المحظورة أو المواد الأيضية المحظورة أو الآثار الدالة على وجود عقاقير محظورة أو استخدام أساليب محظورة ، خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ فتح المختبر للعينات . ويجب على المختبر أن يقدم شهادة بنتيجة تحليل كل عينة من عينات اختبار الكفاءة . وفيما يتعلق بالعينات السلبية ، يجوز للوكالة أن تطلب تزويدها بكل أو بعض البيانات السلبية للفحص . وبالنسبة لكل عينة من العينات التي أسفر تحليلها عن نتيجة غير طبيعية ، يقدم المختبر مجموعة وثائق مختبرية . ويجب تقديم هذه البيانات خلال أسبوعين (٢) من تاريخ تقديم التقرير الأولي .

٦-٢-٣ تنفيذ مدونة آداب المهنة :

يجب على المختبر أن يقوم بإرسال مدونة آداب المهنة (الملحق بـ) إلى جميع الموظفين ويتأكد من فهمهم لمختلف جوانب تلك المدونة والتزامهم بأحكامها .

٦-٢-٤ تخطيط وتنفيذ أنشطة البحوث :

يجب على المختبر أن يضع خطة لأنشطته الخاصة بالبحث والتطوير في مجال مراقبة تعاطي المنشطات تغطي فترة ثلاث سنوات وتشتمل على ميزانية . ويجب الشروع في نشاطين على الأقل من أنشطة البحث والتطوير وتنفيذهما خلال فترة الاختبار .

٦-٢-٥ تخطيط وتنفيذ لأنشطة تشاطر المعارف :

يجب على المختبر أن يقوم أثناء فترة الاختبار ، بإعداد المعلومات والمعارف المتعلقة بموضوعين محددين على الأقل ونقلها إلى المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٦-٣ الحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

٦-٣-١ الاشتراك في مراجعة للحصول على اعتماد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، في المرحلة الأخيرة من فترة الاختبار ، تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بالتعاون مع المختبر ، بإجراء مراجعة نهائية للحصول على اعتماد الوكالة للمختبر . ويقوم ممثلو الوكالة بالتحقق من الالتزام بالشروط المحددة في القسم ٥ - تطبيق المعيار ISO/17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات ومن ممارسات المختبر وتوثيق أعماله . وإذا كانت الوكالة قد اشتركت في مراجعة ISO الأولية ، فإن المراجعة النهائية التي تقوم بها الوكالة يجوز أن تكون مراجعة مستندية . وفي غير هذه الحالة ، يمكن إجراء المراجعة بطريق الاشتراك مع هيئة الاعتماد الوطنية أو بصورة مستقلة ، إذا كان ذلك أسير من الناحية العملية . وفي حال قيام الوكالة العالمية بإجراء مراجعة في ذات الموقع ، فإن التكاليف الناشئة عن ذلك تكون على عاتق المختبر . وعلى ضوء نتائج عملية المراجعة ، تصدر الوكالة العالمية تقريراً عن المراجعة وتقديمه إلى المختبر ، ويتعين على المختبر عند الاقتضاء ، تصحيح حالات عدم الالتزام التي تم كشفها خلال آجال زمنية محددة وتقديم تقرير بذلك إلى الوكالة العالمية .

٦-٣-٢ تقرير وتوصيات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

استناداً إلى الوثائق ذات الصلة المقدمة من المختبر ، وإلى أي معلومات يقدمها المستشار التقني للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وهيئة الاعتماد ذات الصلة (تقرير المراجعة) ، تقوم الوكالة العالمية بإعداد تقرير نهائي يتضمن توصيات تتعلق باعتماد المختبر . ويقدمُ التقرير والتوصية إلى اللجنة التنفيذية للوكالة للموافقة عليهما . وفي حال التوصية بعدم اعتماد المختبر ، تتاح للمختبر مهلة أقصاها ستة (٦) أشهر لتصحيح وتحسين العناصر المعنية من طريقة عمله ، وفي نهاية هذه المهلة تقوم الوكالة بإعداد تقرير آخر .

٦-٣-٣ إصدار ونشر شهادة الاعتماد :

يجري الاعتراف بالاعتماد عن طريق إصدار شهادة تحمل توقيع ممثل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المرخص له بذلك قانوناً . وينبغي أن يُحدد في هذه الشهادة ، اسم المختبر وفترة صلاحية الشهادة . ويجوز إصدار الشهادات بعد تاريخها الفعلي ، وتكون صالحة بأثر رجعي . وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سنوياً بنشر قائمة بالمختبرات المعتمدة .

٦-٤ تجديد الاعتماد :

٦-٤-١ تقديم خطاب دعم جديد :

يطلب المختبر بتقديم خطاب دعم (أو خطابات دعم) صادر من سلطة عامة وطنية أو لجنة أولمبية وطنية أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات مسؤولة عن برنامج وطني لمكافحة المنشطات أو اتحاد دولي مسؤول عن برنامج دولي لمكافحة المنشطات ، وذلك في السنوات التي تجرى فيها مراجعة لتجديد اعتماد المختبر وفقاً للمعيار ISO/17025 .

ويُطالب المختبر أيضا بتقديم خطاب دعم صادر من المنظمة المضيفة
تحدد فيه التزامها تجاه المختبر ، وعند إجراء كل عملية مراجعة لتجديد الاعتماد
وفقا للمعيار ISO/IEC 17025

٦-٤-٢ عدد الاختبارات المجرأة سنويا :

يجب على المختبر أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بصورة
دورية ، ووفقا لنموذج محدد ، بنتائج جميع الاختبارات التي أجريت . وتقوم
الوكالة المذكورة بمراقبة حجم الاختبارات التي أجراها المختبر للعينات . وإذا قل
عدد العينات عن ١٥٠٠ في السنة ، يُعلق اعتراف الوكالة بـالمختبر أو يُلغى طبقاً
لما هو منصوص عليه في المادة ٦-٤-٨

٦-٤-٣ الاعتماد المرن :

يجوز للمختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن
تضيف أو تعدّل الأساليب العلمية لعملها أو تضيف مواد جديدة إلى نطاق
عملها ، دون حاجة إلى الحصول على موافقة من الهيئة التي قامت باعتماد ذلك
المختبر وفقا للمعيار ISO/IEC 17025 وأي أسلوب أو إجراء تحليلي جديد ،
يجب أن يتم اختياره وإقراره بطريقة سليمة، وإدراجه في نطاق عمل المختبر في
عملية المراجعة التالية وفقا للمعيار ISO، إذا ما استمر استخدامه .

٦-٤-٤ الالتزام بمدونة الآداب المهنية للمختبرات التي أعدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

يجب على المختبر أن يرسل كل عام إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
خطاباً يتعهد فيه بالالتزام بمدونة آداب المهنة .

ويجوز أن يُطلب من المختبر أن يقدم وثائق تثبت التزامه بأحكام مدونة
آداب المهنة (الملحق بـ) .

٦-٤-٥ أنشطة البحوث التي أجريت :

يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تقريرا سنويا عن مدى التقدم المحرز في أنشطة البحث والتطوير التي يجريها في مجال مراقبة تعاطي المنشطات وعن نشر نتائجها . وينبغي للمختبر أن يبين أيضا الخطط الخاصة بالبحث والتطوير التي وضعها للعام التالي .

٦-٤-٦ مدى تشاطر المعارف :

يجب على المختبر أن يقدم تقريرا سنويا عن تشاطر المعارف مع جميع المختبرات الأخرى المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٦-٤-٧ المشاركة في المراجعات الدورية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي والمراجعة الخاصة بتجديد الاعتماد :

تحتفظ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بالحق في إجراء تفتيش ومراجعة للمختبر في أي وقت . وينبغي أن يوجه الإخطار بإجراء المراجعة / التفتيش كتابة إلى مدير المختبر . ويجوز في الظروف الاستثنائية إجراء المراجعة / التفتيش دون إخطار سابق .

٦-٤-٧-١ المراجعة الخاصة بتحديد الاعتماد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي .

يجب أن يتلقى المختبر إخطاراً بالاعتماد وفقا للمعيار ISO/IEC 17025 يتضمن الالتزام بتطبيق المعيار ISO/ 17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (القسم ٥ من هذه الوثيقة) . ويجوز أن يضم فريق المراجعة خبيرا استشاريا من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إضافة إلى أفراد الفريق الذين تختارهم الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد لإجراء مراجعة تجديد الاعتماد .

يجب أن ترسل إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نسخ من التقرير الموجز للمراجعة مع ردود المختبر عليه . ويجب على المختبر أن يقدم أيضا نسخة من شهادة الاعتماد ISO/17025 التي حصل عليها من الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد .

٢-٧-٤-٦ المراجعة الدورية التي تجريها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) .

في السنوات التي يتعين فيها إجراء عملية المراجعة الدورية الخاصة بالمعيار ISO/IEC 17025 ، يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نسخة من أي مراجعات خارجية تكون أجريت له ، والدليل على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأن أي مخالفات كشفت عنها هذه المراجعات .

٦-٤-٨ تقرير الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وتوصيتها :

تجري الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استعراضاً سنوياً لمدى التزام المختبر بالشروط الوارد بيانها في القسمين ٤ و ٥ . وباستثناء المراجعة الخاصة بتجديد الاعتماد والمراجعات الأخرى التي تجرى في ذات الموقع ، فإن هذا الاستعراض السنوي هو عبارة عن مراجعة وثائقية . ويجوز للوكالة أن تطلب بعض الوثائق من المختبر . ويعتبر عدم تقديم المختبر للمعلومات المطلوبة لتقييم الأداء في التاريخ المحدد بمثابة رفض للتعاون ويترتب عليه وقف الاعتماد أو إلغاؤه .

وينبغي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تأخذ في اعتبارها الأداء الكلي للمختبر ، عند اتخاذها للقرارات المتعلقة باستمرار الاعتماد . ويجوز أن يؤخذ أيضا في الاعتبار لدى إجراء هذه المراجعة أداء المختبر الذي قدم الطلب فيما يتعلق بمختلف جوانب المعايير الوارد بيانها في القسم ٥ (مثل الزمن الذي يستغرقه إجراء التحليل ، ومحتويات مجموعات الوثائق ، وردود فعل المنظمات العميلة) .

١-٨-٤-٦ استمرار الاعتماد :

في حالة معاينة المختبر على مستوى أداء مُرضٍ ، توصي الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لجنتها التنفيذية بتجديد اعتماد المختبر .

٢-٨-٤-٦ تعليق الاعتماد :

إذا وجدت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنه قد يكون من الضروري تعليق الاعتماد الممنوح لمختبر ما واتخاذ إجراءات فورية من أجل حماية مصالح الوكالة العالمية والحركة الأولمبية ، فإنه يجوز للوكالة أن تقوم فوراً بتعليق اعتماد هذا المختبر . ويمكن عند الضرورة أن يتخذ رئيس اللجنة التنفيذية للوكالة قراراً بهذا المعنى .

وفيما يلي بعض الأمثلة عن الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تعليق اعتماد المختبر :

● تعليق الاعتماد وفقا للمعيار ISO/17025 ؛

● عدم اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة بعد أداء غير مُرضٍ ؛

- عدم الالتزام بأى من الشروط أو المعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي للمختبرات الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (بما في ذلك الملحق ألف الخاص باختبار الكفاءة) .
 - عدم التعاون مع الوكالة أو سلطة الاختبار المعنية في تقديم الوثائق المطلوبة ؛
 - عدم الالتزام بمدونة آداب المهنة الخاصة بالمختبرات والصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .
- ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن توصي بتعليق الاعتماد في أى وقت استناداً إلى النتائج التي يسفر عنها برنامج اختبار الكفاءة .
- ويجب أن تتناسب مدة التعليق وشروطه مع مدى جسامته عدم الالتزام أو القصور في الأداء ، ومع الحاجة إلى كفالة إجراء اختبار سليم وجدير بالثقة للاعبين . ويجوز أن تصل مدة التعليق إلى ستة أشهر ، يجب أن يتم خلالها تصحيح أوجه عدم الالتزام . وإذا لم يتم تصحيحها خلال مدة التعليق ، ألغى اعتماد المختبر .
- في حالة عدم الالتزام يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن توقف المختبر عن إجراء التحاليل الخاصة بالكشف عن أى من العقارات المحظورة . وإذا ما قررت الوكالة أن عدم الالتزام مقصور على فئة محددة من العقاقير المحظورة ، فإنه يجوز للوكالة أن تقصر التعليق على التحاليل الخاصة بفئة المركبات التي وقع عدم الالتزام في إطارها .

٣-٤-٨-٣ إلغاء الاعتماد :

تقوم اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإلغاء الاعتماد الممنوح لأي مختبر تم اعتماده وفقا لهذه الأحكام إذا قررت الوكالة أن الإلغاء ضروري لكفالة سلامة ودقة اختبارات العقاقير والإبلاغ السليم لنتائج الاختبارات . وإلغاء الاعتماد يمكن أن يركز على الاعتبارات التالية ، وإن لم يكن مقصورا عليها وحدها :

- فقدان الاعتماد وفقا للمعيار ISO/17025 ؛
- الأداء غير المرضي في عمليات التحليل وإبلاغ النتائج المتعلقة باختبارات العقاقير ؛
- الاشتراك غير المرضي في عمليات تقييم الأداء أو مراجعة المختبرات في ذات الموقع ؛
- عدم اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة على أثر أداء غير مرض سواء في إطار إجراء الاختبارات أو في إطار اختبار للكفاءة ؛
- انتهاك جسيم لهذا المعيار أو لأي شرط آخر تفرضه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على المختبر ؛
- عدم القيام بتدارك أي إخلال بالالتزام بأي شرط أو معيار وارد في المعيار الدولي للمختبرات الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (بما في ذلك الملحق ألف الخاص باختبار الكفاءة) خلال فترة تعليق الاعتماد ؛

● عدم التعاون مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو سلطة

الاختبار المختصة خلال مرحلة التعليق ؛

● ارتكاب انتهاك خطير لمدونة آداب المهنة ؛

● إدانة أى من العاملين الرئيسيين فى المختبر بارتكاب أى جريمة

جنائية تتعلق بتشغيل المختبر ؛ أو .

● أى سبب آخر يؤثر تأثيرا كبيرا على قدرة المختبر على كفاءة

توفير الثقة الكاملة والدقة فى اختبارات العقاقير والإبلاغ

الصحيح عن النتائج .

يعتبر المختبر الذى ألقى اعتماده غير مؤهل لإجراء اختبارات

على العينات المخصصة لمراقبة تعاطى المنشطات من أجل أى سلطة

اختبار .

وإذا أراد مختبر ألقى اعتماده أن يحصل على الاعتماد ،

وجب عليه أن يبدأ العملية كمختبر جديد على النحو المبين فى

المادة ١ - ٤ ، ما لم توجد ظروف استثنائية أو مسببات تحددها

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وحدها . وفى حالة وجود ظروف

استثنائية ، تحدد الوكالة العالمية الخطوات الواجب اتخاذها قبل

منح اعتماد جديد .

٩-٤-٦ الإبلاغ :

٩-٤-٦-١ الإشعار الكتابي ؛

فى حال تعليق اعتماد أحد المختبرات أو عندما تسعى الوكالة

العالمية لمكافحة المنشطات إلى إلغاء اعتمادها لمختبر ما ، يجب

على الوكالة أن توجه فوراً للمختبر المعنى إشعاراً كتابياً بقرار

التعليق أو بالإلغاء المقترح بواسطة الفاكس ، أو بالتسليم الشخصي ،
أو بالبريد المسجل مع علم الوصول . ويجب أن يتضمن هذا
الإشعار ما يلي :

(١) أسباب التعليق أو الإلغاء المقترح ؛

(٢) شروط التعليق أو الإلغاء المقترح ؛

(٣) مدة التعليق ؛

٢-٩-٤-٦ تاريخ النفاذ ؛

يعتبر التعليق نافذ المفعول فوراً . أما الإلغاء المقترح فيعتبر
نافذ المفعول بعد ثلاثين يوماً من التاريخ المثبت على الإشعار
الكتابي أو ، في حال طلب إعادة النظر في القرار ، فمن تاريخ
صدور قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتأكيد قرار الإلغاء
المقترح . وأما المختبر الذي تسلم إخطاراً يفيد أن اعتماده بسبيل
الإلغاء ، فيجب أن يعلق اعتماده إلى حين إصدار الوكالة قرارها
النهائي بتأييد الإلغاء أو رفضه . وإذا ما قررت الوكالة عدم تأييد
التعليق أو الإلغاء المقترح ، فإن التعليق ينتهي فوراً ويسحب
اقتراح إلغاء الاعتماد .

٣-٩-٤-٦ إبلاغ الجمهور ؛

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً بإبلاغ جميع
السلطات العامة الوطنية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ،
واللجان الأولمبية الوطنية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية
الدولية باسم وعنوان أي مختبر تم تعليق أو إلغاء اعتماده ، وباسم
أي مختبر رُفِعَ تعليق اعتماده .

وترسل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أى سلطة

اختبار ، بناء على طلب كتابي منها ، النص الكتابي لقرار الوكالة الذي يقضى بتأييد أو رفض التعليق أو الإلغاء المقترح .

١٠-٤-٦ تكاليف تجديد الاعتماد :

تعدّ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سنويا ، فاتورة لمطالبة المختبر بحصته من التكاليف المتصلة بعملية تجديد اعتماده . ويتحمل المختبر نفقات سفر وإقامة ممثلى الوكالة فى حالة عمليات التفتيش التى تجرى فى ذات الموقع .

١١-٤-٦ إصدار ونشر شهادة الاعتماد :

فى حال الموافقة على استمرار الاعتماد ، يتلقى المختبر شهادة تحمل توقيع ممثل الوكالة المرخص له قانونيا بالتوقيع ، اعترافا بهذا الاعتماد . ويجب أن يُحدد فى هذه الشهادة اسم المختبر وفترة صلاحية الشهادة . ويجوز إصدار الشهادات بعد تاريخ بدء صلاحيتها ، على أن تكون ذات أثر رجعى .

٥-٦ شروط اعتماد المرافق التابعة لتغطية الأحداث الكبرى :

إن ضرورات تقديم نتائج الاختبارات فى الوقت المناسب أثناء الأحداث الرياضية الكبرى تفرض ، بوجه عام ، وجود مرافق المختبر فى ذات الموقع بالقرب من مكان المسابقة ، بحيث يتسنى للعاملين المسؤولين عن مراقبة تعاطى المنشطات فى الحدث المعنى تسليم العينات المراد فحصها . وقد يتطلب هذا نقل مختبر ما إلى مكان الحدث ، لفترة زمنية كافية من أجل التصديق على عمليات المرفق التابع ، وإجراء الاختبارات اللازمة من أجل الحدث المعنى .

ويجوز فى ظروف استثنائية ، نقل العينات إلى المرافق الدائمة لأحد المختبرات . ويجب أن يكون هناك اتفاق بين المنظمة المعنية بالحدث الهام والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بشأن ما إذا كانت متطلبات إجراء الاختبارات مثل

الوقت اللازم لإجراء التحاليل وحقوق اللاعبين يتم الوفاء بها في جميع الأحوال : وإذا كان المختبر يعمل في إطار مرافقه العادية ، فلا تنطبق عليه الشروط المبينة أدناه والمتعلقة بالمرافق . ولكن يطالب المختبر بأن يقدم معلومات عن المسائل المتعلقة بالعاملين والمعدات ونقل العينات .

ويكون المختبر مسؤولاً عن تزويد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بصورة منتظمة ، بأحدث التطورات فيما يتعلق بالتجهيزات الخاصة بإجراء الاختبارات .

١-٥-٦ المشاركة في زيارة / عملية تفتيش أولية من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات / المنظمة الدولية للتوحيد القياسي .

يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تزور مرافق المختبر حالما تصبح جاهزة لتحديد ما إذا كانت هذه المرافق ملائمة للغرض . وتقع المصروفات المتعلقة بتلك الزيارة على عاتق المختبر . ويولى اهتمام خاص في هذه الزيارة للاعتبارات المتعلقة بكفاية شروط الأمن ، وملائمة التنظيم المادي للمكان على نحو يكفل تحقيق الفصل اللازم بين مختلف أجزاء المختبر ، وإجراء فحص أولى للعناصر المساعدة الرئيسية الأخرى .

٢-٥-٦ توثيق عملية اعتماد المرفق التابع وفقاً للمعيار ISO/IEC 17025 .

يجب على المختبر أن يقوم ، قبل الحدث الهام بشهر واحد على الأقل ، بتقديم الوثائق الدالة على أن الهيئة الوطنية المختصة بالاعتماد قد منحت المرفق التابع الاعتماد ISO/IEC ، التزاماً بتطبيق المعيار ISO/IEC 17025 في تحليل العينات الخاصة بمراقبة تعاطي المنشطات (القسم ٥) . ويجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تشترط وجود خبير استشاري من تلك الوكالة أثناء المراجعة التي تجريها هيئة الاعتماد الوطنية للمرفق التابع . وتكون نفقات الوكالة المتعلقة بتلك المراجعة على عاتق المختبر .

٢-٥-٦ تقديم تقرير قبل الحدث عن المرافق والعاملين :

يجب على المختبر أن يقدم قبل الحدث بشهر واحد على الأقل ما يلي :

- قائمة بأسماء العاملين في المختبر .
 - قائمة بأسماء العاملين العلميين الذين ليسوا عادة من موظفي المختبر (عند اللزوم) .
 - خطة تدريب للعاملين الجدد من العلميين .
 - قائمة بالموارد من الأجهزة والمعدات .
 - دليل إجرائي خاص بالمرفق التابع يشتمل على بيان أساليب التحليل المتبعة .
 - ملخص لعملية إدارة النتائج يتضمن المعايير المستخدمة في تحديد النتائج الإيجابية والسلبية .
 - أساليب إبلاغ نتائج الاختبارات بطريقة آمنة للسلطات المختصة .
- وينبغي إبلاغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً بأي تغييرات قد تطرأ قبل الحدث .
- وحتى إذا تعين إجراء الاختبار في المرفق الدائم للمختبر ، فإنه يجب إعداد التقرير السابق على الحدث وخاصة فيما يتعلق بالتغييرات في العاملين أو أي معدات إضافية .

٤-٥-٦ المشاركة في عملية مراجعة الاعتماد التي تجريها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

قد تختار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إجراء عملية مراجعة مستقلة في ذات الموقع أو إجراء مراجعة وثائقية للمرفق التابع . وإذا ما أجريت مراجعة

في ذات الموقع فإن مصروفات الوكالة المتعلقة بعملية المراجعة تكون على حساب المختبر . ويمكن أن تشمل عملية المراجعة المذكورة على تحليل لمجموعة من العينات المخصصة لاختبار المهارات . ويجب أن تكون المجموعة الكاملة من العاملين حاضرة . وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى إشراك العاملين الجدد ، لتقييم كفاءاتهم .

٦-٥-٥ مراجعة التقارير وتصويب أوجه عدم التطابق المحددة :

يجب على مدير المختبر أن يدرس أوجه عدم الالتزام التي تم كشفها ويصححها . ويجب تقديم تقرير المراجعة والوثائق المتعلقة بالتدابير التصحيحية إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

٦-٥-٦ إصدار ونشر شهادة اعتماد مؤقتة ومحدودة الصلاحية :

تصدر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، استناداً إلى الوثائق المقدمة قراراً يتعلق باعتماد المختبر . وفي حالة منح الاعتماد ، تمنح الوكالة الاعتماد للفترة التي يستغرقها الحدث ، ولمدة مناسبة من الزمن ، قبل المسابقة وبعدها .

٦-٥-٧ المراقبة والتقييم أثناء الحدث :

يجوز للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تختار ، بناء على تقديرها وحدها ، أن يكون لها مراقب في المختبر أثناء الحدث . وينتظر من مدير المختبر أن يتعاون تعاوناً كاملاً مع المراقب .

وينبغي للوكالة أن تقدم إلى المختبر ، بالتشارك مع المنظمة المعنية بالأحداث الكبرى ، عينات للاختبار بالتعمية المزدوجة .

وفي حالة التوصل إلى نتيجة إيجابية خاطئة ، يتوقف المختبر فوراً عن إجراء الاختبارات المتعلقة بفئة العقاقير والوسائل المحظورة . ويجب على المختبر أن يتخذ تدابير تصحيحية خلال ١٢ ساعة من وقت الإخطار بوجود نتيجة

إيجابية خاطئة . وينبغي إعادة تحليل جميع العينات التي تم تحليلها قبل الحصول على هذه النتيجة فيما يتعلق بفئة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة المعنية بعدم المطابقة للشروط وتقدم نتائج الفحص والتحليل إلى الوكالة خلال ٢٤ ساعة ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة .

وفي حالة التوصل إلى نتيجة سلبية خاطئة ، يُطالب المختبر بالبحث عن السبب الأساسي واتخاذ التدابير التصحيحية خلال ٢٤ ساعة من وقت الإخطار بوجود النتيجة السلبية الخاطئة . وينبغي أن يعاد تحليل مجموعة تمثيلية من العينات بعدد كاف لضمان تقليل احتمال مخاطر وجود نتائج سلبية خاطئة إلى أدنى حد ، وذلك فيما يتعلق بفئة العقاقير المحظورة والوسائل المحظورة المعنية بعدم المطابقة للشروط وينبغي أن تقدم نتائج الفحص والتحليل إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات خلال ٤٨ ساعة ما لم يُتفق على خلاف ذلك كتابة .

٧-٠ العناصر الواجب تقديمها دعماً لنتيجة تحليل غير طبيعية في حالة الطعن أمام القضاء :

يشتمل هذا القسم على بيان الإجراءات المناسبة الواجب اتباعها عندما يطعن أحد الرياضيين في نتيجة تحليل غير طبيعية في جلسة قضائية وفقاً للأحكام المدونة .

٧-١ مجموعة وثائق المختبر :

يُطالب المختبر بأن يقدم ، تأييداً لأي نتيجة تحليل غير طبيعية ، مجموعة وثائق المختبر المبينة تفصيلاً في الوثيقة التقنية المتعلقة بمجموعات وثائق المختبرات .

ولا يُطلب من المختبر تقديم أي وثيقة ليس منصوصاً عليها تحديداً في مجموعة وثائق المختبر . وبالتالي فإن المختبر غير ملزم بأن يقدم ، من أجل تبرير نتيجة التحليل غير الطبيعية التي حصل عليها ، سواء لسلطة الاختبار أو رداً على طلبات الكشف عن مستندات متعلقة بالجلسة ، بياناً بإجراءات عمله القياسية ، أو وثائقه العامة المتعلقة بإدارة الجودة (مثل الوثائق المتعلقة بالالتزام بمعيار ISO) أو أي وثيقة أخرى ليست مطلوبة على وجه التحديد في الوثيقة التقنية المتعلقة بمجموعات وثائق المختبرات . أما الإشارات الواردة في المعيار الدولي للمختبرات إلى شروط الالتزام بمعيار ISO ، فهي مخصصة فقط لأغراض مراقبة الجودة بوجه عام ، ولا تنطبق على أي إجراء قضائي متعلق بأي نتيجة تحليل غير طبيعية على وجه التحديد .

الجزء الثالث

الملاحق

الملحق الف

برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة

يهدف برنامج الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الخاص باختبار الكفاءة إلى تقييم مدى كفاءة المختبرات وتحسين وحدة نتائج الاختبارات لدى المختبرات ، وتوفير فرص تعليمية في المختبرات المعتمدة من الوكالة والفرض المنشود من وراء كل عينة من عينات اختبار الكفاءة هو تحديد تكوينها وشكلها .

١ - فترة الاختبار :

يشكل البرنامج الخاص باختبار الكفاءة ، جزءاً من عملية التقييم الأولى للمختبر الذي يسعى للحصول على الاعتماد . وبالإضافة إلى تقديم عينات كجزء من عملية اختبار الكفاءة الفصلية للعينات ، فإن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مستعدة لأن تقدم ، بناء على طلب يوجه إليها ، عينات من جولات سابقة لاختبار الكفاءة ، لإتاحة الفرصة للمختبر مقدم طلب الاعتماد ، لتقييم أدائه بالمقارنة مع الأداء المسجل للمختبرات المعتمدة .

ويجب أن تجرى جميع الإجراءات المتعلقة بمعالجة واختبار عينات اختبار الكفاءة من قبل المختبر ، بطريقة مطابقة إلى أقصى حد ممكن ، للطريقة المتبعة بالنسبة للعينات التي يحللها المختبر بصورة روتينية ، ما لم يُنص على خلاف ذلك . وينبغي عدم القيام بتحسين الأدوات (مثل تغيير المضاعفات أو الأعمدة الكروماتوغرافية) أو أسلوب الأداء قبل تحليل العينات الخاصة باختبار الكفاءة ، ما لم يكن ذلك مدرجاً في جدول أنشطة الصيانة . وينبغي استخدام الأساليب والإجراءات التي تستخدم في الاختبارات الروتينية .

ويعتبر النجاح في جولات اختبار الكفاءة في فحص العينات خلال مدة تتراوح بين ١٢ و ٢٤ شهراً ، أمراً لازماً قبل أن يصبح المختبر مؤهلاً للاعتماد . ويجب أن تجرى اختبارات الكفاءة في فحص العينات مرة كل فصل على الأقل ، وينبغي أن تتكون من فحص خمس (٥) عينات على الأقل في الاختبار الواحد . وينبغي أن تحتوى أربع (٤) عينات على الأقل ، على عقاقير حديدية . ويجوز أيضاً أن يشتمل الاختبار على فحص عينات غُفْل وعينات مغشوشة .

٢ - الصيانة وفترة إعادة الاعتماد :

بعد الاعتماد ، يُطلب من المختبرات تحليل خمس (٥) عينات لاختبار الكفاءة على الأقل كل فصل . وينبغي أن تشتمل العينات كل عام على عینتين على الأقل تحتويان على عقاقير حديدية . ويجوز أن تشتمل العينات على عينات غُفْل وعينات مغشوشة .

ويجب أن تجرى جميع الإجراءات المتعلقة بمعالجة واختبار عينات اختبار الكفاءة ، بطريقة مطابقة إلى أقصى حد ممكن ، للطريقة المتبعة بالنسبة للعينات التي يحللها المختبر بصورة روتينية ، ما لا يُنص على خلاف ذلك . وينبغي عدم القيام بتحسين الأدوات (مثل تغيير المضاعفات أو الأعمدة الكروماتوغرافية) أو أساليب الأداء ، قبل تحليل العينات الخاصة باختبار الكفاءة ، ما لم يكن ذلك مدرجاً في جدول أنشطة الصيانة . وينبغي عدم استخدام الأساليب أو الإجراءات التي لا تستخدم في الاختبارات الروتينية .

٢-١ - عينات اختبار الكفاءة المفتوحة :

يجوز الطلب من المختبر تحليل عينة اختبار الكفاءة من أجل التحقق من وجود عتار محدد محظور . ويستخدم هذا النهج ، بوجه عام ، للأغراض التعليمية أو لجمع البيانات .

٢-٢ - عينات اختبار الكفاءة التي تحلل بتعمية بسيطة :

يتعين أن تكون نتائج الأداء التي تم الحصول عليها في العينات التي حلت بتعمية بسيطة على نفس مستوى النتائج التي تم الحصول عليها في العينات التي حلت دون تعمية .

٢-٣ - تقديم التقارير بشأن عينات اختبار الكفاءة التي تحلل دون تعمية أو بتعمية بسيطة .

ينبغي للمختبر أن يبلغ نتائج تحليل العينات التي تحلل دون تعمية أو بتعمية بسيطة إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بنفس الطريقة المحددة بالنسبة للعينات الروتينية . ويجوز أن يُطلب من المختبر تقديم معلومات إضافية بشأن بعض العينات أو بشأن مجموعات من عينات اختبار الكفاءة .

٢-٤ - عينات اختبار الكفاءة التي تحلل بتعمية مزدوجة :

سوف يتلقى المختبر عينات لاختبار الكفاءة غير مميزة عن عينات الاختبار العادية . وقد تكون هذه العينات عينات عُقْل أو عينات مغشوشة أو عينات إيجابية . وقد تستخدم هذه العينات لتقدير وقت التحليل ، أو مدى الالتزام بالمتطلبات التوثيقية ، أو غيرها من معايير الأداء غير التحليلي فضلا عن تقدير مدى كفاءة المختبر .

٣ - تكوين عينات اختبار الكفاءة :

٣-١ - وصف العقاقير :

تحتوي عينات اختبار الكفاءة على عقاقير محظورة ، أو على عنصر أبيض لعقار محظور وأساليب العقاقير أو على الأثر الدال على استعمال عقار أو وسيلة محظورة ، التي يفترض بكل مختبر معتمد أن يكون مستعداً لتحليلها بنسب

مكثفة على نحو يسمح باكتشاف العقاقير بواسطة تقنيات الكشف العادية .
وهي عموماً عبارة عن مواد مركزة يتوقع وجودها في بول الأشخاص الذين
يستخدمون العقاقير . وبالنسبة لبعض العقارات ، قد تتكون العينة من العقار
الأم ومن الأيضات الرئيسية . وقد يتفاوت التركيب الفعلي لعينات اختبار
الكفاءة المقدّمة لمختبرات مختلفة من أجل حصر عينة محددة لاختبار الكفاءة ،
ولكن من المنتظر أن تقوم المختبرات المشاركة جميعها بتحليل نفس العدد الكلي
من العينات على امتداد السنة .

وقد تحتوي العينة على أكثر من عقار محظور واحد أو عنصر أبيض لعقار
محظور أو أثر دال على استعمال عقار أو وسيلة محظورة . ولكن لا يجوز أن
يتجاوز العدد أكثر من ثلاثة عقاقير محظورة أو أبيضات لعقاقير محظورة أو آثار
دالة على استعمال عقار أو وسيلة محظورة . ومن الممكن أن تحتوي العينة على
أبيضات متعددة لعقار واحد ، مما يدل على وجود عقار محظور واحد . وينبغي
الإبلاغ عن جميع الأبيضات المكتشفة وفقاً لإجراءات العمل القياسية الخاصة
بالمختبر .

٢-٣ - نسب التركيز :

قد يجرى إفساد عينات اختبار الكفاءة بإضافة بعض العقاقير المحظورة
و / أو أبيضاتها أو قد تكون واردة من دراسات جديرة بالثقة . وبالنسبة للعقاقير
الحدية ، فإن نسبة التركيز في العينة يجب أن يُسترشد فيها بالمعايير التالية ،
دون إقصاء الاحتمالات الأخرى :

(١) وجود نسبة تركيز لا تقل عن ٢٠ في المائة فوق الحد ، إما بالنسبة
للمحاولة الأولية ، أو بالنسبة لاختبار التأكد ، على حسب ما إذا كان
أيهما هو الذي يراد تقييمه .

(٢) وجود نسبة تركيز قريبة من الحد أو دونه بالنسبة لأغراض خاصة . وفي هذه الحالة ، ينبغي توجيه المختبر لكي يحلل العينة بحثا عن عقار محظور بعينة كجزء من اختبار تعليمي ، ولكن لا تؤخذ نتائج هذا التحليل في الاعتبار عند التقييم لأغراض برنامج اختبار الكفاءة .

وبالنسبة للعقاقير غير الحدية ، يسترشد فيما يتعلق بنسبة التركيز بأحد المعايير التالية ، دون إقصاء الاحتمالات الأخرى :

(١) وجود العقار المحظور و / أو أبيضاته الرئيسية بكميات أكبر من الحد الأدنى المطلوب للأداء ؛

(٢) وجود العقار المحظور و / أو أبيضاته الرئيسية بكميات قريبة من الحد الذي يسمح باكتشاف العقار المعنى و / أو أبيضاته الرئيسية ، وذلك فيما يتعلق بتحليل لأغراض محددة . وفي مثل هذه الحالة ينبغي توجيه المختبر لكي يقوم بتحليل عينة من عقار محظور معين كجزء من اختبار تعليمي ، ولكن لا تؤخذ نتائج هذا التحليل في الاعتبار عند التقييم لأغراض برنامج اختبار الكفاءة .

وقد تتغير نسب التركيز المذكورة وأنواع العقاقير بصورة دورية ، استجابة لعوامل مثل التغيرات التي تطرأ على تكنولوجيا الكشف عن وجود العقاقير وأنماط استخدامها .

أما العينات السلبية فلا تحتوي على أي من العقاقير المستهدفة بنسب تركيز تتجاوز الحد الأدنى المطلوب للأداء ، عندما يجري تحليلها بالطرق المستخدمة عادة .

٣-٣ العينات الغُثُل أو المشوشة :

تشمل عينات اختبار الكفاءة ، العينات التي لا تحتوي على عقاقير محظورة أو العينات التي جرى غشها عن طريق إضافة عقاقير خارجية تهدف إلى تخفيف العينة أو إفساد المادة المراد تحليلها أو تعميئها أثناء العملية التحليلية .

٤ - تقييم نتائج اختبارات الكفاءة :

٤-١ - تقييم النتائج الكمية :

عندما يتم الإبلاغ عن نتائج كمية ، فإن تقييمها يمكن أن يتم استناداً إلى القيمة الحقيقية أو المتفق عليها للعينة التي خضعت للتحليل وإلى انحراف معياري يمكن تحديده إما عن طريق النتائج التي تخص المجموعة وإما طبقاً للدقة المتوقعة للقياس . وتحسب الدرجة المعيارية (Z-score) باستخدام المعادلة التالية :

$$Z = \frac{\zeta - x}{\delta}$$

حيث ζ هي القيمة الناتجة m

و \hat{x} هي القيمة المسندة .

و δ هي القيمة المستهدفة للانحراف المعياري .

وتحدد القيمة المستهدفة للانحراف المعياري النسبي بحيث يشير الحصول على قيمة مطلقة للدرجة المعيارية تتراوح بين اثنين (٢) وثلاثة (٣) إلى أداء مشير للشك . أما إذا زادت هذه القيمة على ثلاثة (٣) ، فإن الأداء يعتبر غير مقبول .

كما يحسب المجموع المرجح للدرجات المعيارية (RSZ) والمجموع المرجح لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ) . وتعطى الدرجة المعيارية (Z) تقديراً للانحياز . . ويعبر المجموع المرجح للدرجات المعيارية (RSZ) ، الذي يستبقى سمة الانحيازات ، عن الانحياز المنتظم الثابت . أما المجموع المرجح لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ) ، الذي يقضى على إمكانية أن يتعادل تأثير الانحياز الإيجابي والانحياز السلبي ، فيوفر مؤشراً آخر للانحياز . وبحسب المجموع المرجح للدرجات المعيارية (RSZ) والمجموع المرجح لمربعات الدرجات المعيارية (RSSZ) باستخدام المعادلتين التاليتين :

$$RSZ = \sum \frac{Z}{\sqrt{m}}$$

$$RSSZ = \sum \frac{Z^2}{m}$$

حيث m هي عدد الاختبارات .

٤-٢ - فترة التجربة :

٤-٢-١ - تؤدي أي نتيجة إيجابية خاطئة تصدر عن المختبر إلى إسقاطه على الفور كمرشح للاعتماد . ولا يعاد النظر في ترشيحه إلا بعد تقديمه براهين موثقة تقنع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأنه قام باتخاذ وتنفيذ ما يلزم من تدابير تصحيحية ووقائية .

٤-٢-٢ - يجب على المختبر مقدم الطلب أن يحصل على درجة نجاح بمجموع قدره ٩٠ في المائة بالنسبة لعينات اختبار الكفاءة المطلوب تحليلها أثناء التجربة أي أن عليه أن يشخص بصورة صحيحة ٩٠ في المائة من العقاقير المختبرة ويؤكد صحة هذا التشخيص (أي النتائج النوعية بما فيها العينات المغشوشة) .

٣-٢-٤ - ويجب على المختبر مقدم الطلب أن يحصل على الدرجات المعيارية بالنسبة لأي نتائج كمية يتم إبلاغها ، على أساس متوسط ثلاثة تحديدات متكررة . ويتطلب اعتماد المختبر تحقيق نتائج كمية معينة فيما يتعلق بالعقاقير الحديثة . وينبغي أن يكون الانحراف القياسي النسبي متفقا مع البيانات الخاصة بالمصادقة .

وأي مختبر يفشل في الحصول على نتيجة مرضية تبلغ على الأقل ٩٠ ٪ من التحديدات الكمية خلال فترة التجربة ، يسقط حقه كمرشح . وإذا كان المختبر قد تلقى أقل من ١٠ عينات للتحليل الكمي خلال السنة ، فيجوز السماح له بنتيجة غير مرضية واحدة في إطار الحصص الكمية لبرنامج اختبار الكفاءة خلال فترة ١٢ شهرا . ويسمح للمختبر ترشيح نفسه مرة ثانية بمجرد تقديمه براهين موثقة تقنع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بأن التدابير التصحيحية والوقائية قد نُفذت .

٣-٤ فترة الاعتماد والفترة اللازمة لإعادة الاعتماد :

١-٣-٤ - لا يقبل أي تشخيص إيجابي خاطئ لأي عقار ، ويجب اتباع الإجراءات التالية عند مواجهة مثل هذا الوضع :

(١) تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً بإبلاغ المختبر بوقوع خطأ في نتيجة التحليل الإيجابية ؛

(٢) يجب على المختبر أن يقدم إلى الوكالة شرحاً كتابياً للأسباب التي أدت إلى وقوع الخطأ خلال خمسة (٥) أيام عمل . ويجب أن يتضمن هذا الشرح تقديم جميع البيانات الخاصة بمراقبة الجودة والمتعلقة بمجموعة العينات التي كانت تضم العينة الإيجابية السيئة إذا كان الخطأ يعتبر تقنيا / علمياً .

(٣) تقوم الوكالة فوراً بدراسة توضيحات المختبر وتبت بشأن الإجراءات الأخرى التى يجب اتخاذها ، إذا كان هناك محل لذلك .

(٤) إذا تقرر أن الخطأ هو خطأ إدارى (مثل وقوع خطأ كتابى ، أو خلط للعينات وما إلى ذلك) يمكن للوكالة أن توجه المختبر إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية للتقليل إلى أدنى حد من احتمال وقوع نفس الخطأ مرة أخرى فى المستقبل . وإذا ما وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن الخطأ ذات طبيعة منهجية ، فقد يُطلب من المختبر أن يعيد النظر بالعينات التى قام بتحليلها من قبل ويعيد تحليلها مرة ثانية .

(٥) إذا تبين أن الخطأ هو خطأ تقنى أو منهجى ، فإنه يجوز أن يُطلب من المختبر إعادة تحليل جميع العينات التى كان المختبر قد أفاد بأن نتيجتها إيجابية ، ابتداءً من وقت تصحيح الخطأ وحتى آخر الاختبارات التى جرت بنجاح فى إطار اختبار الكفاءة . ويجب تقديم بيان يحمل توقيع مدير المختبر يؤكد إجراء عملية إعادة التحليل هذه . ويجوز أيضاً أن يُطلب من المختبر إخطار جميع العملاء الذين ربما تكون نتائج تحليلاتهم قد تأثرت بالخطأ ، وذلك كجزء من نظام الإدارة الجيدة للمختبر . وعلى أساس نوع الخطأ الذى أدى إلى وقوع النتيجة الإيجابية الخاطئة ، فإنه يجوز أن تقتصر عملية إعادة التحليل المذكورة على مادة واحدة مستهدفة بالتحليل ، أو مجموعة من العقاقير أو الوسائل المحظورة ،

أو على جميع العقاقير المحظورة . ويجب على المختبر أن يقوم فوراً بإخطار الوكالة إذا ما تبين أن النتيجة التي أبلغت إلى أحد العملاء هي نتيجة إيجابية خاطئة . ويجوز للوكالة أن تعلق أو تلغى اعتماد المختبر . بيد أنه إذا تبين أن الحالة تنطوي على خطأ أقل جسامة وأنه قد اتُخذت بشأنه بالفعل تدابير تصحيحية فعالة تضمن إلى حد معقول عدم تكرار الخطأ ، فإنه يجوز للوكالة أن تقرر عدم اتخاذ أي إجراء بحق المختبر .

(٦) يظل المختبر معتمداً ، خلال الفترة اللازمة لإصلاح الخطأ ، ولكن يشار إلى وجود نتيجة إيجابية خاطئة تنتظر الإصلاح . أما إذا قررت الوكالة أنه يجب تعليق أو إلغاء اعتماد المختبر ، فإن الوضع الرسمي للمختبر يصبح " معلقاً " أو " ملغى " حتى يتم رفع التعليق أو الإلغاء أو حتى تُستكمل الإجراءات الجارية .

٤-٣-٢ يجب على المختبر المعتمد أن يشخص تشخيصاً صحيحاً ١٠٠ في المائة من العقاقير المحظورة حتى يجتاز جولة فحص عينات اختبار الكفاءة . ويجب عليه أن يشخص تشخيصاً سليماً ١٠٠ في المائة من عينات اختبار الكفاءة ويؤكد صحة هذا التشخيص (تقديم نتائج نوعية بما فيها العينات المغشوشة) .

٤-٣-٣ يجب على المختبر المعتمد أن يحصل على درجات معيارية مرضية لأي نتيجة كمية يتم التبليغ عنها ، بالاستناد إلى متوسط ثلاث تحديدات متكررة . ولأغراض الاعتماد يجب الحصول على نتائج كمية بالنسبة للعقاقير الحديثة .

ويجب أن يكون الانحراف القياسي النسبي متناسبا مع البيانات الخاصة بالمصادقة .

وأى مختبر يفشل في الحصول على درجات مرضية فيما يتعلق بالتحديد الكمي ، يعتبر قد فشل في ذلك الاختبار . ويجب على المختبر أن يحرز نتيجة مرضية بالنسبة لـ ٩٠ ٪ من عينات الاختبار الكمي خلال السنة . وإذا ما تلقى المختبر أقل من ١٠ عينات للتحليل الكمي في السنة ، يعق له أن يحصل على نتيجة غير مرضية واحدة في الجزء الكمي من برنامج عينات اختبار الكفاءة خلال فترة ١٢ شهراً .

٤-٤- تخطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فوراً المختبرات التي تفشل في اجتياز اختبار الكفاءة بذلك الفشل . ويجب على المختبرات أن تتخذ التدابير التصحيحية خلال ثلاثين يوماً وأن تبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بذلك ، كما يجوز للوكالة أن تطلب من المختبرات اتخاذ تدابير تصحيحية لسبب ما أو أن تصوب التدبير التصحيحي الذي سبق أن أعلنت به الوكالة . ويجب إجراء التدبير التصحيحي الذي سبق إبلاغه إلى الوكالة في إطار النشاط الروتيني للمختبر . ويؤدي تكرار نفس الفشل إلى قيام الوكالة بالمطالبة باتخاذ تدابير تصحيحية .

وأما المختبرات التي تفشل في اختبار الكفاءة في جولتين متتاليتين فسوف يوقف اعتمادها على الفور . وعلى المختبر تقديم

وثائق تثبت اتخاذه تدابير تصحيحية خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ إخطاره بوقف اعتماده . ويؤدي عدم القيام بذلك إلى إلغاء الاعتماد فوراً . ولا يرفع وقف الاعتماد إلا عندما يتم اتخاذ التدابير التصحيحية وإبلاغها إلى الوكالة . ويجوز للوكالة ، إن شاءت ، أن تطلب من المختبر تحليل عينات إضافية في إطار اختبار الكفاءة ، أو أن تطلب إخضاع المختبر لمراجعة جديدة (على نفقة المختبر) بعد أن يكون قد قدم نتائج مرضية في جولة أخرى لاختبار الكفاءة .

٥-٤- وتقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بإجراء تقييم سنوي لأداء جميع المختبرات المعتمدة .

الملحق بـ

مدونة الآداب المهنية للمختبرات

١ - السرية :

يجب على رؤساء المختبرات ومندوبيهم والعاملين فى المختبرات الامتناع عن المناقشة أو التعليق فى وسائل الإعلام على نتائج اختبارات بعينها قبل استكمال أى تحقيق يجرى بشأنها ، بدون الحصول على موافقة المنظمة التى قدمت العينة إلى المختبر ، والمنظمة التى تؤكد وجود نتائج تحليل غير طبيعية فى التحقيق .

٢ - البحوث :

يحق للمختبرات الاشتراك فى برامج البحوث شريطة أن يكون مدير المختبر مقتنعاً بجدية هذه البرامج ، وشريطة الحصول على الإقرار الأخلاقى المناسب (فى حالة البحوث التى تجرى على الإنسان مثلاً) .

٢-١ البحوث الرامية إلى تعزيز مراقبة تعاطى المنشطات :

يُنْتَظَر من المختبرات أن تقوم بتطوير برامج للبحوث والتطوير من أجل تعزيز الأساس العلمى لمراقبة تعاطى المنشطات . وقد تتمثل هذه البحوث فى تطوير أساليب أو تكنولوجيات جديدة ، أو التشخيص العقاقيرى لعامل منشط جديد ، أو تشخيص عامل حاجب أو وسيلة حاجبة أو غير ذلك من الموضوعات المتصلة بمجال مراقبة تعاطى المنشطات .

٢-٢ البحوث التى تجرى على الإنسان :

يجب أن تلتزم المختبرات باتفاقات هلسنكى وأى معايير وطنية واجبة التطبيق عندما تشمل البحوث اختبارات تجرى على البشر .

ويجب أيضا الحصول على موافقة طوعية واعية من الأشخاص الذين يشركون فى أى دراسات تشمل تناول العقاقير وتجري بفرض تطوير مجموعة مرجعية أو مواد مخصصة لاختبار الكفاءة .

٢-٣ العقاقير الخاضعة للمراقبة :

ينتظر من المختبرات أن تلتزم بالقوانين الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بمعالجة وتخزين العقاقير (غير المشروعة) الخاضعة للمراقبة .

٣ - الاختبار :

٣-١ المسابقات :

يجب ألا تقبل المختبرات أو تحلل إلا العينات المستمدة من مصادر معروفة في سياق برامج مراقبة تعاطى المنشطات المنفذة في إطار المسابقات التي تنظمها الهيئات الرياضية الوطنية والدولية المختصة . وتشمل هذه الهيئات ، الاتحادات الوطنية والدولية ، واللجان الأولمبية الوطنية ، والرابطات الوطنية ، والجامعات ، وغيرها من المنظمات المشابهة . وتنطبق هذه القاعدة على الرياضات الأولمبية وغير الأولمبية معا .

وينبغي أن تلتزم المختبرات بتوخى الدقة الواجبة للتأكد من أن العينات قد تم جمعها وفقا للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات الوارد في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو وفقا للمعيار الدولي لمراقبة تعاطى المنشطات (ISO/PAS 18873) أو وفقا لمبادئ توجيهية مماثلة . ويجب أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية على أحكام مناسبة بشأن شطر العينات ؛ وضمان أمن الأوعية الحاوية للعينات ، والسلسلة الرسمية لحرز العينات .

٣-٢ " خارج إطار المسابقة " :

يجب على المختبرات ألا تقبل العينات التي جُمعت خلال فترة التدريب (أو "خارج إطار المسابقة ") إلا إذا اجتمعت الشروط التالية :

(أ) أن تكون العينات قد تم جمعها وختمها في نفس الظروف السائدة بوجه عام في المسابقات على النحو المبين في القسم ٣-١ الوارد أعلاه ؛

(ب) إذا كانت المجموعة تشكل جزءاً من برنامج لمكافحة تعاطي المنشطات ؛

(ج) إذا كان اكتشاف حالة إيجابية سيؤدي إلى توقيع الجزاءات المناسبة .

يجب على المختبرات ألا تقبل عينات ، لأغراض الفرز أو تحديد النوع ، من مصادر تجارية أو مصادر أخرى ، عندما لا تجتمع فيها كافة الشروط المبينة في الفقرة السابقة .

يجب على المختبرات ألا تقبل عينات من لاعبين أفراد على أساس شخصي ، ولا من أفراد أو منظمات تعمل لحسابهم .

وتنطبق هذه القواعد على الألعاب الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية .

٣-٣ الأسباب العلاجية والأسباب المتعلقة بالطب الشرعي :

قد يُطلب من المختبر أحيانا أن يحلل عينة للكشف عن عقار محظور أو مادة داخلية المنشأ يدعى أنها أخذت من أحد نزلاء المستشفيات أو من شخص مريض لمساعدة الطبيب المعالج في عملية تشخيص المرض . ففي مثل هذه الظروف ، يجب على مدير المستشفى أن يوضح لصاحب الطلب الشروط المسبقة التي يخضع لها إجراء الاختبار وألا يوافق بعد ذلك على تحليل العينة إلا إذا صاحبها خطاب يؤكد صراحة أن العينة مخصصة للتشخيص الطبي أو لأغراض علاجية .

ويجب أن يوضح الخطاب أيضا السبب الطبي للاختبار .

ويجوز للمختبرات أيضا الاضطلاع بفحوص الطب الشرعي ولكن يجب توجيه العناية الواجبة للتأكد من أن الجهة التي تطلب هذه الفحوص هي من الوكالات أو الهيئات المرخص لها بذلك .

وينبغي أن يمتنع المختبر عن إجراء اختبار أو التقدم بشهادة خبرة يمكن أن تؤدي إلى التشكيك في نزاهة الفرد أو في الصلاحية العلمية للعمل المنفذ في إطار برنامج مكافحة تعاطي المنشطات .

٣-٤ - الاختبارات الأخرى :

إذا قبل المختبر عينات من هيئة لا تعتبر من سلطات الاختبار المعترف بها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، فإن مدير المختبر يكون مسؤولاً عن التحقق من أن أي نتيجة غير طبيعية قد يسفر عنها التحليل سوف تعالج طبقاً لقواعد المدونة وأن النتائج لن تُستخدم بأي طريقة من قبل لاعب أو شخص ذي صلة به من أجل تجنب اكتشاف عقار محظور .

ينبغي أن يمتنع المختبر عن إجراء اختبارات من شأنها تقويض سمعة برنامج مكافحة المنشطات المنفذ في إطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الإضرار بهذا البرنامج .

وينبغي ألا يقدم المختبر نتائج من شأنها أن توحى بأي حال من الأحوال بأنه يوصى ببعض المنتجات أو الخدمات المعروضة على اللاعبين أو السلطات الرياضية . وينبغي ألا يقدم المختبر خدمات مختبرية دفاعاً عن أحد اللاعبين في إطار إجراءات قضائية خاصة بمراقبة تعاطي المنشطات .

٣-٥ تشاطر المعلومات والموارد :

٣-٥-١ العقاقير الجديدة :

يجب على المختبرات التي تعتمد عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل مراقبة تعاطي المنشطات ، أن تقوم بإبلاغ الوكالة العالمية عندما تكتشف وجود عامل منشط جديد أو مشتبه فيه .

ويجب على المختبرات أن تقوم ، كلما كان ذلك ممكناً ، بتشاطر المعلومات المتعلقة بالكشف عن وجود عوامل منشطة يُحتمل أن تكون جديدة أو نادراً ما يتم الكشف عنها .

٢-٥-٣ تشاطر المعارف :

يشمل تشاطر المعارف ، دون الاقتصار على ذلك ، نشر المعلومات المتعلقة بالعقاقير والوسائل المحظورة والكشف عن وجودها خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف . ومن الممكن أن يتم ذلك عن طريق الاشتراك في الاجتماعات العلمية ، ونشر نتائج البحوث ، وتشاطر التفاصيل المحددة المتعلقة بالمنهجية اللازمة للكشف ، والعمل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على نشر المعلومات عن طريق إعداد عقار مرجعي أو دراسة الإفرازات البيولوجية ، أو المعلومات عن السلوك الكروماتوغرافي أو الطيف الكتلي للعقار أو عناصره الأيضية . ويجب أن يشترك مدير المختبر أو موظفوه في وضع المعايير الخاصة بأفضل الممارسات وفي السعي إلى توحيد أساليب إجراء الاختبارات داخل منظومة المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ومن الأمثلة على توحيد هذه الأساليب ، وضع معايير لتحديد نتائج التحليل غير الطبيعية .

٤ - السلوك الضار ببرنامج مكافحة المنشطات :

يجب على العاملين في المختبرات عدم الاشتراك في أي عمل أو نشاط من شأنه أن يقوض سمعة برنامج مكافحة المنشطات الذي تنفذه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، أو اتحاد دولي ، أو منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، أو لجنة أولمبية وطنية ، أو إحدى المنظمات المشرفة على الأحداث الرياضية الكبرى ، أو اللجنة الأولمبية الدولية ، أو يلحق الضرر بهذا البرنامج . ومثل هذه الأعمال أو الأنشطة يمكن أن تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، الإدانة بارتكاب الغش ، أو الاختلاس ، أو الحنث باليمين ، أو غيرها من الأفعال التي يمكن أن تلقى ظللاً من الشك على سلامة برنامج مكافحة المنشطات .

ويجب على كل موظف أو خبير استشاري في أحد المختبرات أن يمتنع عن تقديم مشورة أو نصيحة أو معلومة إلى اللاعبين أو غيرهم فيما يتعلق بالتقنيات أو الأساليب الرامية إلى الحيلولة دون اكتشاف عقار محظور أو أثر دال على عقار محظور أو وسيلة محظورة ، أو تغيير أفضة ، أو كبت إفرازه وذلك من أجل تفادي نتيجة تحليل غير طبيعية . ويجب على كل عامل في المختبرات أن يمتنع عن مساعدة أى لاعب على تفادي جمع إحدى العينات . بيد أن هذه الفقرة لا تحظر العروض الرامية إلى تثقيف اللاعبين أو الطلبة أو غيرهم من الفئات بشأن برامج مكافحة المنشطات ، والعقاقير أو الوسائل المحظورة .

الملحق جيم

قائمة الوثائق التقنية

العنوان	رقم الوثيقة	رقم الصيغة	تاريخ نفاذ المفعول
Laboratory Internal Chain of Custody	TD2003LCOC	١,٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
Laboratory Documentation Packages	TD2003LDOC	١,٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
Minimum Required Performance Limits for Detection of Prohibited Substances	TD2004MRPL	١,٠	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤
Identification Criteria for Qualitative Assays Incorporating Chromatography and Mass Spectrometry	TD2003IDCR	١,٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
Reporting Norandrosterone Findings	TD2004NA	١,٠	١٣ أغسطس/آب ٢٠٠٤
Reporting and Evaluation Guidance for Testosterone, Epitestosterone, T/E Ratio and other Endogenous Steroids	TD2004EAAS	١,٠	١٣ أغسطس/آب ٢٠٠٤
Armonization of the Method for the Identification of Epoetin Alfa and Beta (EPO) and Darbepoetin Alfa (NESP) by IEF-Double Blotting and Chemiluminescent Detection	TD2004EPO	١,٠	قيد الإعداد
Measurement of Uncertainty for Anti-Doping Analysis			متصدر في وقت لاحق
Reporting Guidance for Gas Chromatography / Combustion / Isotope Ratio Mass Spectrometry			متصدر في وقت لاحق
Reporting Guidance for Salbutamol and other Beta-2 Agonists			متصدر في وقت لاحق

(الذيل ٣)

الوكالة العالمية
لكافة المنشطات
(WADA)

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات

الصيغة ٣-٠٠

حزيران / يونيو ٢٠٠٣

تصدير

المعيار الدولي لإجراء الاختبارات ، المرتبط بـ «المدونة العالمية لمكافحة المنشطات» ، معيار دولي إلزامي ، أعد كجزء من البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات .

وهذا المعيار الدولي لإجراء الاختبارات مستمدة من المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات التي اقترحتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ، والجاري إعدادها على يد فريق خبراء في إطار تحالف «الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات» (IADA) وإطار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) . والمعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات الذي اقترحه المنظمة الدولية للتوحيد القياسي مبني على المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات ، الموضوع في إطار الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات ISO PAS 18873 / (ISDC) (١٩٩٩) . وتؤيد الوكالة العالمية المعيار الدولي لمراقبة المنشطات الذي اقترحه المنظمة الدولية للتوحيد القياسي وهي طرف يعمل بنشاط مع تحالف «الترتيبات الدولية لمكافحة المنشطات» (IADA) على تطوير هذا المعيار لكي يصير معياراً مكتمل المواصفات من معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي . ويُرتقب أن تكتمل هذه العملية في أواسط عام ٢٠٠٤

في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢ ، وزعت الصيغة ١-٠ للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات على الجهات الموقعة وعلى الحكومات من أجل استعراضها والتوقيع عليها . ثم استندت الصيغة ٢-٠ إلى التعليقات والمقترحات التي وردت من الجهات الموقعة والحكومات .

ثم استُشِرت الجهات الموقعة والحكومات وأُتيحت لها الفرصة لاستعراض الصيغة ٢-٠ والتعليق عليها . وستقدم مسودة الصيغة ٣-٠ هذه ، في السابع من حزيران / يونيو ٢٠٠٣ ، إلى اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من أجل اعتمادها .

وستقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتحديث النص الرسمي للمعيار الدولي لإجراء الاختبارات ، وسيُنشر هذا النص بالإنجليزية والفرنسية . وفي حالة حدوث تعارض بين النسختين الإنجليزية والفرنسية ، تُؤخذ بالنسخة الإنجليزية .

المستويات

٢٢٥	القسم الأول - مقدمة ، وأحكام المدونة ، وتعريف
٢٢٥	١-٠ المقدمة ومجال التطبيق
٢٢٦	٢-٠ أحكام المدونة
٢٢٣	٣-٠ مصطلحات وتعريف
٢٢٣	٣-١ المصطلحات المعروفة في المدونة
٢٢٧	٣-٢ المصطلحات المعروفة في المعيار الدولي لإجراء الاختبارات
٢٣٩	القسم الثاني - معايير إجراء الاختبارات
٢٣٩	٤-٠ التخطيط
٢٣٩	٤-١ الهدف
٢٣٩	٤-٢ اعتبارات عامة
٢٣٩	٤-٣ متطلبات تشكيل المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة
	٤-٤ متطلبات جمع المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين ، لأغراض إجراء
٢٤٠	الاختبارات خارج إطار المسابقة
٢٤١	٤-٥ متطلبات التخطيط لتوزيع الاختبارات
٢٤٣	٤-٦ متطلبات اختيار اللاعبين
٢٤٥	٥-٠ إخطار اللاعبين
٢٤٥	٥-١ الهدف
٢٤٥	٥-٢ اعتبارات عامة
٢٤٦	٥-٣ شروط لازمة قبل إخطار اللاعبين
٢٤٨	٥-٤ متطلبات إخطار اللاعبين
٢٥٢	٦-٠ التحضير لجلسة أخذ العينات
٢٥٢	٦-١ الهدف
٢٥٢	٦-٢ اعتبارات عامة
٢٥٣	٦-٣ متطلبات التحضير لجلسة أخذ العينات

٢٥٤	٧-٠ تنفيذ جلسة أخذ العينات
٢٥٤	٧-١ الهدف
٢٥٥	٧-٢ اعتبارات عامة
٢٥٥	٧-٣ شروط لازمة قبل أخذ العينات
٢٥٦	٧-٤ متطلبات أخذ العينات
٢٥٨	٨-٠ الأمن / الإدارة بعد إجراء الاختبار
٢٥٨	٨-١ الهدف
٢٥٨	٨-٢ اعتبارات عامة
٢٥٨	٨-٣ متطلبات الأمن / الإدارة بعد إجراء الاختبار
٢٥٩	٩-٠ نقل العينات والوثائق
٢٥٩	٩-١ الهدف
٢٥٩	٩-٢ اعتبارات عامة
٢٦٠	٩-٣ متطلبات نقل العينات والوثائق
٢٦١	القسم الثالث - الملاحق
٢٦١	الملحق ألف - استقصاء بشأن عدم اشتباه في الامتثال
٢٦٣	الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين
٢٦٥	الملحق جيم - أخذ عينات البول
٢٦٨	الملحق دال - أخذ عينات الدم
٢٧٢	الملحق هاء - عينات البول غير كافية الحجم
	الملحق واو - عينات البول غير الملبية للتوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم
٢٧٤	الهيدروجيني (ph) والثقل النوعي
٢٧٦	الملحق زاي - المتطلبات المتعلقة بطاقم أخذ العينات

القسم الأول

مقدمة ، وأحكام المدونة ، وتعريف

١-٠ المقدمة ومجال التطبيق :

الغرض الرئيسى من المعيار الدولى لإجراء الاختبارات هو التخطيط لإجراء اختبارات فعالة والحفاظ على سلامة وهوية العينات ، منذ تبليغ اللاعبين حتى نقل العينات إلى مكان تحليلها .

ويشتمل المعيار الدولى لإجراء الاختبارات على معايير لتخطيط توزيع الاختبارات ، وتبليغ اللاعبين ، والتحضير لأخذ العينات والقيام بأخذها ، والأمن والإدارة ما بعد إجراء الاختبارات ، ونقل العينات .

المعيار الدولى لإجراء الاختبارات بجميع ملحقاته ، إلزامى لجميع الجهات الموقعة على المدونة .

والبرنامج العالمى لمكافحة المنشطات يشمل جميع العناصر اللازمة لضمان تحقيق التنسيق الأمثل واتباع أفضل الممارسات فى إطار البرامج الدولية والوطنية لمكافحة المنشطات . والعناصر الرئيسية هى : المدونة (المستوى ١) ، المعايير الدولية (المستوى ٢) ، ونماذج أفضل الممارسات (المستوى ٣) .

وفى مقدمة المدونة ، يلخص غرض المعايير الدولية وتنفيذها بما يلى :

ستوضع فى إطار برنامج مكافحة المنشطات معايير دولية لمختلف المجالات التقنية والتنفيذية ، وذلك بالتشاور مع الجهات الموقعة والحكومات ، وستقر هذه المعايير من جانب الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) . والغرض من المعايير الدولية هو تحقيق الاتساق بين منظمات مكافحة المنشطات ، المسئولة عن جوانب تقنية وتنفيذية محددة

لبرامج مكافحة المنشطات . وبعد التمسك بالمعايير الدولية أمراً إلزامياً من أجل كفاءة الامتثال لأحكام المدونة . ويجوز تنقيح المعايير الدولية ، من وقت لآخر ، من جانب اللجنة التنفيذية المنبثقة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، بعد إجراء المشاورات الكافية مع الجهات الموقعة والحكومات . وتصبح المعايير الدولية وكافة تنقيحاتها نافذة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في كل من هذه المعايير أو التنقيحات ، ما لم ينص على خلاف ذلك في المدونة .

والمعايير التي يتضمنها المعيار الدولي لإجراء الاختبارات مستخرجة من وثيقة المعيار الدولي لمراقبة تعاطي المنشطات (ISDC) الذي وضعته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ، الذي يتضمن أيضاً وصف عمليات إدارة ودعم أنشطة الاختبار .

والمصطلحات التي تتضمن المدونة تعريفاً لها كتبت هنا بحروف مائلة . أما المصطلحات التي عرفت في هذا المعيار الدولي لإجراء الاختبارات فيميزها خط تحتها .

٢-٠ أحكام المدونة :

تتعلق المواد التالية من مواد المدونة على نحو مباشر بالمعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

المادة ٢ من المدونة - انتهاك قواعد مكافحة المنشطات :

٢-٣ رفض الخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضى به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق ، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى .

٢-٤ يشمل انتهاك الشروط الواجبة التطبيق بشأن استعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يعتبر أنها قد فاتته ، استناداً إلى قواعد معقولة .

- ٢-٥ التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب مراقبة تعاطى المنشطات .
- ٢-٨ إعطاء ، أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة إلى أى لاعب ، أو مساعدته ، أو تشجيعه ، أو إعانتته ، أو تحريضه ، أو التغطية عليه ، أو أى شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

المادة ٣ من المدونة - إثبات تعاطى المنشطات :

- ٣-٢-٢ أى خروج عن المعيار الدولى لإجراء الاختبارات لا يكون قد تسبب فى نتائج تحليل غير طبيعية أو فى أى انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات ، لا يبطل هذه النتائج . وإذا ما أثبت اللاعب حدوث الخروج عن المعيار الدولى أثناء إجراء الاختبار ، فإن منظمة مكافحة المنشطات تتحمل عبء إثبات أن هذا الخروج لم يتسبب فى نتيجة التحليل غير الطبيعية أو فى الواقعة التى شكلت أساساً لانتهاك قواعد مكافحة المنشطات .

المادة ٥ من المدونة - إجراء الاختبارات :

- ٥-١ تخطيط لتوزيع الاختبارات : على منظمات مكافحة المنشطات التى تجرى الاختبارات أن تقوم ، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات والتى تجرى الاختبارات على نفس مجموعة اللاعبين ، بما يلى :

- ٥-١-١ تخطيط وتنفيذ عدد فعال من الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة . وعلى كل اتحاد دولى أن يحدد مجموعة لاعبيه المستوى الدولى الخاضعة للاختبار والمسجلة ، فى اللعبة التى يُعنى بها ، وعلى كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات أن تحدد المجموعة

الوطنية الخاضعة للاختبار والمسجلة من لاعبي بلدها . ويجب أن تضم مجموعة لاعبي المستوى الوطني لاعبي المستوى الدولي في البلد المعنى بالإضافة إلى سائر لاعبي المستوى الوطني . وتتولى كل اتحاد دولي وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات تخطيط وتنفيذ الاختبارات داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة للمجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى ذلك الاتحاد وتلك المنظمة .

٥-١-٢ إعطاء الأولوية لإجراء الاختبارات بدون إخطار مسبق .

٥-١-٣ إجراء اختبارات محددة الهدف .

٥-٢ معايير الاختبار :

على منظمات مكافحة المنشطات القائمة بإجراء الاختبارات أن تجربها بما يتماشى مع المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

المادة ٧ من المدونة - إدارة النتائج :

٧-٣ المراجعة الإضافية المفروضة بموجب قائمة المحظورات بالنسبة لنتيجة التحليل غير الطبيعية :

تقوم أيضًا منظمة مكافحة المنشطات ، أو أي هيئة أخرى للمراجعة تنشئها هذه المنظمة ، بإجراء أي تحريات إضافية مفروضة بموجب قائمة المحظورات . وعند الانتهاء من إجراء هذه التحريات الإضافية ، تقوم منظمة مكافحة المنشطات المعنية بإخطار اللاعب المعنى على الفور بنتائج التحريات الإضافية وما إذا كانت تلك المنظمة ترى أنه قد جرى انتهاك لإحدى قواعد مكافحة المنشطات .

المادة ١٠ من المدونة - فرض العقوبات على الأفراد :

١٠-١٠ اختبار إعادة التأهيل :

يتعين على اللاعب ، كشرط لاستعادة تأهيله ، أن يتقدم في نهاية فترة الاستبعاد المحددة ، وأثناء فترة الإيقاف المؤقت أو الاستبعاد ، إلى اختبار خارج إطار المسابقة تجريه أي منظمة لمكافحة المنشطات لها الولاية القانونية لهذا الغرض ، كما يتعين عليه ، إذا طلب منه ذلك ، تقديم معلومات دقيقة عن مكان وجوده الحالي . وإذا قام اللاعب الخاضع لفترة استبعاد باعتزال الرياضة وشطب اسمه من قائمة المجموعة الخاضعة للاختبار خارج إطار المسابقة ، ثم أراد بعد ذلك الحصول على إعادة تأهيله ، فإنه لا يجوز إعادة تأهيله إلا بعد قيامه بإخطار المنظمات المعنية في مجال مكافحة المنشطات وخضوعه لاختبار خارج إطار المسابقة لمدة تعادل مدة الاستبعاد الباقية اعتباراً من التاريخ الذي اعتزل فيه هذا اللاعب الرياضة .

المادة ١٤ السرية والإبلاغ :

١٤-٣ المعلومات بشأن مكان وجود اللاعب :

على اللاعبين الذين يقدم اتحادهم الدولي أو منظماتهم الوطنية لمكافحة المنشطات أسماءهم لغرض إدراجهم ضمن المجموعة المستهدفة بالاختبارات خارج المسابقة أن يقدموا بيانات دقيقة عن مكان وجودهم الحالي . وتقوم الاتحادات الدولية والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات بتنسيق عمليات تحديد هوية اللاعبين وجمع البيانات عن أماكن وجودهم الحالية ، وتقدم هذه المعلومات إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول منظمات مكافحة المنشطات الأخرى المخولة صلاحية

إجراء الاختبارات للاعبين وفقاً لأحكام المادة (١٥) . وينبغي المحافظة على السرية المطلقة لهذه المعلومات في كل وقت ؛ وعدم استخدامها إلا لأغراض التخطيط والتنسيق وإجراء الاختبارات ؛ وإتلافها عند انتهاء فائدتها لهذه الأغراض .

١٤-٥ مركز تبادل المعلومات بشأن مراقبة تعاطي المنشطات :

تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بدور مركز لتبادل المعلومات عن بيانات ونتائج اختبارات مراقبة تعاطي المنشطات التي يخضع لها اللاعبون من المستوى الدولي واللاعبون من المستوى الوطني المدرجون ضمن المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى منظماتهم الوطنية لمكافحة المنشطات . وتيسيراً لتخطيط توزيع الاختبارات بطريقة منسقة ، وتفادياً لازدواج لا لزوم له في الاختبارات التي تجريها مختلف هيئات مكافحة المنشطات ، يتعين على كل من منظمات مكافحة المنشطات إبلاغ مركز تبادل المعلومات التابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بجميع الاختبارات التي يخضع لها هؤلاء اللاعبون داخل وخارج إطار المسابقات في أقرب وقت ممكن بعد إجراء هذه الاختبارات . وتضع الوكالة العالمية هذه المعلومات في متناول اللاعب ، والاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه اللاعب ، واللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجنة الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات ، والاتحاد الدولي ، واللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين . وأما المعلومات الخصوصية المتعلقة باللاعب فينبغي أن تحتفظ بها الوكالة العالمية تحت ستار السرية التامة . وتصدر الوكالة العالمية - مرة كل سنة على الأقل - تقارير إحصائية تلخص فيها هذه المعلومات .

المادة ١٥ توضيح المسؤوليات فيما يتعلق بمراقبة تعاطى المنشطات :

١-١٥ إجراء الاختبارات أثناء الحدث الرياضي :

إن عملية جمع العينات من أجل مراقبة تعاطى المنشطات ، ينبغي إجراؤها أثناء الأحداث الرياضية التي تنظم على كلا المستويين الدولي والوطني . ولكن ينبغي أن يتركز في منظمة واحدة مسئولية مباشرة الاختبار والإشراف عليه أثناء الحدث المعنى . ففي الأحداث الرياضية الدولية ينبغي أن تكون الجهة المسئولة عن مباشرة عملية جمع عينات مراقبة تعاطى المنشطات والإشراف عليها هي المنظمة الدولية التي تقوم بدور الهيئة المشرفة على الحدث (مثل اللجنة الأولمبية الدولية بالنسبة للألعاب الأولمبية ، والاتحاد الدولي بالنسبة للبطولات العالمية ، والمنظمة الأمريكية للألعاب الرياضية (PASO) بالنسبة للألعاب الأمريكية) . وإذا قررت المنظمة الدولية عدم إجراء أية اختبارات في إطار الحدث المعنى ، فإنه يجوز للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات في بلد الحدث اتخاذ المبادرة في إجراء الاختبارات والإشراف عليها ، وذلك بالتنسيق مع المنظمة الدولية أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وبموافقتها . أما في الأحداث الرياضية الوطنية فإن عملية جمع عينات مراقبة تعاطى المنشطات تتم بمبادرة من المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في البلد المعنى وتحت إشرافها .

١-١٥ الاختبارات خارج إطار المسابقة :

ينبغي أن تجرى الاختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة وإشراف من منظمات دولية ووطنية معاً . ويجوز إجراء اختبارات خارج إطار المسابقة بمبادرة من الجهات التالية وتحت إشرافها :

(أ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

(ب) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب الأولمبية للمعوقين .

(ج) الاتحاد الدولي الذي ينتمى إليه اللاعبون .

(د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمى إليها اللاعبون .

(هـ) أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات القائمة في البلد الذي يوجد فيه اللاعبون .

وينبغي تنسيق الاختبارات خارج إطار المسابقة من خلال الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك لكي تتسم عملية الاختبار المشتركة بأقصى قدر من الفعالية وتبادلياً إخضاع اللاعب الواحد لاختبارات متكررة لا ضرورة لها .

٤-١٥ الاعتراف المتبادل :

مع عدم الإخلال بحق الطعن المنصوص عليه في المادة (١٣) ، فإن عمليات الاختبار والإعفاءات لأغراض علاجية ونتائج التحقيقات وأية قرارات نهائية تصدر عن أى من الجهات الموقعة وتتمشى مع أحكام المدونة وتقع في نطاق صلاحية الجهة الموقعة المعنية ، ينبغي الاعتراف بها واحترامها من قبل جميع الجهات الموقعة الأخرى . ويجوز أن تعترف الجهات الموقعة بالتدابير المماثلة التي تتخذها هيئات أخرى لم تقبل المدونة إذا كانت لوائح هذه الهيئات تتفق مع أحكام المدونة .

٣-٠ مصطلحات وتعريف :

٣-١ المصطلحات المعرفة من المدونة :

نتيجة التحليل غير الطبيعية : تقرير من مختبر ، أو من جهة أخرى معتمدة ، يتعرف في العينة على وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه (بما في ذلك زيادة مقدار العقاقير الداخلية المنشأ) أو وجود دليل على استخدام وسيلة محظورة .

منظمة مكافحة المنشطات : جهة من الجهات الموقعة مسئولة عن اعتماد قواعد لاستهلال أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه . ومن الأمثلة على ذلك ، اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتحادات الدولية ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات .

اللاعب : لأغراض مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة «اللاعب» أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي (وفقاً للتعريف الذي يضعه كل اتحاد دولي) أو على المستوى الوطني وفقاً للتعريف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات) ، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية على مستوى أدنى وتقوم بتعيينه المنظمة الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات . ولأغراض الإعلام والتربية في مجال مكافحة المنشطات ، يقصد بكلمة «اللاعب» أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة أي جهة موقعة أو حكومة أو منظمة رياضية أخرى تقبل بالمدونة .

المدونة : يقصد بهذه الكلمة «المدونة العالمية لمكافحة المنشطات» .

المسابقة : يقصد بهذه الكلمة سباق مفرد أو مباراة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة . ومن ذلك ، على سبيل المثال ، نهائيات سباق المائة متر في الألعاب الأولمبية . وبالنسبة لسباقات المراحل وغيرها من المباريات الرياضية التي يتم فيها منح الجوائز على أساس يومي أو على أساس زمني محدد فإن التمييز بين المسابقة والحدث الرياضي يكون بحسب ما تنص عليه القواعد المعمول بها لدى الاتحاد الدولي المعنى .

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات : يمكن أن يسفر انتهاك اللاعب أو أى شخص آخر لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات عن تبعة واحدة أو أكثر من التبعات التالية :

(أ) **إلغاء النتائج :** وهذا يعنى إبطال نتائج اللاعب في مسابقة معينة أو حدث رياضي معين ، مع كل ما يترتب على هذا الإبطال من آثار ، بما في ذلك تجريد اللاعب من أى ميداليات أو نقاط أو جوائز يكون قد فاز بها .

(ب) **الاستبعاد :** وهذا يعنى منع اللاعب أو شخص آخر لمدة معينة من المشاركة في أى مسابقة أو أى نشاط آخر أو من الحصول على تمويل ، طبقاً لما نصت عليه

المادة ٩ - ١٠

(ج) **الإيقاف المؤقت :** وهذا يعنى منع اللاعب أو شخص آخر بصورة مؤقتة من المشاركة في أى مسابقة قبل صدور القرار النهائي في جلسة تحقيق تعقد بموجب

المادة ٨ (الحق في تحقيق منصف) .

مراقبة تعاطي المنشطات : هي العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المختبري ، وإدارة النتائج ، والتحقق ، والطعون .

الحديث : سلسلة من المسابقات الفردية تجرى معاً تحت إشراف هيئة مسؤولة واحدة (مثال ذلك : الألعاب الأولمبية ، أو البطولات العالمية للاتحاد الدولي للسباحة - FINA ، أو الألعاب الأمريكية) .

داخل إطار المسابقة : لأغراض التفرقة بين الاختبار داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات ، فإن المقصود بالاختبار «داخل إطار المسابقة» هو الاختبار الذي يجري للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة .

برنامج المراقبين المستقلين : فريق من المراقبين يعملون تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ويقومون بمتابعة عملية مراقبة تعاطي المنشطات في أحداث رياضية معينة ويقدمون تقارير تتضمن مشاهداتهم ، وإذا كانت «الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» هي التي تضطلع بإجراء اختبارات «داخل إطار المسابقة» في حدث رياضي معين ، فإن المراقبين يوضعون حينئذ تحت إشراف منظمة مستقلة .

الاستبعاد : انظر «تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات» أعلاه .

الحديث الرياضي الدولي : هو الحدث الذي تشرف عليه ، أو تتولى تعيين المسؤولين التقنيين له ، اللجنة الأولمبية الدولية ، أو اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، أو أحد الاتحادات الدولية ، أو إحدى المنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، أو منظمة رياضية دولية أخرى .

لاعب المستوى الدولي : لاعب يصنّفه اتحاد دولي أو أكثر باعتباره أحد اللاعبين من المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة لدى الاتحاد الدولي المعنى .

المعيار الدولي : معيار اعتمده الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تديعياً للصدونة . والالتزام بالمعيار الدولي (مقابل أي معيار أو ممارسة أو إجراء بديل آخر) يكون كافياً للدلالة على أن الإجراءات التي يتناولها المعيار الدولي قد تم تنفيذها على نحو ملائم .

القاصر : هو شخص طبيعي لم يبلغ بعد سن الرشد المحددة بموجب القوانين المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه .

المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات : الكيان أو الكيانات التي يعينها كل بلد بوصفها السلطة الرئيسية المسئولة عن القيام ، على المستوى الوطني ، باعتماد وتنفيذ قواعد مكافحة المنشطات وتوجيه عمليات جمع العينات وإدارة نتائج الاختبارات وإجراء التحقيقات . وإذا لم تصدر السلطات العامة المختصة هذا التعيين ، فإن الكيان المشار إليه يكون هو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الجهة التي تنوب عنها في البلد المعنى .

اللجنة الأولمبية الوطنية : هي المنظمة التي تعترف بها ، بهذا الصفة ، اللجنة الأولمبية الدولية . ويشمل مصطلح «اللجنة الأولمبية الوطنية» أيضاً «الاتحاد الوطنى للألعاب الرياضية» في البلدان التي يتولى فيها الاتحاد الوطنى للألعاب الرياضية المهام التي تضطلع بها عادة اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة المنشطات .

عدم الإخطار المسبق : أى عملية لمراقبة تعاطى المنشطات تنفذ دون سابق إنذار للاعب وتجري فيها مرافقة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة .

خارج إطار المسابقة : أى عملية مراقبة لتعاطى المنشطات لا تجرى «داخل إطار المسابقة» .

قائمة المحظورات : القائمة التي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة .

الإيقاف المؤقت : انظر «التبعات» أعلاه .

المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة : مجموعة اللاعبين ربيعى المستوى الذين يحدددهم كل اتحاد دولى وكل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات ، والذين يخضعون للاختبار داخل إطار المسابقة وخارج إطار المسابقة ، وذلك فى إطار خطة توزيع الاختبارات المعتمدة لدى الاتحاد الدولى المعنى أو المنظمة المعنية .

العينة : أى مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطى المنشطات .

الجهات الموقعة : هى الكيانات التى توقع على المدونة وتقبل الالتزام بها ، بما فى ذلك اللجنة الأولمبية الدولية ، والاتحادات الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان الأولمبية الوطنية للمعوقين ، والمنظمات المشرفة على أحداث رياضية كبرى ، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات ، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) .

الاختبار المحدد الهدف : اختيار لاعبين لأغراض الاختبار ، وذلك عندما يتم اختيار لاعبين معينين أو مجموعات من اللاعبين على أساس غير عشوائى بهدف إجراء اختبار عليهم فى وقت معين .

إجراء الاختبار : الأجزاء التى تشتمل ، فى عملية مراقبة تعاطى المنشطات ، على تخطيط توزيع الاختبارات ، وجمع العينات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA :

٢-٢ المصطلحات المعروفة فى المعيار الدولى لإجراء الاختبارات :

مسئول أخذ عينات الدم : موظف مؤهل لأخذ عينة من دم اللاعب ومرخص له بأن يقوم بذلك من قبل منظمة مكافحة المنشطات .

سلسلة الحراسة : السلسلة المؤلفه من الأفراد المسئولين أو من المنظمات المسئولة تباعا عن العينة منذ أخذها حتى تسليمها كى تخضع للتحليل .

المراقب : موظف درته منظمة مكافحة المنشطات على واجبات محددة وورخصت له بأن يقوم بها . وتشمل هذه الواجبات إخطار اللاعبين الذين اختيروا كى تؤخذ منهم العينات ومراقبة اللاعبين ومراقبتهم حتى وصولهم إلى محطة مراقبة تعاطى المنشطات ، و/أو حضور تقديم العينة والتحقق منه ، إذا كان تدريبه يؤهله للقيام بهذه المهمة .

مسئول مراقبة تعاطى المنشطات : موظف درته منظمة مكافحة المنشطات ، ويعمل بترخيص منها ، أسندت إليه مسئولية إدارة جلسة أخذ العينات فى الموقع .

محطة مراقبة تعاطي المنشطات : هي المكان الذي تجرى فيه عملية أخذ العينات .

عدم الامتثال : مصطلح مستعمل لوصف انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المبينة

في المواد ٢-٣ و ٢-٤ و ٢-٥ و ٢-٨ من المدونة .

معدات أخذ العينات : هي الأوعية أو الأجهزة التي تستعمل مباشرة لأخذ العينات

من اللاعبين وحفظها ، في أي وقت خلال عملية أخذ العينات . ويجب أن يكون في

المعدات على الأقل ما يلي :

● لأخذ عينات البول :

- أوعية لأخذ عينات البول عند خروجها من جسم اللاعب .

- قناني يمكن ختمها ، وقاضحة للتلاعب بها ، مع أغغطية لإحكام السد على

عينة البول .

● لأخذ عينات الدم :

- إبر لأخذ عينات الدم .

- أنابيب لأخذ الدم مع أجهزة يمكن ختمها وقاضحة للتلاعب بها .

طاقم أخذ العينات : مصطلح يستعمل في سياق أخذ العينات ويقصد به العاملون

المؤهلون الذين يعملون بترخيص من منظمة مكافحة المنشطات ، والذين يجوز لهم القيام

بالمهام اللازمة أثناء جلسة أخذ العينات ، أو المساعدة على القيام بها .

جلسة أخذ العينات : يقصد بها مجموع الأنشطة المتتابعة التي تمس اللاعبين مباشرة ،

منذ إخطارهم حتى مغادرتهم محطة مراقبة تعاطي المنشطات بعد تقديمهم العينات .

الأسلوب الترجيحي : أسلوب ترتيبي في اختيار اللاعبين يستعمل معايير يستند

فيها الترتيب إلى احتمال تعاطي المنشطات وإلى الأنماط الممكنة لتعاطيها .

القسم الثاني معايير إجراء الاختبارات

٤-٠ التخطيط :

٤-١ الهدف :

الهدف هو تخطيط وتنفيذ توزيع فعال لاختبارات اللاعبين .

٤-٢ اعتبارات عامة :

يبدأ التخطيط بوضع معايير إدراج اللاعبين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ، وينتهي باختيار اللاعبين الذين ستؤخذ منهم العينات .

والأنشطة الرئيسية التي يشملها التخطيط هي جمع المعلومات ، وتقييم احتمال تعاطي المنشطات ، وإعداد خطة توزيع الاختبارات ورصد هذه الخطة وتقييمها وتعديلها .

٤-٣ متطلبات تشكيل المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة :

٤-٣-١ تحدد منظمة مكافحة المنشطات معايير إدراج اللاعبين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة . وتشتمل هذه المعايير على ما يلي كحد أدنى :

● فيما يخص الاتحادات الدولية :

اللاعبون الذين يشاركون في مسابقة دولية عالية المستوى ؛

● وفيما يخص المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات :

اللاعبون المنضمون إلى الأفرقة الوطنية في الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية

للمعوقين ، وإلى الاتحادات الوطنية المعترف بها .

تُستعرض المعايير كل سنة على الأقل وتُستوفى إذا اقتضى الأمر .

٤-٣-٢ تضم منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الخاضعين لسلطتها إلى المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ، ممن يقضون فترات استبعاد أو إيقاف مؤقت ، كتبعات لانتهاكات لقواعد مكافحة المنشطات .

٤-٣-٣ تستعرض وتستوفي دورياً المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ، مراعاة للتغيرات الحاصلة في مستوى المسابقات التي يشارك فيها اللاعبون ضماناً لإجراء ما يلزم من ضم إلى المجموعة أو فصل عنها .

٤-٤ متطلبات جمع المعلومات عن أماكن وجود اللاعبين ، لأغراض إجراء الاختبارات خارج إطار المسابقة :

٤-٤-١-٤ تحدد منظمة مكافحة المنشطات إجراءات و/أو أنظمة من أجل ما يلي :

(أ) جمع معلومات كافية عن أماكن وجود اللاعبين وحفظها ورصدها ضماناً

لتخطيط وإجراء أخذ العينات مع عدم توجيه إخطار مسبق للاعبين المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديث المعلومات المتعلقة بأماكن وجود اللاعبين واستكمالها ، إذا تخلف اللاعبون عن توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب .

٤-٤-٢ يجب أن تجمع المعلومات التالية عن أماكن وجود اللاعبين كحد أدنى :

(أ) الاسم ؛

(ب) اللعبة الرياضية / التخصص ؛

(ج) عنوان المنزل ؛

(د) أرقام هاتف للاتصال به ؛

(هـ) أوقات وأماكن التدريب ؛

(و) مخيمات التدريب ؛

(ز) خطط السفر ؛

(ح) الجدول الزمني للمسابقات ؛

(ط) نوع الإعاقة، إذا كان ينطبق، بما في ذلك لزوم إشراك طرف ثالث في الإخطار .

٤-٥ متطلبات التخطيط لتوزيع الاختبارات ؛

٤-٥-١ على منظمة مكافحة المنشطات أن تقوم ، كحد أدنى ، بتقييم احتمال خطر تعاطي

المنشطات والنمط الممكن لتعاطيها ، بخصوص كل لعبة رياضية و/أو تخصص ،

وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

(أ) الجهد البدني الذي تتطلبه اللعبة الرياضية ، والتأثير الذي يمكن أن يأتي به

تعاطي المنشط من حيث إمكانية تحسين مستوى الأداء ؛

(ب) الإحصاءات المتوافرة عن تحاليل تعاطي المنشطات ؛

(ج) البحوث المتوافرة عن اتجاهات تعاطي المنشطات ؛

(د) فترات التدريب وموسم المسابقات .

٤-٥-٢ تضع منظمة مكافحة المنشطات وتوثق خطة لتوزيع الاختبارات ، تستند إلى

المعلومات المقررة المحددة في الفقرة ٤-٥-١ ، وإلى عدد لاعبي كل لعبة

رياضية / تخصص ، المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ،

وإلى نتائج التقييم المستمدة من الدورات السابقة لتخطيط توزيع الاختبارات .

٤-٥-٣ توزع منظمة مكافحة المنشطات عدد عمليات أخذ العينات بحسب نمط أخذ العينات لكل لعبة رياضية/تخصص ، بما في ذلك أخذ عينات الدم والبول بموجب عدم إخطار مسبق ، خارج إطار المسابقة ، وفي إطار المسابقة ، حسبما يقتضيه تحقيق ردع فعال .

٤-٥-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً تستعرض بموجبه خطة توزيع الاختبارات ، وتستوفى عند اللزوم ، بصفة منتظمة ، من أجل دمج المعلومات الجديدة ومراعاة ما تقوم به سائر منظمات مكافحة المنشطات من عمليات أخذ عينات من اللاعبين المدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة .

٤-٥-٥ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لحفظ بيانات تخطيط توزيع الاختبارات . وتستعمل هذه البيانات في المساعدة على تقرير ما إذا كان الأمر يستلزم إدخال تعديلات على الخطة . ويفترض في هذه المعلومات أن تتضمن ما يلي على الأقل :
فيما يخص كل اختبار :

(أ) اللعبة الرياضية / التخصص ؛

(ب) البلاد التي يمثلها اللاعب (إذا كان هذا البند ينطبق) ؛

(ج) نوع أخذ العينات (عدم الإخطار المسبق ، أو خارج إطار المسابقة ،

أو داخل إطار المسابقة ، أو مع إخطار مسبق) ؛

(د) تاريخ أخذ العينات ؛

(هـ) البلد الذي جرت فيه عملية أخذ العينات .

يضاف إلى ذلك فيما يخص كل نتيجة تحليل غير طبيعية :

(أ) تاريخ أخذ العينات وتاريخ تحليلها ؛

(ب) فئة العقاقير / العقاقير المكتشفة ؛

(ج) العقار / العقاقير المكتشفة فعلا ؛

(د) العقوبات الموقعة بسبب انتهاكات قواعد مكافحة تعاطى المنشطات ،
إذا كانت قد أنزلت .

٤-٥-٦ تتأكد منظمة مكافحة المنشطات من أن أفراد الأطقم المعاونة للاعبين لن يشاركوا
في تخطيط توزيع اختبارات لاعبيهم .

٤-٥-٧ عند تخطيط وإجراء الاختبارات في حدث رياضي دولي ، وحيثما لم يتوافر
لدى الاتحاد الدولي المعنى برنامج لمراقبة تعاطى المنشطات يفى بهذا المعيار ،
تكون المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات هي الجهة التي يفضل الاستعانة بها
لأخذ العينات .

٤-٦ متطلبات اختيار اللاعبين ؛

٤-٦-١ طبقاً لعدد عمليات أخذ العينات ، المخصص في خطة توزيع الاختبارات لكل
لعبة رياضية / تخصص ، تنتقى منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الذين
ستؤخذ منهم العينات ، متبعة في الانتقاء طريقة الاختبار المحدد الهدف ،
والأسلوب الترجيحي والأسلوب العشوائي .

٤-٦-٢ تختار منظمة مكافحة المنشطات اللاعبين الذين سيخضعون للاختبار المحدد
الهدف على ضوء المعلومات التالية ، كحد أدنى ؛

(أ) الإصابة ؛

(ب) الانسحاب من المسابقة المرتقبة أو الغياب عنها ؛

(ج) الانتقال إلى الاعتزال أو العودة من الاعتزال ؛

(د) السلوك الدال على تعاطي المنشطات ؛

(هـ) التحسن الكبير والمفاجئ في الأداء ؛

(و) تغيرات في المعلومات عن أماكن وجود اللاعب ، تدل على ازدياد احتمال

تعاطيه منشطات ، بما في ذلك الرحيل إلى مكان ناء ؛

(ز) مسار الأداء الرياضى للاعب ؛

(ح) تفاصيل عن العمليات الماضية لمراقبة تعاطي المنشطات ؛

(ط) عودة اللاعب بعد فترة استبعاد ؛

(ي) معلومات موثوقة مقدمة من طرف ثالث .

٤-٦-٣ يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات أن تنتقى لاعبين يخضعون وغير مدرجين في المجموعة الخاضعة للاختبار والمسجلة ، المعرفة في الفقرتين ٤-٣-١ و ٤-٣-٢ ، كي تؤخذ منهم عينات .

٤-٦-٤ حين ترخص منظمة مكافحة المنشطات لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات انتقاء لاعبين من أجل أخذ عينات ، يجب عليها تزويده بمعايير انتقاء متسقة مع خطة توزيع الاختبارات .

٤-٦-٥ على مكافحة المنشطات و/أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات السهر ، عقب انتقاء لاعب من أجل أخذ عينات وقبل إخطاره ، على ألا يطلع على قرار انتقائه إلا من يحتاج إلى معرفة ذلك ، ضماناً لإخطار اللاعب وإجراء الاختبار عليه على أساس عدم الإخطار المسبق .

٥-٠ إخطار اللاعبين :

٥-١ الهدف :

الهدف هو إخطار اللاعب المنتقى ، والمحافظة على حقوق اللاعب ، وعدم إتاحة أى فرصة للاعب فى العينة التى سيتم أخذها ، وتوثيق عملية الإخطار .

٥-٢ اعتبارات عامة :

يبدأ الإخطار حين تستهل منظمة مكافحة المنشطات إخطار اللاعب المنتقى ، وينتهى حين يصل اللاعب إلى محطة مكافحة تعاطى المنشطات أو حين تحاط منظمة مكافحة المنشطات بالاشتباه فى عدم امتثال اللاعب .

والتدابير الرئيسية هى :

(أ) تعيين مسئولى مراقبة تعاطى المنشطات ، والمراقبين ، وغيرهم من طاقم أخذ العينات ؛

(ب) تحديد مكان وجود اللاعب والتثبت من هويته ؛

(ج) إعلام اللاعب بانتقائه لتقديم عينة ، وبما له من حقوق وما عليه من واجبات ؛

(د) وإذا كان المقصود أخذ العينات على أساس عدم الإخطار المسبق ، يرافق اللاعب منذ لحظة إخطاره حتى وصوله إلى محطة مراقبة تعاطى المنشطات المعينة ؛

(هـ) توثيق عملية الإخطار .

٣-٥ شروط لازمة قبل إخطار اللاعبين :

٣-٥-١ يكون عدم الإخطار المسبق ، كلما أمكن ، هو الأسلوب المتبع في أخذ العينات خارج إطار المسابقة .

٣-٥-٢ يجب على منظمة مكافحة المنشطات ، لكي تجرى عملية أخذ عينات أو تساعد على إجرائها ، أن تعين وتفوض طاقماً لأخذ العينات ، سبق تدريبهم على الاضطلاع بالمسئوليات المسندة إليهم ، وليست لهم مصالح متضاربة بشأن نتيجة أخذ العينات ، وليسوا قاصرين .

٣-٥-٣ يجب أن يكون لأفراد طاقم أخذ العينات تعريف هوية رسمي ، تعطيه وتراقبه منظمة مكافحة المنشطات . والحد الأدنى المطلوب لتعريف الهوية هو بطاقة/وثيقة رسمية تحمل اسم منظمة مكافحة المنشطات التي فوضتهم . ويلزم لتعريف هوية كل مسئول مراقبة تعاطى المنشطات ، بالإضافة إلى ذلك ، أن تحمل البطاقة اسمه وصورته وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة / الوثيقة . ويلزم لتعريف هوية كل مسئول أخذ عينات الدم ، بالإضافة إلى ذلك ، ما يثبت تلقيه تدريباً مهنيًا على أخذ عينات الدم .

٣-٥-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير لاختبار صحة هوية اللاعب المنتقى لتقديم عينة . وبهذه الطريقة يتم التأكد من أن اللاعب المنتقى هو اللاعب الذي تم إخطاره .

٣-٥-٥ يتأكد القائم بالعمل ، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسئول مراقبة أو مرافقاً ، من مكان وجود اللاعب المنتقى ، ويخطط طريقة وتوقيت إخطاره ، مراعيًا في ذلك الظروف الخاصة باللعبة الرياضية / المسابقة وكذلك الوضع القائم .

٥-٣-٦ فيما يخص أخذ العينات خارج إطار المسابقة ، تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير للتأكد من أن محاولات معقولة قد بذلت في سبيل إخطار اللاعبين بانتقائهم لأخذ عينات .

٥-٣-٧ تحدد منظمة مكافحة المنشطات المحاولات المعقولة وتضع في اعتبارها أكثر من توقيت نهاري أو مسائي ، وأكثر من مكان لوجود اللاعب ، على مدى فترة محددة ابتداء من محاولة الإخطار الأولى .

٥-٣-٨ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لتسجيل محاولة / محاولات إخطار اللاعبين وما ينتج عنها .

٥-٣-٩ يكون اللاعب هو أول من يخطر بانتقائه من أجل أخذ عينات ، ما لم يلزم إجراء اتصال أول مع طرف ثالث ، كما هو مبين في الفقرة ٥-٣-١٠

٥-٣-١٠ ينظر القائم بالعمل ، سواء كان منظمة لمكافحة المنشطات أو مسئول مراقبة أو مرافقاً ، فيما إذا كان يلزم إخطار طرف ثالث قبل إخطار اللاعب ، حين يكون اللاعب قاصراً ، وحيثما اقتضت ذلك إعاقات اللاعبين ، كما هو منصوص عليه في «الملحق بـ» - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» ، وكلما اقتضى الإخطار وجود مترجم فوري .

٥-٣-١١ إذا تعذر الاتصال باللاعب ، بعد القيام بمحاولات معقولة استخدمت فيها المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٤-٤-٢ ، وبعد تسجيل المحاولات وفقاً لما جاء في الفقرة ٥-٣-٨ ، تطبق منظمة مكافحة المنشطات أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ، أيهما كان قائماً بالعمل ، أحكام «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» .

١٢-٣-٥ لا يجوز لمنظمة مكافحة المنشطات تغيير موعد عملية أخذ عينات .
ولا تحويلها من عملية تجرى على أساس عدم الإخطار المسبق إلى عملية تجرى بعد
توجيه إخطار مسبق ، إلا إذا أوجب وضع غير متوقع أخذ العينات على أساس
الإخطار المسبق . ويجب أن يسجل أى قرار يتخذ بهذا الشأن .

١٣-٣-٥ فى حالة أخذ عينات على أساس الإخطار المسبق ، يتم الإخطار بأى وسيلة تدل
على أن اللاعب قد تسلم الإخطار .

٤-٥ متطلبات إخطار اللاعبين :

١-٤-٥ عند إجراء الاتصال الأولى ، يتأكد القائم بالعمل ، سواء كان منظمة لمكافحة
المنشطات أو مسئول مراقبة تعاطى المنشطات أو مرافقاً ، من أن اللاعب
و/أو الطرف الثالث - إذا لزم هذا طبقاً لما جاء فى الفقرة ١٠-٣-٥ -
قد أحيط علماً بما يلي :

(أ) ضرورة خضوع اللاعب لعملية أخذ عينات ؛

(ب) السلطة التى سيجرى بأمرها أخذ العينات ؛

(ج) نوع عملية أخذ العينات وأى شروط يجب الوفاء بها قبل بدء هذه العملية ؛

(د) حقوق اللاعب ، بما فيها الحقوق التالية :

١ - أن يكون له ممثل ، وعند اللزوم مترجم فوري ؛

٢ - أن يطلب معلومات إضافية عن عملية أخذ العينات ؛

٣ - أن يطلب ، لأسباب وجيهة ، مهلة لحضوره إلى محطة مراقبة

تعاطى المنشطات ؛

٤ - أن يطلب تعديلات ، كما هو منصوص عليه في الملحق باء -

تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

(هـ) واجبات اللاعب ، بما فيها المطالب التالية :

١ - اليقاء دوماً في مدى نظر مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المرافق ،

منذ أول لحظة لإخطاره شخصياً من قبل مسئول مراقبة تعاطي

المنشطات / المرافق حتى اكتمال إجراءات أخذ العينات ؛

٢ - إبراز ما يثبت هويته ، طبقاً لما جاء في الفقرة ٤-٣-٥ ؛

٣ - الامتثال لإجراءات أخذ العينات والتبعات التي يمكن أن تترتب على

عدم الامتثال ؛

٤ - الحضور إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، إلا إذا أعطى مهلة

لأسباب وجيهة ، وذلك بأسرع ما يمكن أي في غضون ٦٠ دقيقة بدءاً

من لحظة إخطاره بعملية أخذ عينات على أساس عدم الإخطار المسبق ،

وفي غضون ٢٤ ساعة بدءاً من تسلمه الإخطار بشأن عملية أخذ

عينات على أساس الإخطار المسبق ؛

(و) موقع محطة مراقبة تعاطي المنشطات المطلوب حضوره إليها .

٢-٤-٥ حين يتم الاتصال الشخصي باللاعب ، يتوجب على مسئول مراقبة تعاطي

المنشطات / المرافق القيام بما يلي :

(أ) استبقاء الشخص دوماً تحت الرصد ، منذ هذه اللحظة حتى مغادرته

محطة مراقبة تعاطي المنشطات في نهاية عملية أخذ العينات منه ؛

(ب) تعريف اللاعب بهويته ، مبرزاً بطاقة / وثيقة تعريف الهوية التي تسلمها رسمياً من منظمة مكافحة المنشطات ؛

(ج) التأكد من هوية اللاعب ، مطبقاً المعايير الموضوعية في الفقرة ٤-٣-٥ ، ويجب توثيق أي رفض من اللاعب لتأكيد هويته ، وفي مثل هذه الحالات ، يعود لمسؤول مراقبة تعاطي المنشطات المكلف بإجراء عملية أخذ العينات أن يقرر ما إذا كان مناسباً رفع تقرير عن الموقف ، طبقاً لأحكام الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال .

٣-٤-٥ عند الإخطار ، يطلب المراقب / مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب أن يوقع على استمارة ملأمة يعترف فيها بتلقيه الإخطار ويؤكد قبوله . وإذا رفض التوقيع على أنه أخطر أو إذا تهرب من تسلّم الإخطار ، يعلمه إذا أمكن بعواقب عدم الامتثال ، ويكتب المراقب على الفور (إن لم يكن مسئول مراقبة تعاطي المنشطات هو القائم بالعمل) تقريراً يخبر فيه مسئول مراقبة تعاطي المنشطات بجميع الوقائع ذات الصلة . ويستمر مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ، إذا أمكن ، في أخذ العينة . ثم يوثق مسئول مراقبة تعاطي المنشطات الوقائع ويرفع تقريراً عن الظروف إلى منظمة مكافحة المنشطات . ثم يتبع مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ومنظمة مكافحة المنشطات التدابير المبينة في الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم امتثال .

٤-٤-٥ ينظر مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المراقب في أي طلب معقول يقدمه اللاعب من أجل إرجاء حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في غضون « دقيقة بدءاً من تسلّم وقبول الإخطار ، ثم يوافق على الطلب أو يرفضه ، حسب مقتضى الحال ، طبقاً لأحكام الفقرتين ٥-٤-٥ و ٥-٤-٦ ، ويوثق مسئول

مراقبة تعاطي المنشطات أسباب مثل هذا الإرجاء التي قد تستلزم مزيداً من الاستقصاء من جانب منظمة مكافحة المنشطات . يجب أن تؤخذ أول عينة بول بعد الإخطار .

٥-٤-٥ يجوز لمسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن يقبل طلب اللاعب تمديد مهلة حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات أكثر من ٦٠ دقيقة ، و/أو بعد حضوره إلى محطة مراقبة تعاطي المنشطات في حال رغبته في مغادرتها، إذا أمكن للاعب أن يبقى قيد المرافقة طيلة المهلة المطلوبة وكان تبرير الطلب أحد الأنشطة التالية :

(أ) المشاركة في احتفال بالفوز ؛

(ب) الوفاء بالتزامات تجاه وسائل الإعلام ؛

(ج) المشاركة في مسابقات أخرى ؛

(د) الاستراحة من حالة إجهاد ؛

(هـ) تلقي العلاج الطبي اللازم ؛

(و) البحث عن ممثل و/أو مترجم فوري له .

ويوثق مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ما قد يتطلب من منظمة مكافحة المنشطات

أن تجرى استقصاء إضافياً بشأنه ، من أسباب تمديد اللاعب مهلة حضوره إلى محطة

مراقبة تعاطي المنشطات و/أو أسباب مغادرته المحطة بعد وصوله إليها .

٥-٤-٦ يرفض مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المرافق طلب اللاعب تمديد المهلة ،

إذا كان يتعذر استبقاؤه قيد المرافقة بدون انقطاع .

٥-٤-٧ إذا لم يحضر اللاعب إلى محطة مراقبة تعاطى المنشطات في الموعد المحدد ، بعد إخطاره بأمر أخذ العينة على أساس إخطار مسبق ، يستعمل مسئول مراقبة تعاطى المنشطات تقديره الخاص لتحديد ما إذا عليه أن يحاول الاتصال باللاعب .
وينتظر مسئول مراقبة تعاطى المنشطات ٣٠ دقيقة على الأقل بعد الوقت المحدد ، قبل أن يغادر المحطة . وإذا حان وقت مغادرة المسئول ولما يحضر الشخص المنتظر ، يطبق الشخص المسئول أحكام «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» .

٥-٤-٨ إذا حضر اللاعب إلى محطة مراقبة تعاطى المنشطات بعد انقضاء مدة الانتظار الدنيا ، وقبل مغادرة مسئول مراقبة تعاطى المنشطات ، يعود إلى هذا المسئول أن يبيت في لزوم إجراء استقصاء بشأن الاشتباه في عدم الامتثال . ويعمد مسئول مراقبة تعاطى المنشطات ، بقدر الإمكان ، إلى أخذ عينة ، ويوثق تفاصيل تأخر اللاعب في الحضور إلى محطة مراقبة تعاطى المنشطات .

٥-٤-٩ أثناء استبقاء اللاعب تحت الرصد ، إذا لاحظ أفراد طاقم أخذ العينات شيئاً من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار ، يجب أن يخبروا مسئول مراقبة تعاطى المنشطات بالحالة وملابساتها ؛ ويقوم هذا المسئول بتوثيقها ، ثم يطبق الإجراءات المبينة في «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» ، إذا وجد ضرورة لذلك .

٦-٠ التحضير لجلسة أخذ العينات :

٦-١ الهدف :

هو التحضير لجلسة أخذ العينات بطريقة تضمن تنفيذها بكفاية وفعالية .

٦-٢ اعتبارات عامة :

يبدأ التحضير لجلسة أخذ العينات بوضع نظام للحصول على المعلومات اللازمة لتنفيذ هذه الجلسة بصورة فعالة ، وينتهي عند التأكد من أن معدات أخذ العينات مطابقة للمعايير المحددة .

وأنشطة التحضير الرئيسية هي :

(أ) وضع نظام تفصيلي لأخذ العينات بخصوص جلسة أخذ العينات :

(ب) وضع معايير لتحديد من يجوز الترخيص له بالحضور أثناء جلسة أخذ العينات :

(ج) التأكد من أن محطة مراقبة تعاطي المنشطات تفي بالمعايير الدنيا الموصوفة في الفقرة ٦-٣-٢ :

(د) التأكد من أن معدات أخذ العينات التي تستعملها منظمة مكافحة المنشطات تفي بالمعايير الدنيا الموصوفة في الفقرة ٦-٣-٤

٦-٣ متطلبات التحضير لجلسة أخذ العينات :

٦-٣-١ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً للحصول على المعلومات اللازمة لضمان تنفيذ جلسة أخذ العينات بفعالية ، بما في ذلك المتطلبات الخاصة للوفاء باحتياجات اللاعبين المعوقين ، كما هو منصوص عليه في «الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

٦-٣-٢ يستعمل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات محطة مراقبة تعاطي المنشطات تضمن ، على الأقل ، صون حرمة الحياة الخاصة للاعبين ، ولا تستعمل إلا كمحطة لمراقبة تعاطي المنشطات طيلة جلسة أخذ العينات . ويسجل مسئول مكافحة المنشطات أى انحراف هام عن هذه المعايير .

٦-٣-٣ تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير لتحديد من يسمح له بالحضور أثناء جلسة أخذ العينات ، بالإضافة إلى طاقم أخذ العينات . ويجب أن تشمل المعايير ما يلي على الأقل :

(أ) حق اللاعب في اصطحاب ممثل و/أو مترجم فوري له طيلة جلسة أخذ العينات باستثناء عروقت قيام اللاعب بتقديم عينة البول :

(ب) حق اللاعب القاصر وممثل مراقب تعاطي المنشطات أو المرافق الذي يحضر الجلسة ، أن يكون له ممثل يراقب المرافق وقت قيام اللاعب القاصر بتقديم عينة البول ، ولكن دون أن يشهد هذا الممثل مباشرة فعل تقديم العينة ، إلا إذا طلب منه اللاعب القاصر ذلك ؛

(ج) حق اللاعب المعوق في اصطحاب ممثل له ، طبقاً لما ينص عليه «الملحق بـ» - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين » ؛

(د) حضور مراقب مستقل عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، حيثما ينطبق في إطار برنامج المراقبين المستقلين . ولا يجوز لمراقب الوكالة المستقل أن يراقب مباشرة فعل تقديم عينة البول .

٤-٣-٦ لا يستعمل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من نظم معدات أخذ العينات إلا النظم التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات والتي تفي بالمعايير التالية على الأقل :

(أ) أن تكون ذات ترقيم وحيد مدمج في جميع القناني والحاويات والأنبوبات وأي وعاء آخر يستعمل لحفظ عينة اللاعب تحت سداد مختوم ؛

(ب) أن يكون نظام ختمها فاضحاً للتلاعب ؛

(ج) أن تضمن عدم كشف هوية اللاعب من المعدات نفسها ؛

(د) أن تضمن أن تكون جميع المعدات نظيفة ومختومة قبل أن يستعملها اللاعب .

٧-٠ تنفيذ جلسة أخذ العينات :

٧-١ الهدف :

هو تنفيذ جلسة أخذ العينات بطريقة تضمن سلامة العينة وأمنها وهويتها وتصون

حرمة الحياة الخاصة للاعبين .

٧-٢ تعبيرات عامة :

تبدأ جلسة أخذ العينات بتحديد المسئولية الشاملة عن تنفيذ جلسة أخذ العينات وتنتهى عند اكتمال وثائق أخذ العينات .

وتشتمل على الأنشطة التالية :

(أ) التحضير لأخذ العينات :

(ب) أخذ العينات :

(ج) توثيق أخذ العينات .

٧-٣ شروط لازمة قبل أخذ العينات :

٧-٣-١ تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بالمسئولية عن التنفيذ الشامل لجلسة أخذ العينات ، وتفوض إلى مسئول مراقبة تعاطي المنشطات الاضطلاع بمسئوليات محددة .

٧-٣-٢ يتأكد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من معرفة اللاعب لحقوقه وواجباته المبينة في الفقرة ١-٤-٥

٧-٣-٣ يوفر مسئول مراقبة تعاطي المنشطات الفرصة للاعب كي يرتوى من الماء .

٧-٣-٤ لا يغادر اللاعب محطة مراقبة تعاطي المنشطات إلا تحت مراقبة مستمرة من جانب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المراقق وبموافقة مسئول مراقبة تعاطي المنشطات . وينظر مسئول المراقبة هذا فى أى طلب وجيه يقدمه اللاعب من أجل مغادرة محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، كما هو مبين فى الفقرتين ٥-٤-٥ و ٥-٤-٦ و ربما يتمكن اللاعب من تقديم العينة .

٧-٣-٥ إذا وافق مسئول مراقبة تعاطى المنشطات على مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطى المنشطات ، وجب عليه الاتفاق معه على ما يلي :

(أ) الغرض من مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطى المنشطات ؛

(ب) وقت العود (أو العودة فور إكمال نشاط متفق عليه) .

يوثق مسئول مراقبة تعاطى المنشطات هذه المعلومات وكذلك الوقت الفعلي لمغادرة اللاعب وعودته .

٧-٤ متطلبات أخذ العينات :

٧-٤-١ يأخذ مسئول مراقبة تعاطى المنشطات العينة من اللاعب وفقاً لأحد البروتوكولين التاليين تبعاً لنوع العينة المراد أخذها :

(أ) الملحق جيم : أخذ عينات البول ؛

(ب) الملحق دال : أخذ عينات الدم .

٧-٤-٢ يسجل كل ما يصدر عن اللاعب و/أو الأشخاص المرتبطين معه من سلوك أو انحراف من شأنه الإخلال بسلامة أخذ العينة . وتجري منظمة مكافحة المنشطات و/أو مسئول مراقبة تعاطى المنشطات ، حسبما ينطبق ، أحكام «الملحق ألف - استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» ، إذا اقتضى الأمر ذلك .

٧-٤-٣ إذا ثارت شكوك بشأن مصدر العينة أو صحتها ، يطلب من اللاعب تقديم عينة إضافية . وإذا رفض تقديم عينة إضافية ، يتخذ مسئول مراقبة تعاطى المنشطات أحكام «الملحق ألف - إجراء استقصاء بشأن اشتباه في عدم الامتثال» .

٧-٤-٤ يتيح مسئول مراقبة تعاطى المنشطات الفرصة للاعب من أجل توثيق أى شيء يهمله بشأن طريقة تنفيذ جلسة أخذ العينات .

٧-٤-٥ وعند تنفيذ جلسة أخذ العينات تسجل المعلومات التالية كحد أدنى :

(أ) تاريخ الإخطار وتوقيته ونوعه (عدم الإخطار المسبق ، الإخطار المسبق ،

داخل إطار المسابقة ، خارج إطار المسابقة) ؛

(ب) تاريخ وتوقيت أخذ العينة ؛

(ج) اسم اللاعب ؛

(د) تاريخ ميلاد اللاعب ؛

(هـ) جنس اللاعب ؛

(و) عنوان منزل اللاعب ورقم هاتفه ؛

(ز) نوع رياضة للاعب وتخصصه ؛

(ح) رقم العينة التشفيرى ؛

(ط) اسم وتوقيع المرافق الذى كان شاهداً على تقديم عينة البول ؛

(ي) اسم وتوقيع مسئول أخذ عينات الدم الذى أخذ عينة الدم ، إذا كان هذا ينطبق ؛

(ك) المعلومات المختبرية المطلوبة بشأن العينة ؛

(ل) الأدوية والمواد المضافة التى تناولها اللاعب وتفاصيل آخر عمليات نقل الدم ،

ضمن الإطار الزمنى الذى حدده المختبر تبعاً لتصريح اللاعب ،

حسبما ينطبق ذلك ؛

(م) كل ما يقع من مخالفة للإجراءات ؛

(ن) تعليقات اللاعب أو شواغله بشأن تنفيذ الجلسة ، إذا أدلى بها ؛

(س) اسم اللاعب وتوقيعه ؛

(ع) اسم وتوقيع ممثل اللاعب ، عند الاقتضاء ؛

(ف) اسم وتوقيع مسئول مراقبة تعاطى المنشطات .

٦-٤-٧ يوقع اللاعب ومسئول مراقبة تعاطى المنشطات على الوثائق المناسبة إبداء لرضاها عن أن الوثائق تتضمن بدقة تفاصيل جلسة أخذ العينات من اللاعب ، بما في ذلك أى تعليقات أو شواغل قد سجلها . وإذا كان اللاعب قاصراً ، يوقع عنه ممثله . ويجوز للأشخاص الآخرين الذين كان لهم دور رسمي أثناء جلسة أخذ العينات أن يوقعوا أيضاً على الوثائق كشهود على الإجراءات .

٧-٤-٧ يعطى مسئول مراقبة تعاطى المنشطات اللاعب نسخة من وثائق جلسة أخذ العينات التى وقع عليها اللاعب .

٨-٠ الامن / الإدارة بعد إجراء الاختبار :

٨-١ الهدف :

هو ضمان أخذ كل العينات فى محطة مراقبة تعاطى المنشطات ، وضمان التخزين الآمن لوثائق أخذ العينات قبل مغادرة المحطة .

٨-٢ اعتبارات عامة :

تبدأ الإدارة بعد إجراء الاختبار عند مغادرة اللاعب محطة مراقبة تعاطى المنشطات بعد تقديم العينات ، وتنتهى عند اكتمال تحضير جميع العينات المأخوذة مع وثائقها من أجل نقلها .

٨-٣ متطلبات الأمن / الإدارة بعد إجراء الاختبار :

٨-٣-١ تضع منظمة مكافحة المنشطات معايير تضمن تخزين كل عينة مختومة تخزيناً يضمن سلامتها وهويتها وأمنها قبل نقلها من محطة مراقبة تعاطى المنشطات . ويكفل مسئول مراقبة تعاطى المنشطات تخزين كل عينة مختومة طبقاً لهذه المعايير .

٨-٣-٢ ترسل جميع العينات بدون استثناء من أجل تحليلها في مختبر معتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى مختبر آخر توافق عليه هذه الوكالة .

٨-٣-٣ تضع منظمة مكافحة المنشطات أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات نظاماً يضمن اكتمال الوثائق المتعلقة بكل عينة مختومة ، وكذلك تناولتها بطريقة آمنة .

٨-٣-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً يضمن ، حيثما لزم ، إيصال التعليمات بشأن نط التحليل المطلوب إجراؤه إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة .

٩-٠ نقل العينات والوثائق :

٩-١ الهدف :

(أ) ضمان وصول العينات والوثائق ذات الصلة إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى الذي توافق عليه هذه الوكالة ، في حالة ملائمة لإجراء التحليل اللازم ؛

(ب) ضمان أن يرسل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ووثائق جلسة أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب .

٩-٢ اعتبارات عامة :

تبدأ عملية النقل عند مغادرة العينات المختومة مع وثائقها محطة مراقبة تعاطي المنشطات ، وتنتهي عند تأكيد تسليم العينات ووثائق عملية أخذ العينات في المكان الذي تقصده كل منهما .

والأنشطة الرئيسية في هذه العملية هي تدبير نقل العينات والوثائق المتصلة بها نقلاً مأموناً ، إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة ، وتدبير نقل ووثائق أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات بصورة مأمونة .

٩-٣ متطلبات نقل العينات والوثائق :

٩-٣-١ تحدد منظمة مكافحة المنشطات نظام نقل يضمن نقل العينات والوثائق بطريقة تصون سلامتها وهويتها وأمنها .

٩-٣-٢ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لتسجيل سلسلة الحراسة الخاصة بالعينات ووثائق أخذ العينات ، يشتمل على تأكيد أن العينات ووثائق أخذ العينات وصلت إلى المكان الذي تقصده كل منهما .

٩-٣-٣ يجب دائماً أن تنقل العينات المختومة إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة ، باتباع الطريقة التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات ، في أقرب فرصة ممكنة بعد إتمام جلسة أخذ العينات .

٩-٣-٤ لا ترفق الوثائق المعروفة لهوية اللاعب بالعينات ولا بالوثائق التي ترسل إلى المختبر المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة .

٩-٣-٥ يرسل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات جميع الوثائق المتعلقة بـ جلسة أخذ العينات إلى منظمة مكافحة المنشطات ، في أقرب فرصة ممكنة بعد إتمام جلسة أخذ العينات ، متبعاً الطريقة التي تسمح بها منظمة مكافحة المنشطات .

٩-٣-٦ تتحقق منظمة مكافحة المنشطات من سلسلة الحراسة ، إذا لم يؤكد تسلم إما العينات مع الوثائق المرفقة بها وإما وثائق عملية أخذ العينات ، في المكان الذي تقصده كل منهما ، أو إذا حصل شك في وقوع إخلال بسلامة عينة أو بهويتها أثناء النقل . وفي مثل هذه الحالة ، تدرس منظمة مكافحة المنشطات مسألة إلغاء العينة .

القسم الثالث

الملاحق

الملاحق ألف - استقصاء بشأن عدم اشتباه في الامتثال :

ألف - ١ الهدف :

هو ضمان تقييم ومراعاة وتوثيق أى أمر يقع ، قبل جلسة أخذ العينات أو أثناءها أو بعدها ، ويحتمل أن يقود إلى إثبات عدم الامتثال .

ألف - ٢ مجال التطبيق :

يبدأ الاستقصاء بشأن الاشتباه في عدم امتثال ، حين ينمو إلى علم منظمة مكافحة المنشطات أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أمر من شأنه الإخلال بسلامة اختبار اللاعب ، وينتهى حين تتخذ منظمة مكافحة المنشطات تدابير متابعة استناداً إلى نتائج استقصائها بشأن عدم الاشتباه في الامتثال .

ألف - ٣ المسئولية :

ألف ١-٣ من مسئولية منظمة مكافحة المنشطات أن تضمن ما يلي :

(أ) تقييم أى أمر من شأنه الإخلال بسلامة اختبار اللاعب ، من أجل البت في

موضوع الاشتباه في عدم الامتثال ؛

(ب) الحصول ، في أقرب فرصة ممكنة أو حالماً يتيسر ، على كل المعلومات

ذات الصلة ، بما فيها معلومات من المحيط المباشر عندما يتسنى ذلك ،

من أجل التأكد من إمكان عرض كل المعلومات عن القضية وتقديمها

كدليل محتمل ؛

(ج) استكمال الوثائق الملائمة من أجل التبليغ عن أى اشتباه في عدم الامتثال .

ألف ٢-٣ تقع على طاقم أخذ العينات مسئولية تبليغ مسئول مراقبة تعاطى المنشطات بأى شيء من شأنه الإخلال بسلامة اختبار ما ، وتقع على مسئول مراقبة تعاطى المنشطات مسؤولية تبليغ ذلك إلى منظمة مكافحة المنشطات .

ألف - ٤ المتطلبات :

ألف ١-٤ يجب الإخبار بأسرع ما يمكن عن أى أمر من شأنه الإخلال بسلامة لإختبار .
ألف ٢-٤ إذا صدر عن اللاعب ما من شأنه الإخلال بسلامة الاختبار ، وجب إعلام اللاعب إذا أمكن بما يلي :

(أ) التبعات الممكنة ؛

(ب) أن الاشتباه فى عدم الامتثال يستدعى إجراء استقصاء من جانب منظمة مكافحة المنشطات ، واتخاذ ما يناسب من تدابير المتابعة .

ألف ٣-٤ تستقى المعلومات اللازمة عن الاشتباه فى عدم الامتثال ، من جميع المصادر ذات الصلة ، وتسجل بأسرع ما يمكن .

ألف ٤-٤ تستكمل ، إذا أمكن ، جلسة أخذ العينة من اللاعب .

ألف ٥-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاما يضمن الاستفادة من استنتاجات استقصائها بشأن الاشتباه فى عدم امتثال ، فى تدابير إدارة النتائج ، وفى عمليات التخطيط والاختبار اللاحقة ، إذا كان ذلك ينطبق .

الملاحق بـاء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين -

باء - ١ الهدف :

هو ضمان الوفاء بالاحتياجات الخاصة للاعبين المعوقين قدر الإمكان ، فيما يتعلق بتقديم العينات .

باء - ٢ مجال التطبيق :

مجال تقرير ما إذا كان يلزم إدخال تعديلات يبدأ بتحديد الأوضاع التي يشمل فيها أخذ العينات لاعبين معوقين ، وينتهي بإدخال التعديلات اللازمة على إجراءات ومعدات أخذ العينات من هؤلاء اللاعبين ، كما يمكن .

باء - ٣ المسؤولية :

من مسؤولية منظمة مكافحة المنشطات أن تضمن ، حيثما أمكن ، حصول مراقبة تعاطى المنشطات على ما يلزم من معلومات ومعدات أخذ العينات ، من أجل إجراء تنفيذ جلسة أخذ العينات من لاعب معوق : وتقع على مسئول مراقبة تعاطى المنشطات مسؤولية أخذ العينة .

باء - ٤ المتطلبات :

باء - ١ - ٤ بخصوص اللاعبين المعوقين ، تنفذ جميع جوانب الإخطار وأخذ العينات طبقاً للإجراءات المعيارية للإخطار وأخذ العينات ، ما لم يلزم إدخال تعديلات بسبب إعاقة اللاعب .

باء - ٢ - ٤ عند التخطيط أو الترتيب لأخذ العينات ، تنظر منظمة مكافحة المنشطات ومسئول مراقبة تعاطى المنشطات فيما إذا كان أخذ العينات من اللاعبين المعوقين يستلزم إدخال تعديلات على الإجراءات المعيارية للإخطار ولأخذ العينات ، بما في ذلك معدات أخذ العينات والمرافق .

باء - ٣-٤ يخول مسئول مراقبة تعاطي المنشطات سلطة إدخال التعديلات التي يتطلبها الوضع عندما يكون ذلك ممكناً ، ما دامت هذه التعديلات لا تمس هوية سلامة العينة وأمنها وسلامتها .

باء - ٤-٤ بخصوص اللاعبين المصابين بإعاقة بدنية أو بإعاقة حسية ، يجوز أن يتلقى اللاعب منهم مساعدة ممثلة أو مساعدة أحد أفراد طاقم أخذ العينات أثناء جلسة أخذ العينات ، إذا سمح اللاعب بمثل هذه المساعدة ووافق عليها مسئول مراقبة تعاطي المنشطات .

باء - ٥-٤ وبخصوص اللاعبين المصابين بإعاقة عقلية ، تقرر منظمة مكافحة المنشطات أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ما إذا كان يجب أن يصطحبهم ممثلون يساعدونهم أثناء جلسة أخذ العينات ، وطبيعة المساعدة الواجب أن يقدمها هؤلاء الممثلون . ويمكن تقديم مساعدة إضافية لهم أثناء جلسة أخذ العينات على يد ممثليهم أو أفراد طاقم أخذ العينات ، إذا سمح اللاعب بمثل هذه المساعدة ووافق عليها مسئول مراقبة تعاطي المنشطات .

باء - ٤-٦ يجوز لمسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن يقرر استعمال معدات بديلة أو مرافق بديلة لأخذ العينات ، عند لزمها لتمكين اللاعب من تقديم العينة ، ما دام التغيير المقصود لا يؤثر على سلامة العينة وأمنها وهويتها .

باء - ٧-٤ يطلب من اللاعبين الذين يستعملون أوعية لتجميع البول أو لنزحه أن ينظفوها من البول الموجود فيها قبل تقديم عينة من أجل التحليل . . .

باء - ٨-٤ يسجل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات التعديلات المدخلة على الإجراءات المعيارية لأخذ العينات مراعاة للاعبين المعوقين ، بما في ذلك أي تعديل قابل للتطبيق محدد في التدابير المذكورة أعلاه .

الملحق جيم - أخذ عينات البول :

جيم - ١ - الهدف :

هو أخذ عينات البول من اللاعبين بطريقة تضمن ما يلي :

(أ) الاتساق مع المبادئ ذات الصلة من الاحتياطات المعيارية المعترف بها دولياً

المتبعة في إطار توفير الرعاية الصحية ، لكي لا تتعرض للأذى صحة وسلامة

اللاعبين وأفراد طاقم أخذ العينات :

(ب) أن تحترم العينات ، من حيث الكم والكيف ، التوجيهات المخبرية ؛

(ج) تحديد هوية صاحب العينة بوضوح ودقة ؛

(د) حفظ العينة مختومة بأمان .

جيم - ٢ - مجال التطبيق

يبدأ أخذ عينات البول بالتأكد من أن اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات ،

وينتهي بطرح ما قد يبقى من بول في نهاية جلسة أخذ العينات .

جيم - ٣ - المسؤولية :

يضطلع مسئول مراقبة تعاطى المنشطات بمسئولية ضمان أن تؤخذ كل عينة بصورة

سليمة ، وأن تحقق هوية صاحبها ، وتوضع في وعاء مختوم . ويضطلع مسئول مراقبة

تعاطى المنشطات / المرافق بمسئولية أن يكون شاهداً على تقديم عينة البول مباشرة .

جيم - ٤ - المتطلبات :

جيم - ١ - ٤ يكفل مسئول مراقبة تعاطى المنشطات أن يكون اللاعب على علم بمتطلبات

أخذ العينات ، بما فيها التعديلات المنصوص عليها في "الملحق باء -

تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين" .

جيم - ٢-٤ يكفل مسئول مراقبة تعاطى المنشطات أن يتاح للاعب الاختيار من بين المعدات الملائمة لتقديم العينة . وإذا كانت طبيعة إعاقة اللاعب تقتضى أن يستعمل معدات مختلفة أو إضافية ، وفقاً لما جاء في «الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» ، وجب على مسئول المراقبة أن يستوثق من أن هذه المعدات لن تؤثر على سلامة العينة أو على تحديد هوية صاحبها .

جيم - ٣-٤ يطلب مسئول مراقبة تعاطى المنشطات من اللاعب أن يختار وعاء لأخذ العينة .

جيم - ٤-٤ عند اختيار اللاعب وعاء لأخذ العينة ، وعند اختيار أى من معدات أخذ العينات التى تحتوى مباشرة على عينة البول ، يطلب مسئول مراقبة تعاطى المنشطات من اللاعب التحقق من أن جميع الأختام التى تحملها المعدات المختارة سليمة تماماً ، وأنه لم يحصل تلاعب بأى من هذه المعدات . فإذا لم يرض اللاعب عن المعدات المختارة ، يحق له اختيار غيرها . وإذا لم يرض اللاعب عن أى من المعدات المتاحة للاختيار ، يسجل مسئول مراقبة تعاطى المنشطات هذه الواقعة .

وإذا لم يوافق مسئول مراقبة تعاطى المنشطات على رأى اللاعب الذى يذهب إلى أن جميع المعدات المتاحة للاختيار ليست فى حالة مرضية ، يطلب مسئول مراقبة تعاطى المنشطات اللاعب المضى فى جلسة أخذ العينة . أما إذا وافق مسئول مراقبة تعاطى المنشطات على الأسباب التى بين اللاعب بها أن جميع المعدات المتاحة للاختيار ليست فى حالة مرضية ، فعندئذ يوقف أخذ عينة بول اللاعب ، ويسجل هذه الواقعة .

جيم - ٥-٤ يستمر اللاعب فى مراقبة وعاء أخذ العينة وأى عينة قدمها ريثما يتم ختم العينة ، إلا إذا كانت إعاقة اللاعب تقتضى المساعدة كما هو منصوص عليه فى «الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

- جيم - ٤-٦ يجب أن يكون مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المرافق الذي يشهد فعل تقديم العينة من جنس اللاعب الذي يوقرها .
- جيم - ٤-٧ يتوجه مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المرافق مع اللاعب إلى مكان يكفل احترام الخصوصية من أجل أخذ العينة .
- جيم - ٤-٨ يشاهد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المرافق العينة وهي تغادر جسم اللاعب ويسجل شهادته كتابة .
- جيم - ٤-٩ يستعمل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات جميع المواصفات المخبرية ذات الصلة للتحقق ، برأى كامل من اللاعب ، من أن حجم عينة البول يلبى المتطلبات المخبرية من أجل التحليل .
- جيم - ٤-١٠ حين لا يكون حجم البول كافياً ، يجرى مسئول مراقبة تعاطي المنشطات عملية أخذ عينة جزئية ، طبقاً لما ينص عليه «الملحق هـ - عينات البول غير كافية الحجم» .
- جيم - ٤-١١ يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب اختيار مجموعة معدات لأخذ العينة فيها القنينة «أ» والقنينة «ب» ، وفقاً لما نص عليه في الفقرة جيم - ٤-٤ .
- جيم - ٤-١٢ ومتى تم اختيار مجموع معدات أخذ العينة ، يتأكد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من تطابق أرقام التشفير الموضوعة على كل قطعة منها ومن تسجيل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات هذا الرقم تسجيلاً صحيحاً .
- وإذا اكتشف اللاعب أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات عدم تطابق في الأرقام ، يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب باختيار مجموعة أخرى وفقاً لما نص عليه في الفقرة جيم - ٤-٤ ، ويسجل هذه المسألة .
- جيم - ٤-١٣ يصب اللاعب في القنينة «ب» الحجم الأدنى «ب» من البول الذي يستوجهه المختبر ، ثم يملأ القنينة «ب» قدر الإمكان . ويعدئذ يملأ اللاعب القنينة «ب» قدر الإمكان من باقى البول . ويتأكد اللاعب من بقاء مقدار صغير من البول في وعاء أخذ العينة .

جيم - ١٤-٤ يختم اللاعب القنيتين طبقاً لتوجيه مسئول مراقبة تعاطي المنشطات .
ثم يدقق هذا ، برأى كامل من اللاعب ، أن القنيتين مختومتان
بشكل سليم .

جيم - ١٥-٤ يعتمد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات على التوجيهات المختبرية المتعلقة
بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي ، لكي يختبر ما بقى من البول
فى وعاء أخذ العينة ويقرر ما إذا كانت العينة تحترم على الأرجح
التوجيهات المختبرية . فإذا كانت لا تحترمها ، يعمل مسئول مراقبة تعاطي
المنشطات بما ينص عليه «الملحق واو - عينات البول التى لا تحترم
التوجيهات المختبرية من حيث المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH)
والثقل النوعي» .

جيم - ١٦-٤ يضمن مسئول مراقبة تعاطي المنشطات طرح المتبقى من البول غير اللازم
إرساله إلى التحليل ، برأى كامل من اللاعب .

الملحق دال - أخذ عينات الدم :

دال - ١ الهدف :

هو أخذ عينات الدم من اللاعبين بطريقة تضمن ما يلى :

(أ) عدم تعرض صحة وسلامة اللاعبين وأفراد طاقم أخذ العينات للأذى ؛

(ب) أن تحترم العينات ، من حيث الكم والكيف ، التوجيهات المختبرية ؛

(ج) تحديد هوية صاحب العينة بوضوح ودقة ؛

(د) حفظ العينة مختومة بأمان .

دال - ٢ مجال التطبيق

يبدأ أخذ عينات الدم بالتأكد من أن اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات ،
وينتهى بحفظ العينة بشكل سليم قبل إرسالها إلى التحليل فى المختبر المعتمد لدى
الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذى توافق عليه هذه الوكالة .

دال - ٣ المسئولية :

دال - ٣-١ يضطلع مسئول مراقبة تعاطي المنشطات بمسئولية ضمان ما يلي :

(أ) أخذ كل عينة بالطريقة الملائمة ، وتحديد هوية صاحبها ، ووضعها في وعاء مختوم ؛

(ب) حفظ جميع العينات بالطريقة الملائمة ، وإرسالها طبقاً للتوجيهات المختبرية المتعلقة بالتحليل .

دال - ٣-٢ يضطلع مسئول أخذ عينات الدم بالمسئولية عما يلي : أخذ عينات الدم ، الإجابة عن الأسئلة ذات الصلة أثناء تقديم العينات ، والتخلص بالطريقة الملائمة من معدات أخذ عينات الدم التي استعملت ولم تعد مطلوبة لإكمال جلسة أخذ العينات .

دال - ٤ المتطلبات :

دال - ٤-١ يجب أن تكون الإجراءات المشتملة على أخذ دم متسقة مع المبادئ ذات الصلة من الاحتياطات المعيارية المعترف بها دولياً المتبعة في إطار توفير الرعاية الصحية .

دال - ٤-٢ تتألف معدات أخذ عينات الدم إما من أنبوب عينة «أ» ، وإما من أنبوب عينة «أ» مع أنبوب عينة «ب» . وإذا كان أخذ العينات يقتصر على واحدة ، فعندئذ تؤخذ عينة «ب» وتستعمل في أغراض التأكيد عند اللزوم .

دال - ٤-٣ يكفل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن يكون اللاعب على علم بمتطلبات أخذ العينات ، بما فيها التعديلات المنصوص عليها في «الملحق باء - تعديلات بخصوص اللاعبين المعوقين» .

دال - ٤-٤ يتوجه مسئول مراقبة تعاطي المنشطات / المرافق مع اللاعب إلى مكان تقديم العينة .

دال - ٥-٤ يكفل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن تتاح للاعب ظروف توفر له الراحة بما فيها أن يبقى في وضع استرخاء لمدة لا تقل عن ١٠ دقائق قبل تقديم العينة .

دال - ٦-٤ يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار واحدة من مجموعات أخذ عينات الدم ، والتحقق من عدم حدوث تلاعب بالمجموعة المختارة ، ومن السلامة التامة لأختامها . فإذا لم يرض اللاعب عن المجموعة المختارة ، يحق له اختيار غيرها . وإذا لم يرض اللاعب عن أى مجموعة متاحة للاختيار ولم يوجد غيرها ، ويسجل مسئول المراقبة هذه الواقعة .

وإذا لم يوافق مسئول مراقبة تعاطي المنشطات على رأى اللاعب الذى يذهب إلى أن كل المجموعات المتاحة للاختيار ليست فى حالة مرضية ، يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب المضى فى جلسة أخذ العينة .

أما إذا وافق مسئول مراقبة تعاطي المنشطات على الأسباب التى بين اللاعب بها أن كل المجموعات المتاحة للاختيار ليست فى حالة مرضية ، فعندئذ يوقف أخذ عينة دم اللاعب ، ويسجل الواقعة .

دال - ٧-٤ ومتى تم اختيار مجموعة أخذ العينة ، يتأكد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من تطابق جميع أرقام التشفير الموضوعه على كل قطعة منها ، ومن تسجيل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات هذا الرقم تسجيلاً صحيحاً .

وإذا اكتشف اللاعب أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات عدم تطابق فى الأرقام ، يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار مجموعة أخرى وفقاً لما نص عليه فى الفقرة دال - ٦-٤ ، ويسجل هذه المسألة .

دال - ٨-٤ ينظف مسئول أخذ عينات الدم الجلد بقطعة قطن أو نسيج معقم مطهر ، فى موضع من غير المحتمل تأثيره سلباً على اللاعب أو على أدايه ، ويثبت فى الموضع عاصبة إذا لزم الأمر . ويأخذ مسئول أخذ عينات الدم عينة الدم من وريد سطحى إلى الوعاء النهائى . وتنزع العاصبة فور انتهاء سحب الدم ، إذا كانت قد ثبتت .

دال - ٩-٤ يجب أن يكون مقدار الدم المسحوب كافيًا لكي يلي متطلبات التحليل المختبري للعيننة .

دال - ١٠-٤ إذا كان مقدار الدم المسحوب من اللاعب في المرة الأولى غير كافٍ ، يكرر مستول أخذ عينات الدم المحاولة، ولا يجوز إجراء أكثر من ثلاث محاولات. وإذا أخفقت كل المحاولات ، يخبر مستول أخذ عينات الدم عندئذ مستول مراقبة تعاطي المنشطات ؛ فيوقف هذا عملية أخذ عينة الدم ، ويسجل أسباب إيقافها .

دال - ١١-٤ يثبت مستول أخذ عينات الدم ضمادا على موضع أو مواضع الوخز .

دال - ١٢-٤ يطرح مستول أخذ عينات الدم في النفايات معدات أخذ عينات الدم التي استعملت ولم تعد لازمة لإتمام جلسة أخذ العينات .

دال - ١٣-٤ يختم اللاعب عينة الدم المأخوذة منه ، طبقًا لتوجيه مستول مراقبة تعاطي المنشطات . ثم يتأكد هذا ، برأى كامل من اللاعب ، من أن العينة مختومة بطريقة مرضية .

دال - ١٤-٤ تحفظ عينة الدم المختومة في درجة حرارة تكفل بقاء العينة باردة ، ولكن دون أن تتجمد ، ريثما يجري تحليلها في محطة مراقبة تعاطي المنشطات أو إيصالها إلى مختبر التحليل المعتمد لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو إلى المختبر الذي توافق عليه هذه الوكالة .

الملحق هاء - عينات البول غير كافية الحجم :

هاء - ١ الهدف :

هو ضمان تطبيق الإجراءات الملائمة ، حين يكون حجم عينة البول المقدعة غير كافٍ .

هاء - ٢ مجال التطبيق :

تبدأ الإجراءات بإعلام اللاعب أن حجم العينة غير كافٍ ، وتنتهي بتقديم عينة حجمها كافٍ .

هاء - ٣ المسئولية :

بضطلع مسئول مراقبة تعاطي المنشطات بمسئولية إعلان أن حجم العينة غير كافٍ ، وأخذ عينة أو عينات إضافية حتى يحصل على حجم كافٍ من مجموع العينات .

هاء - ٤ المتطلبات :

هاء - ١ - ٤ متى كان حجم العينة المأخوذة غير كافٍ ، يعلم مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزوم أخذ عينة إضافية ، تلبية للمتطلبات المخبرية المتعلقة بالحجم .

هاء - ٢ - ٤ يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب اختيار معدات لأخذ عينة جزئية طبقاً لأحكام الفقرة جيم - ٤ - ٤

هاء - ٣ - ٤ يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب أن يفتح المعدات المختارة ، وأن يصب في الوعاء العينة غير الكافية ، وأن يختمه وفقاً لتوجيه مسئول مراقبة تعاطي المنشطات . ثم يتأكد هذا المسئول ، برأى كامل من اللاعب ، من أن الوعاء قد تم ختمه بشكل سليم .

هاء - ٤ - يتأكد مسئول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب من أن هذا المسئول قد سجل الرقم التشفيرى للمعدات وحجم العينة غير الكافية وهوية صاحبها تسجيلاً صحيحاً . ويستبقى اللاعب أو مسئول مراقبة تعاطي المنشطات العينة الجزئية المختومة تحت مراقبته .

هاء - ٥ - يستبقى اللاعب أثناء انتظاره حتى وقت تقديم العينة الإضافية تحت الملاحظة بلا انقطاع ، وتتاح له الفرصة للارتواء من الماء .

هاء - ٦ - حين يصبح اللاعب قادراً على إعطاء عينة إضافية ، تكرر إجراءات أخذ العينة المنصوص عليها في «الملحق جيم - أخذ عينات البول» ، حتى يتم توفير حجم من البول كافٍ يخلط العينة / العينات الأولية والإضافية .

هاء - ٧ - متى رأى مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن حجماً كافياً من البول قد تم تقديمه ، يتحقق هو واللاعب من سلامة ختم / أختام وعاء / أوعية العينة الجزئية التي تحتوى على العينات غير الكافية المعطاة من قبل . ويسجل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أى خلل فى سلامة الختم / الأختام ، ويجرى استقصاء عنه طبقاً لأحكام «الملحق ألف - استقصاء بشأن الاشتباه فى عدم الامتثال» .

هاء - ٨ - وبعد التحقق من سلامة الأختام ، يطلب مسئول مراقبة تعاطي المنشطات من اللاعب فض الختم / الأختام وخلط العينات ، مع التأكد من صب العينات الإضافية على العينة الأولى طبقاً لتتابع تقديمها ، حتى يكتمل الحجم المطلوب .

هاء - ٩ - وبعد ذلك يكمل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات واللاعب تنفيذ ما ورد فى الفقرة جيم - ١١ - وما بعدها .

الملحق واو - عينات البول غير الملبية للتوجيهات المختبرية المتعلقة :

بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي :

واو - ١ الهدف :

هو ضمان تطبيق الإجراءات الملائمة ، حين لا تلبى عينة البول توجيهات المختبر المتفق عليها من حيث الرقم الهيدروجيني PH والثقل النوعي .

واو - ٢ مجال التطبيق :

تبدأ الإجراءات بإعلام مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزوم أخذ عينة إضافية ، وتنتهى بأخذ عينة تلبى التوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي أو مع انتهاء تدابير المتابعة التي تتخذها منظمة مكافحة المنشطات عند اللزوم .

واو - ٣ المسئولية :

تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسئولية وضع المعايير لعدد العينات الإضافية الواجب أخذها أثناء جلسة أخذ العينات من اللاعب . وإذا لم تلب العينات الإضافية المأخوذة التوجيهات المختبرية المتعلقة بالتحليل ، تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسئولية تحديد موعد آخر لجلسة جديدة لأخذ العينات من اللاعب ، وتتخذ عند اللزوم ما يلائم من تدابير لاحقة .

يكون مسئول مراقبة تعاطي المنشطات مسئولاً عن أخذ العينة / العينات الإضافية طبقاً للمعايير التي وضعتها منظمة مكافحة المنشطات .

واو - ٤ المتطلبات :

واو - ١ - ٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات المعايير لعدد العينات الإضافية الواجب أن يأخذها مسئول مراقبة تعاطي المنشطات حين يقرر هذا أن عينة اللاعب لا تلبى على الأرجح التوجيهات المختبرية المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي .

- واو - ٢-٤ يعلم مسئول مراقبة تعاطي المنشطات اللاعب بلزوم توفيره عينة إضافية .
- واو - ٣-٤ يستبقى اللاعب أثناء انتظاره حتى وقت تقديم العينة الإضافية تحت الملاحظة بلا انقطاع .
- واو - ٤-٤ حين يصبح اللاعب قادراً على إعطاء عينة إضافية ، يكرر مسئول مراقبة تعاطي المنشطات إجراءات أخذ العينة المنصوص عليها في "الملحق جيم - أخذ عينات البول" ، وفقاً للمعايير التي وضعتها منظمة مكافحة المنشطات بشأن عدد العينات الإضافية الواجب أخذها كما جاء في الفقرة واو - ١-٤ .
- واو - ٥-٤ يسجل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات أن العينات المأخوذة تعود إلى لاعب واحد ، ويسجل كذلك ترتيب تقديم هذه العينات .
- واو - ٦-٤ وعندئذ يكمل مسئول مراقبة تعاطي المنشطات المهمة بتطبيق ما جاء في الفقرة جيم - ١٦-٤
- واو - ٧-٤ إذا ثبت لدى المختبر المعنى أن جميع عينات اللاعب لا تلبى متطلبات التحليل المختبري المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي ، وأن ذلك لا يعزى إلى أسباب طبيعية ، تحدد منظمة مكافحة المنشطات في أقرب فرصة ممكنة موعداً لجلسة أخرى لأخذ عينات من اللاعب تنفذ في صورة اختبار محدد الهدف .
- واو - ٨-٤ وإذا أسفرت أيضاً جلسة أخذ العينات المنفذة في صورة اختبار محدد الهدف عن عينات لا تلبى متطلبات التحليل المختبري المتعلقة بالرقم الهيدروجيني (PH) والثقل النوعي ، فعندئذ تجري منظمة مكافحة المنشطات استقصاء بشأن اشتباه في وقوع انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

الملحق زاي - المتطلبات المتعلقة بطاقم أخذ العينات :

زاي - ١ الهدف :

هو ضمان أن لا يكون لأفراد طاقم أخذ العينات مصالغ متضاربة ، وأن يتصفوا بالمؤهلات والخبرة اللازمة لتنفيذ جلسات أخذ العينات .

زاي - ٢ مجال التطبيق :

تبدأ المتطلبات المتعلقة بطاقم أخذ العينات بتحديد الكفاءات اللازم توافرها في أفراد طاقم أخذ العينات ، وتنتهي بتقديم وثائق اعتماد تبين هوية أصحابها .

زاي - ٣ المسؤولية :

تضطلع منظمة مكافحة المنشطات بمسئولية جميع الأنشطة المحددة في هذا الملحق زاي .

زاي - ٤ المتطلبات - المؤهلات والتدريب :

زاي - ٤-١ تحدد منظمة مكافحة المنشطات متطلبات الكفاءة والمؤهلات اللازمة لوظائف

مسئول مراقبة تعاطي المنشطات ، والمرافق ، ومسئول أخذ عينات الدم .

وتضع منظمة مكافحة المنشطات بيانات عن واجبات جميع أفراد طاقم أخذ

العينات تلخص مسؤوليات كل منهم . ويشترط كحد أدنى ما يلي :

(أ) أن يكون أفراد طاقم أخذ العينات من راشدى السن ؛

(ب) أن يكون مسئولو أخذ عينات الدم حائزين على مؤهلات كافية ومتصفين

بالخبرات العملية اللازمة للقيام بأخذ عينات الدم من الوريد .

زاي - ٢-٤ تكفل منظمة مكافحة المنشطات عدم تكليف أفراد طاقم أخذ العينات ذوى المصلحة فى نتيجة أخذ ، أو إجراء اختبار على ، عينة أى لاعب يحتمل أن يقدم عينة فى جلسة ما ، بمهمة تتصل بجلسة أخذ العينات تلك . ويعتبر أن لطاقم أخذ العينات مصلحة فى أخذ عينة ، إذا كانوا :

(أ) مشتركين فى تخطيط النشاط الرياضى الذى يجرى الاختبار بصدده ؛

(ب) مرتبطين أو معنيين بالشئون الشخصية للاعب قد يقدم عينة أثناء الجلسة المذكورة .

زاي - ٣-٤ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً يضمن أن يكون أفراد طاقم أخذ العينات مؤهلين ومدربين بصورة وافية على القيام بواجباتهم .

زاي - ٤-٤ يشتمل برنامج تدريب المراقبين ومسئولى أخذ عينات الدم على ما يلى كحد أدنى : دراسة جميع متطلبات عملية الاختبار واستيعاب الاحتياطات المعيارية ذات الصلة المتبعة فى إطار توفير الرعاية الصحية .

زاي - ٥-٤ يشتمل برنامج تدريب مسئولى مراقبة تعاطى المنشطات على ما يلى كحد أدنى :

(أ) إعداد نظرى شامل فى مختلف أنواع أنشطة الاختبار ذات الصلة بوظيفة مسئول مراقبة تعاطى المنشطات ؛

(ب) الاطلاع على جميع أنشطة مراقبة تعاطى المنشطات ذات الصلة بمتطلبات هذا المعيار ، ويفضل أن يتم هذا الاطلاع فى الموقع ؛

(ج) القيام بصورة مرضية بعملية كاملة لأخذ عينة فى الموقع تحت إشراف أحد مسئولى مراقبة تعاطى المنشطات أو شخص مماثل . ولا يتضمن الاطلاع فى الموقع المطلب المتعلق بفعل تقديم العينة ذاته .

زاي - ٦-٤ تحفظ منظمة مكافحة المنشطات سجلات عن التعليم والتدريب والمهارات والخبرة .

زاي - ٥ المتطلبات - الاعتماد وإعادة الاعتماد والتفويض :

زاي - ١-٥ تضع منظمة مكافحة المنشطات نظاماً لاعتماد أفراد طاقم أخذ العينات وإعادة اعتمادهم .

زاي - ٢-٥ تتحقق منظمة مكافحة المنشطات قبل منح الاعتماد من أن أفراد طاقم أخذ العينات قد أكملوا برنامجهم التدريبي واستوعبوا متطلبات هذا المعيار المتصل بإجراء الاختبارات .

زاي - ٣-٥ يكون الاعتماد صالحاً لمدة أقصاها سنتان . ويجب على أفراد طاقم أخذ العينات أن يكرروا البرنامج التدريبي بالكامل ، إذا لم يشاركوا في أنشطة لأخذ العينات خلال السنة السابقة على إعادة الاعتماد .

زاي - ٤-٥ لا ترخص منظمة مكافحة المنشطات بإجراء أنشطة أخذ العينات باسمها إلا لأفراد طاقم أخذ العينات الحاصلين على اعتماد تعترف به .

زاي - ٥-٥ يجوز لمسئولي مراقبة تعاطي المنشطات القيام شخصياً بأي نشاط يتصل بجلسة أخذ العينات ، باستثناء أخذ عينة الدم ما لم يكونوا مؤهلين لها على وجه التحديد ، ويجوز لهم أن يطلبوا من المرافق القيام بأنشطة مساعدة تدخل في نطاق المهام المرخص له القيام بها .

CV9



الاتفاقية الدولية

لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

باريس ، ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥

الاتفاقية الدولية

لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المشار إليها فيما يلي باسم «اليونسكو» ، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ، في دورته الثالثة والثلاثين ،

بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، وإذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ،

ويضع في اعتباره القرار ٥/٥٨ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام ، ولا سيما الفقرة ٧ من هذا القرار ،

ويدرك أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حماية الصحة ، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية ، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي ،

ويلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ،

ويعرب عن قلقه إزاء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم ، وعلى مبدأ الروح الرياضية ، والقضاء على الغش ، ومستقبل الرياضة ،

ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المجسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي ،

ويذكر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي ، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا ، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللذان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي ،

ويذكر بالتوصيات المتعلقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثاني والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية ، التي نظمتها اليونسكو في موسكو (١٩٨٨) ، وبوتشا ديل إستي (١٩٩٩) ، وأثينا (٢٠٠٤) ، وبالقرار ٩/م٣٢ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣) ،

ويضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكونهاغن ، في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ ، و «إعلان كونهاغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة» ، ويدرك أيضاً ما لكبار اللاعبين من تأثير على النشء .

ويعي الحاجة المستمرة إلى إجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحسين الكشف عن المنشطات ، والتوصل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها ، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية ،

ويعي أيضاً أهمية التثقيف المستمر للاعبين والأطعم المعانة لهم وللمجتمع بوجه عام في الوقاية من المنشطات ،

ويضع في اعتباره الحاجة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج لمكافحة المنشطات ،

ويدرك أن السلطات العامة والمنظمات المسؤولة عن الرياضة تتحمل مسؤوليات متكاملة عن ذرء ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ، ولا سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس مبدأ الروح الرياضية ، وعن حماية صحة المشاركين فيها ،

ويقر بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل معاً على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبر قدر ممكن من الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المناسبة ،
وقد عقد العزم على مواصلة وتدعيم العمل التعاوني الرامى إلى القضاء على تعاطى المنظمات فى مجال الرياضة ،

وإذ يعلم بأن القضاء على تعاطى المنظمات فى مجال الرياضة يرتهن جزئياً بالتنسيق التدريجى لمعايير وممارسات مكافحة المنظمات فى مجال الرياضة ، وبالتعاون على الصعيدين الوطنى والعالمى ،

يعتمد هذه الاتفاقية فى هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٥

اولا - النطاق

المادة ١ - الغرض من الاتفاقية

إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية ، فى إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها فى مجال التربية البدنية والرياضة ، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطى المنظمات فى مجال الرياضة بهدف القضاء عليه .

المادة ٢ - التعاريف

يتعين فهم هذه التعاريف ضمن سياق المدونة العالمية لمكافحة المنظمات . وفى حالة نشوء خلاف فى تفسير التعاريف ، يؤخذ بأحكام الاتفاقية .

ولأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بعبارة "المختبرات المعتمدة لمراقبة المنظمات" المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنظمات .

٢ - ويقصد بعبارة «منظمة مكافحة المنشطات» أى كيان مسئول عن اعتماد قواعد لاستهلال أى جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذه. ومن الأمثلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التى تشرف على أحداث رياضية كبرى وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

٣ - ويقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من

الحالات التالية :

(أ) وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه فى العينة التى تؤخذ من جسم اللاعب ؛

(ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة ؛

(ج) رفض الخضوع ، أو عدم التقدم ، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقى إخطار بذلك وفقاً لما تقتضى به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق ، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأى طريقة أخرى ؛

(د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة ، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التى يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة ؛

(هـ) التلاعب ، أو محاولة التلاعب ، بأى جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطى المنشطات ؛

(و) حيازة عقاقير أو وسائل محظورة ؛

(ز) الاتجار بأى عقار محظور أو وسيلة محظورة :

(ح) إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأى لاعب ، أو مساعدته ، أو تشجيعه ، أو إعانته ، أو تحريضه ، أو التغطية عليه ، أو أى شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوى على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

٤ - ويقصد بكلمة «اللاعب» ، لأغراض مراقبة تعاطى المنشطات ، أى شخص يشارك فى لعبة رياضية على المستوى الدولى أو الوطنى وفقاً للتعريف الذى تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وتقبله الدول الأطراف ، وأى شخص آخر يشارك فى لعبة رياضية أو حدث رياضى على مستوى أدنى تقبله الدول الأطراف . ولأغراض برامج التربية والتدريب ، يقصد بكلمة «اللاعب» أى شخص يشارك فى لعبة رياضية تحت سلطة منظمة رياضية .

٥ - ويقصد بعبارة «الطاقم المعاون للاعب» أى مدرب ، أو مدير ، أو وكيل ، أو موظف من موظفى الفريق ، أو مسئول ، أو طبيب ، أو مساعد طبي ممن يعملون مع اللاعبين المشتركين فى مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها ، أو ممن يعالجون هؤلاء اللاعبين .

٦ - ويقصد بكلمة «المدونة» المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، التى اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات فى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ فى كوينهاغن ، والتى ترد فى الذيل ١ لهذه الاتفاقية .

٧ - ويقصد بكلمة «المسابقة» سباق مفرد أو سبارة أو لعبة بعينها أو منافسة رياضية محددة .

٨ - ويقصد بعبارة «مراقبة تعاطى المنشطات» العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات ، وجمع العينات ومعالجتها ، والتحليل المختبرى ، وإدارة النتائج ، والتحقيقات ، والطعون .

٩ - ويقصد بعبارة «تعاطى المنشطات فى مجال الرياضة» وقوع أى انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات .

١٠ - ويقصد بعبارة «الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطى المنشطات» أفرقة مراقبة تعاطى المنشطات التي تعمل تحت سلطة منظمات دولية أو وطنية لمكافحة المنشطات .

١١ - ويقصد بعبارة «داخل إطار المسابقة» ، لأغراض التفرقة بين إجراء الاختبارات داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما ، وما لم ينص على خلاف ذلك فى قواعد اتحاد دولى أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات ، الاختبار "داخل إطار المسابقة" الذى يجرى للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة .

١٢ - ويقصد بعبارة «المعيار الدولى للمختبرات» المعيار الوارد فى الذيل ٢ لهذه الاتفاقية .

١٣ - ويقصد بعبارة «المعيار الدولى لإجراء الاختبارات» المعيار الوارد فى الذيل ٣ لهذه الاتفاقية .

١٤ - ويقصد بعبارة «عدم الإخطار المسبق» أى عملية لمراقبة تعاطى المنشطات تنفذ دون سابق إنذار للاعب وتجرى فيها مرافقة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخطاره وحتى تقديم العينة .

١٥ - ويقصد بعبارة «الحركة الأولمبية» كل الذين يقبلون الاسترشاد بالميثاق الأولمبى والذين يعترفون بسلطة اللجنة الأولمبية الدولية ، وهم : الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المدرجة فى برنامج الألعاب الأولمبية ، واللجان الأولمبية الوطنية ، واللجان المنظمة

للألعاب الأولمبية ، واللاعبون ، والقضاة والحكام ، والرابطات والأندية ، بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية .

١٦ - ويقصد بعبارة «خارج إطار المسابقة» أي عملية لمراقبة تعاطى المنشطات لا تنفذ داخل إطار المسابقة .

١٧ - ويقصد بعبارة «قائمة المحظورات» القائمة الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية والتي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة .

١٨ - ويقصد بعبارة «الوسيلة المحظورة» أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية .

١٩ - ويقصد بعبارة «العقار المحظور» أي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية .

٢٠ - ويقصد بعبارة «المنظمة الرياضية» أي منظمة تقوم بدور الهيئة المشرفة على حدث رياضي للعبة رياضية واحدة أو أكثر .

٢١ - ويقصد بعبارة «معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية» المعايير الواردة في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية .

٢٢ - ويقصد بعبارة «إجراء الاختبار» الأجزاء التي تشتمل ، في عملية مراقبة تعاطى المنشطات ، على تخطيط توزيع الاختبارات ، وجمع العينات ، ومعالجتها ، ونقلها إلى المختبر .

٢٣ - ويقصد بعبارة «الإعفاء لأغراض علاجية» أي إعفاء يمنح وفقاً لمعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية .

٢٤ - ويقصد بكلمة «استخدام» وضع أو ابتلاع أو حقن أو استهلاك أى عقار محظور أو أى وسيلة محظورة بأى طريقة كانت .

٢٥ - ويقصد بعبارة «الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات» المؤسسة التى أنشئت بهذا الاسم بموجب القانون السويسرى فى ١٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٩

المادة ٣ - وسائل تحقيق غرض الاتفاقية

لتحقيق غرض هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بما يلى :

- (أ) اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطنى والدولى تتمشى مع مبادئ المدونة ؛
- (ب) تشجيع جميع أشكال التعاون الدولى الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة ، وإلى تشاطر نتائج البحوث ؛
- (ج) تشجيع التعاون الدولى بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة فى مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ، ولا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

المادة ٤ - علاقة الاتفاقية بالمدونة

- ١ - تنسيقاً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ، على المستويين الوطنى والدولى ، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذى تستند إليه التدابير المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذه الاتفاقية . ولا يوجد فى هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة .
- ٢ - تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذيلين ٢ و ٣ لأغراض الإعلام ، ولا تشكل المدونة والذيلان المذكوران جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية . ولا تفرض الذبول ، فى حد ذاتها ، على الدول الأطراف أى ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولى .
- ٣ - يشكل المتحققان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة ٥ - تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية

تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة ، وفاء منها بالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية . وقد تشمل هذه التدابير على تشريعات ، أو لوائح ، أو سياسات ، أو إجراءات إدارية .

المادة ٦ - العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى مبرمة من قبل وמתماشية مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها . ولا يؤثر ذلك على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

ثانياً - أنشطة مكافحة المنشطات على المستوى الوطني

المادة ٧ - التنسيق على المستوى الوطني

تكفل الدول الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية ، وخاصة من خلال تأمين التنسيق على المستوى الوطني . ويجوز للدول الأطراف أن تعتمد على منظمات مكافحة المنشطات وعلى الهيئات والمنظمات الرياضية من أجل الوفاء بالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ٨ - تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة

١ - تعتمد الدول الأطراف ، حيثما اقتضى الأمر ، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة ، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية . ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الاتجار الذي يستهدف اللاعبين ، كما يتضمن ، لتحقيق هذه الغاية ، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها .

٢ - تعتمد الدول الأطراف أو تشجع ، عند الاقتضاء ، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعتمد تدابير تمنع وتقيد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية .

٣ - لا يجوز لأي تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوافر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة .

المادة ٩ - اتخاذ تدابير ضد الاطقم المعاونة للاعبين

تتخذ الدول الأطراف نفسها تدابير ، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنظمات على اعتماد تدابير ، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات ، وتستهدف أفراد الاطقم المعاونة للاعبين ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنظمات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة .

المادة ١٠ - المكملات الغذائية

تشجع الدول الأطراف ، حيثما اقتضى الأمر ، منتجي وموزعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات ، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها .

المادة ١١ - التدابير المالية

على الدول الأطراف أن تقوم ، حيثما اقتضى الأمر ، بما يلي :

(أ) توفير تمويل في إطار ميزانياتها لدعم برنامج وطني لإجراء الاختبارات يشمل جميع الألعاب الرياضية ، أو مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنظمات على تمويل عمليات مراقبة تعاطي المنشطات ، إما من خلال تقديم إعانات أو منح مباشرة ، وإما من خلال مراعاة تكاليف أنشطة المراقبة هذه لدى تحديد إجمالي الإعانات أو المنح التي تقدم لهذه المنظمات ؛

(ب) اتخاذ إجراءات لمنع أي لاعب أو أي أفراد من الاطقم المعاونة لهم يتم إيقافهم إثر انتهاك أي قاعدة من قواعد مكافحة المنظمات في الرياضة ، من الحصول على دعم مالي له صلة بالرياضة خلال فترة إيقافهم ؛

(ج) حجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة ، حجباً كلياً أو جزئياً ، عن أي منظمة رياضية أو منظمة لمكافحة المنشطات لا تشمل للمدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق والمعتمدة عملاً بالمدونة .

المادة ١٢ - تدابير لتيسير مراقبة تعاطي المنشطات

على الدول الأطراف أن تقوم ، حيثما اقتضى الأمر ، بما يلي :

(أ) تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات ، بطريقة تتماشى مع المدونة ، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله ؛

(ب) تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجربها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات ، أن تجرى اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات ؛

(ج) مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بمختبر معتمد لمراقبة تعاطي المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات .

ثالثاً - التعاون الدولي

المادة ١٣ - التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والمنظمات الرياضية

تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات ، والسلطات المختصة ، والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها ، والمنظمات المماثلة الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى ، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي .

المادة ١٤ - دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تتعهد الدول الأطراف بدعم الرسالة الهامة التي تؤديها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولي ضد المنشطات .

المادة ١٥ - التساوي في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تؤيد الدول الأطراف مبدأ تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة العالمية بالتساوي من قبل السلطات العامة والحركة الأولمبية .

المادة ١٦ - التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات

اعترافاً من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعالة إلا عندما يتسنى إجراء اختبارات للاعبين بدون إخطار مسبق ، ثم نقل العينات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها ، فإن الدول الأطراف تقوم ، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية ، بما يلي :

- (أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تتمثل في عملها لأحكام المدونة في أن تضطلع ، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المضيفة ، بعمليات مراقبة للاعبينها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجه ، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر ؛
- (ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات ، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه ؛
- (ج) التعاون من أجل التعجيل بشحن أو نقل العينات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أمنها وسلامتها ؛

(د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات ، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ؛

(هـ) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاضعة لولاية دول أطراف أخرى ، وبوجه خاص ، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي المنشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى وتمكينها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات اللازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك ؛

(و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعنية لمكافحة المنشطات ، بما يتفق وأحكام المدونة ؛

(ز) الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات - بما في ذلك العقوبات المقررة على المستوى الرياضي - التي تحددها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام المدونة .

المادة ١٧ - صندوق التبرعات

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية «صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة» ، الذي يشار إليه فيما يلي باسم «صندوق التبرعات» . ويتألف الصندوق من أموال ودائع تنشأ وفقاً للنظام المالي لليونسكو . وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات .

٢ - تتألف موارد صندوق التبرعات مما يلي :

(أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف ؛

(ب) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التى يمكن أن تقدمها الجهات التالية :

١ - الدول الأخرى ؛

٢ - منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ؛

٣ - الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد ؛

(ج) أية فوائد تدرها موارد صندوق التبرعات ؛

(د) المبالغ المتأتية من حملات جمع الأموال ، والإيرادات المحصلة من أنشطة تنظيم لصالح صندوق التبرعات ؛

(هـ) أى موارد أخرى يرخص بقبولها نظام صندوق التبرعات الذى سيعدده مؤتمر الأطراف .

٣ - لا تعتبر المساهمات التى تقدمها الدول الأطراف لصندوق التبرعات بديلاً عن التزامها بدفع حصصها فى الميزانية السنوية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

المادة ١٨ - استخدام صندوق التبرعات وإدارته

يقوم مؤتمر الأطراف بتخصيص الموارد الموجودة فى صندوق التبرعات لتمويل الأنشطة التى يوافق عليها المؤتمر ، ولا سيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة المنشطات ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة أهداف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . ويجوز استخدام هذه الموارد لتغطية تكاليف تشغيل هذه الاتفاقية . ولا يجوز أن تقترن المساهمات التى تقدم إلى صندوق التبرعات بأى شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى .

رابعاً - التربية والتدريب

المادة ١٩ - المبادئ العامة للتربية والتدريب

١ - تتعهد الدول الأطراف ، في حدود إمكانياتها ، بدعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات . وفيما يخص الأوساط الرياضية بوجه عام ، ينبغي أن تستهدف هذه البرامج توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسألتين التاليتين :

(أ) إضرار المنشطات بالقيم الأخلاقية للرياضة ؛

(ب) العواقب الصحية للمنشطات .

٢ - وينبغي أن تستهدف البرامج التربوية والتدريبية الموجهة إلى اللاعبين والأطقم المعاونة لهم ، ولا سيما في إطار تدريبهم الأولى ، بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسائل التالية :

(أ) إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات ؛

(ب) حقوق اللاعبين ومسئولياتهم فيما يخص مكافحة المنشطات ، بما في ذلك

معلومات عن المدونة وعن سياسات مكافحة المنشطات التي تتبعها

المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات المعنية . وتشمل هذه

المعلومات بيان عواقب ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات ؛

(ج) قائمة العقاقير والوسائل المحظورة ، والإعفاءات لأغراض علاجية ؛

(د) المكملات الغذائية .

المادة ٢٠ - مدونات السلوك المهني

تشجع الدول الأطراف الرابطات والمؤسسات المهنية المختصة على إعداد وتطبيق

مدونات ملائمة للممارسات والأخلاقيات تتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ،

وتكون متوافقة مع المدونة .

المادة ٢١ - مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم

تشجع الدول الأطراف ، وتدعم في حدود إمكانياتها ، مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم في كافة جوانب أنشطة مكافحة المنشطات التي تضطلع بها المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية ، وتشجع المنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها على أن تحذو حذوها في هذا الصدد .

المادة ٢٢ - دور المنظمات الرياضية في مجال التربية

والتدريب المستمرين بشأن مكافحة المنشطات

تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمرين لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم ، عن الموضوعات المحددة في المادة ١٩

المادة ٢٣ - التعاون في مجال التربية والتدريب

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المعنية كي تتشاطر ، حيثما اقتضى الأمر ، المعلومات والخبرات والتجارب بشأن البرامج الناجعة لمكافحة المنشطات .

خامساً - البحوث

المادة ٢٤ - تعزيز البحوث في مجال مكافحة المنشطات

تتعهد الدول الأطراف بالاضطلاع ، في حدود إمكانياتها ، بتشجيع وتعزيز البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية ، بشأن المسائل التالية :

(أ) الوقاية من المنشطات ، وأساليب الكشف عنها ، وجوانبها السلوكية والاجتماعية ، وعواقبها الصحية ؛

(ب) سبل ووسائل تصميم برامج للتدريب البدني والنفسي تركز على أسس عملية ومحترم سلامة الشخص ؛

(ج) استخدام كافة العقاقير والوسائل المستجدة التي تسفر عنها التطورات العلمية .

المادة ٢٥ - طبيعة البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

يجب أن تفي البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات والمذكورة في المادة ٢٤ ، بالشروط التالية :

(أ) الامتثال للممارسات الأخلاقية المعترف بها دولياً ؛

(ب) تجنب إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو إخضاعهم لوسائل محظورة ؛

(ج) إجراء البحوث مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع سوء استخدام نتائجها أو استغلالها لأغراض تعاطي المنشطات .

المادة ٢٦ - تشاطر نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة المنشطات

تشاطر الدول الأطراف ، حيثما اقتضى الأمر ، نتائج البحوث المتاحة المتعلقة بمكافحة المنشطات مع سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك شريطة احترام القوانين الوطنية والدولية السارية .

المادة ٢٧ - البحوث العلمية في مجال الرياضة

تشجع الدول الأطراف الجهات التالية :

(أ) العاملين في الأوساط العلمية والطبية ، على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة طبقاً لمبادئ المدونة ؛

(ب) المنظمات الرياضية والأطعم المساعدة للاعبين الخاضعة لولايتها ، على تطبيق نتائج البحوث العلمية في مجال الرياضة التي تتفق ومبادئ المدونة .

سادساً - مراقبة تنفيذ الاتفاقية

المادة ٢٨ - مؤتمر الأطراف

- ١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر الأطراف . ومؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لهذه الاتفاقية .
- ٢ - يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ . ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا اقتضى ذلك ، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل .
- ٣ - تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد في مؤتمر الأطراف .
- ٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي .

المادة ٢٩ - المنظمة الاستشارية والمراقبون في مؤتمر الأطراف

تدعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمشاركة في مؤتمر الأطراف بصفة منظمة استشارية . كما يدعى للحضور بصفة مراقب كل من اللجنة الأولمبية الدولية ، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين ، ومجلس أوروبا ، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة . ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر دعوة منظمات معنية أخرى إلى إيفاد مراقبين .

المادة ٣٠ - مهام مؤتمر الأطراف

- ١ - إضافة إلى المهام المنصوص عليها في الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف بالمهام التالية :

(أ) الترويج للغرض المنشود من هذه الاتفاقية ؛

(ب) مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل

الميزانية الأساسية السنوية للوكالة . ويجوز دعوة دول غير أطراف

للمشاركة في المناقشة ؛

(ج) اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق التبرعات ، وفقاً لأحكام

المادة ١٨ :

(د) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٣١ :

(هـ) الاضطلاع ، على أساس مستمر ، بدراسة عملية مراقبة الامتثال لهذه

الاتفاقية وفقاً لتطور نظم مكافحة المنشطات ، وذلك طبقاً للمادة ٣١ ،

وإن أية آلية أو تدبير للمراقبة يتجاوز أحكام المادة ٣١ يمول من صندوق

التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧ :

(و) دراسة أي مشروع تعديل يقترح إدخاله على هذه الاتفاقية ،

بغية اعتماده :

(ز) دراسة التعديلات على قائمة المحظورات وعلى معايير منح الإعفاءات

لأغراض علاجية التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ،

بغية إقرارها على النحو المبين في المادة ٣٤ :

(ح) تحديد وتنفيذ أساليب التعاون في إطار هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف

والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات :

(ط) دعوة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أن تقدم إليه في كل دورة من

دوراته تقريراً عن تنفيذ المدونة بغية دراسته .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى لدى

الاضطلاع بمهامه .

المادة ٣١ - تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف

تقدم الدول الأطراف مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة ، بإحدى

اللغات الرسمية لليونسكو ، جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها

لأغراض الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣٢ - امانة مؤتمر الأطراف

- ١ - يؤمن المدير العام لليونسكو خدمات الأمانة لمؤتمر الأطراف .
- ٢ - بناء على طلب مؤتمر الأطراف ، يستعين المدير العام لليونسكو إلى أقصى حد ممكن بخدمات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وفقاً للشروط التي يقرها مؤتمر الأطراف .
- ٣ - تمول تكاليف التشغيل ذات الصلة بالاتفاقية من الميزانية العادية لليونسكو ضمن إطار الموارد المتاحة وبمستوى مناسب ، أو من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧ ، أو من توليفة من المصدرين تحدد كل عامين . وتمويل الأمانة من الميزانية العادية ينبغي أن يبقى في أدنى الحدود ، علماً بأنه ينبغي تقديم مساهمات طوعية لدعم الاتفاقية .
- ٤ - تعد الأمانة وثائق مؤتمر الأطراف ، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاته ، وتكفل تنفيذ قراراته .

المادة ٣٣ - تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجهه إلى المدير العام لليونسكو . ويعمم المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف . وإذا حظى الاقتراح ، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ ، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل ، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف .
- ٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .
- ٣ - تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٤ - يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة . أما بعد هذا التاريخ ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لأي دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٥ - تعتبر أي دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، وما لم تعرب عن نية مخالفة :

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة ؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية الحالية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي دولة طرف لم تلتزم بهذه التعديلات .

المادة ٣٤ - إجراءات محددة لتعديل ملحقى الاتفاقية

١ - إذا عدلت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة المحظورات أو معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية ، جاز لها أن تخطر المدير العام بهذه التغييرات ، عن طريق بلاغ كتابي توجهه إليه . ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف على وجه السرعة بالتغييرات باعتبارها تعديلات مقترحة على ملحقى هذه الاتفاقية . ويوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترح إدخالها على الملحقين إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاوره كتابية .

٢ - يجوز للدول الأطراف في غضون فترة ٤٥ يوماً من إخطار المدير العام أن تبدي اعتراضها على التعديل المقترح ، إما كتابة إلى المدير العام ، في حال إجراء مشاوره كتابية ، أو خلال دورة من دورات مؤتمر الأطراف . ويعتبر التعديل المقترح مقبولاً من مؤتمر الأطراف ما لم يعترض عليه ثلثا الدول الأطراف .

- ٣ - يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد انقضاء ٤٥ يوماً على تاريخ الإخطار ، إلا بالنسبة لأي دولة طرف يكون قد سبق لها إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل هذه التعديلات .
- ٤ - تظل أي دولة طرف تخطر المدير العام بعدم قبولها تعديلاً تتم الموافقة عليه وفقاً لأحكام الفقرات السابقة ، ملتزمة بالملحقين في صيغتهما غير المعدلة .

سابعاً - أحكام ختامية

المادة ٣٥ - النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية :

- (أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية ، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية ، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية ؛
- (ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية ، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدول الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية ، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة ، مع توصيتها باعتمادها .

المادة ٣٦ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو ، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها . وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو .

المادة ٣٧ - بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢ - فيما يخص أية دولة تبنى بعد ذلك صراحة موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة ٣٨ - مد نطاق سريان الاتفاقية

- ١ - يجوز لأي دولة أن تحدد ، لدى إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، الإقليم أو الأقاليم التي تتولى هذه الدولة مسئولية علاقاتها الدولية وتسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - يجوز لأي دولة أن تمد ، في أي تاريخ لاحق ، وعن طريق إعلان توجيهه إلى اليونسكو ، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر تحدده في الإعلان . ويبدأ نفاذ الاتفاقية ، فيما يخص هذا الإقليم ، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإعلان .
- ٣ - يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين ويخص أي إقليم يذكر فيه ، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى اليونسكو . ويصبح هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإخطار .

المادة ٣٩ - الانسحاب

- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية . ويتم الإخطار بالانسحاب عن طريق إيداع وثيقة كتابية لدى المدير العام لليونسكو . ويبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم

الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة ستة أشهر على تسلم وثيقة الانسحاب . ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية للدولة الطرف المعنية ، حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا .

المادة ٤٠ - جهة الإيداع

المدير العام لليونسكو هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية وما يدخل عليها من تعديلات .
ويبلغ المدير العام لليونسكو ، بوصفه جهة الإيداع لهذه الاتفاقية ، الدول الأطراف فيها ،
وسائر الدول الأعضاء في المنظمة ، بما يلي :

(أ) إيداع أى وثيقة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٧ ؛

(ج) أى تقرير يعد عملاً بأحكام المادة ٣١ ؛

(د) أى تعديل للاتفاقية أو لملاحقها يعتمد وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ ،
وتاريخ بدء نفاذ هذا التعديل ؛

(هـ) أى إعلان أو إخطار يوجه بموجب أحكام المادة ٣٨ ؛

(و) أى إخطار يوجه بموجب المادة ٣٩ وتاريخ نفاذ الانسحاب ؛

(ز) أى تصرف أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية .

المادة ٤١ - التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة
الأمم المتحدة بناء على طلب من المدير العام لليونسكو .

المادة ٤٢ - النصوص ذات الحجية

١ - حررت هذه الاتفاقية وملحقاتها باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعد نصوصها الستة متساوية في الحجية .

٢ - حررت ذيول هذه الاتفاقية باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

المادة ٤٣ - التحفظات

لا يسمح بأى تحفظات لا تتفق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

حررت في باريس في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٥ ، في نسختين أصليتين تحملان توقيعى رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ، والمدير العام لليونسكو . وستودع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو .

الملحق ١ - المعيار الدولي لقائمة المحظورات .

الملحق ٢ - معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية .

الذيل ١ - المذونة العالمية لمكافحة المنشطات .

الذيل ٢ - المعيار الدولي للمختبرات .

الذيل ٣ - المعيار الدولي لإجراء الاختبارات .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، والموقعة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ :

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، والموقعة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٨ :

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥

وزير الخارجية

احمد ابو الغيث